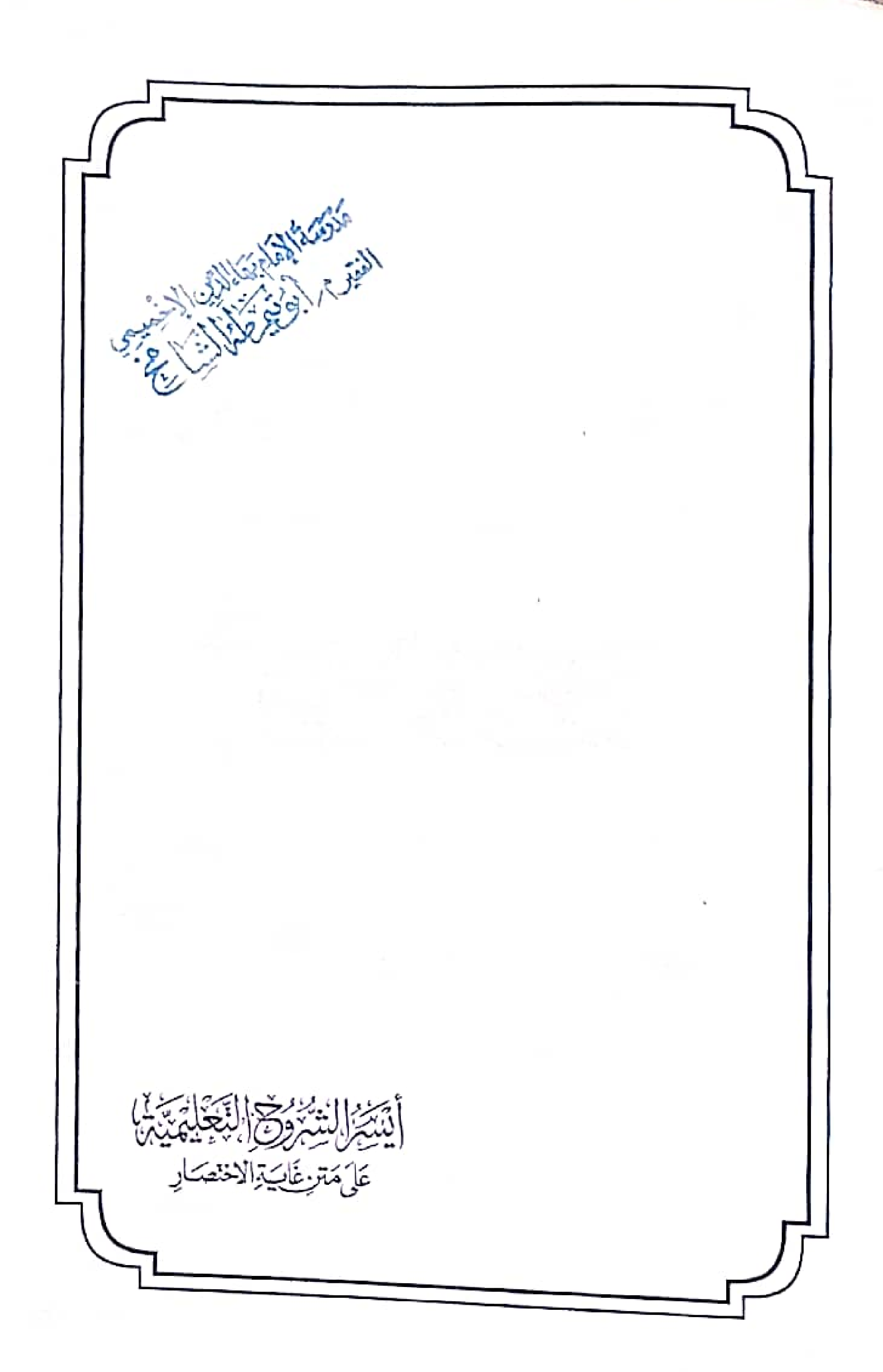


أيسر الشروح التعليمية

على متن غاية الاختصار


بسم الله الرحمن الرحيم

فقه شافعي

أيسر الشروح التعليمية

على متن غاية الاختصار

للقاضي أبي شجاع أحمد بن الحسين الشافعي

تغمده الله تعالى بالرحمة

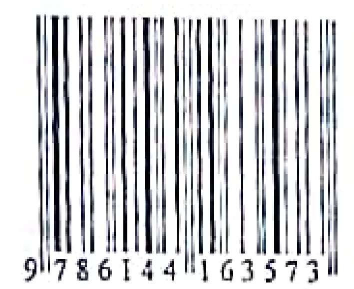
(٤٤٣ - ٥٩٣ هـ)

الشيخ صالح حسن الرياشي

دار ابن حزم

مكتبة أمير
كركوك - العراق

الطبعة الأولى
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م



ISBN 978-614-416-357-3

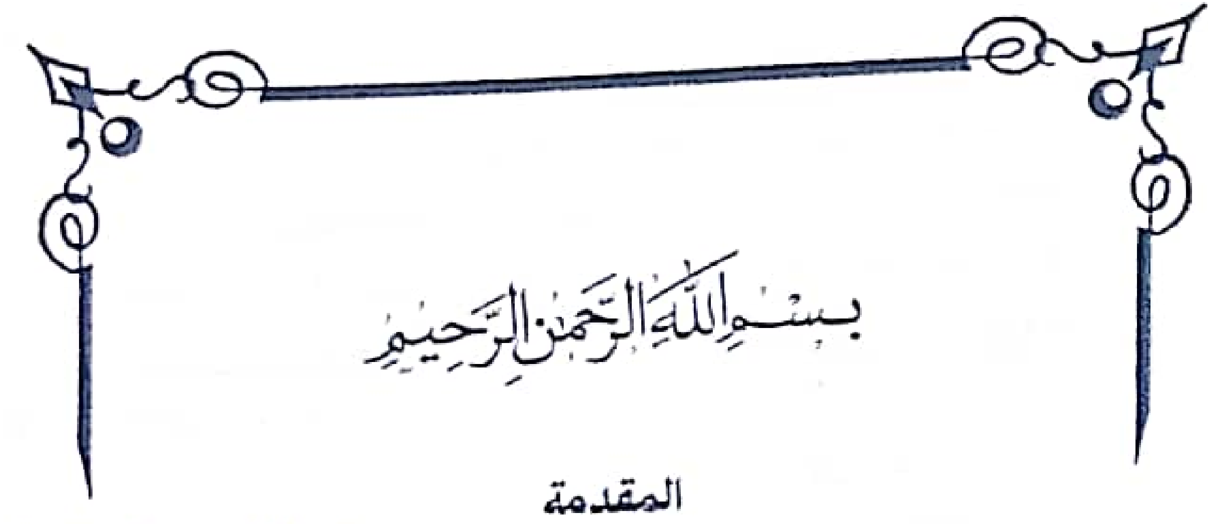
الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

مكتبة أمير

كركوك - العراق - جوال 009647702304025
amirmaktaba@yahoo.com

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com



المقدمة

الحمد لله الذي رفع منزلة العلم والعلماء بقوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ﴾، وقوله: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾، وأصلي وأسلم على خاتم الرسل والأنبياء الذي أظهر فضل العلم والعلماء بقوله: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» وقوله: «من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة»، اللّهم فصلّ وسلم على هذا النبي الكريم وعلى آله وأصحابه وأمته إلى يوم الدين، **وبعد:**

فقد سألني من لا يسعني رده من بعض أحبتنا من أهل العلم أن أضع شرحاً وجيزاً على متن (غاية الاختصار) للقاضي أبي شجاع ينتفع به طلبة العلم المبتدئين، على أن تراعى فيه لغة العصر، ولا يخلو من الإيضاحات المعاصرة، فوجدت لسؤاله في قلبي قبول، وكأنه على سابق من العناية محمول، فبادرت مستعيناً بالله معتمداً على فضل الله، فما زلت في الشرح والتدقيق والنظر والتحقيق حتى تمخض المجهود بالعمل المقصود، فإن تحقق به المطلوب فذاك فضله تعالى، وإن ظهر ثم تقصير فأنا أهله ولن أتعال، بل أستسمح الكريم بقول بعض الفضلاء:

فإن تجد عيباً فسد الخلل ... جل من لا عيب فيه وعلا

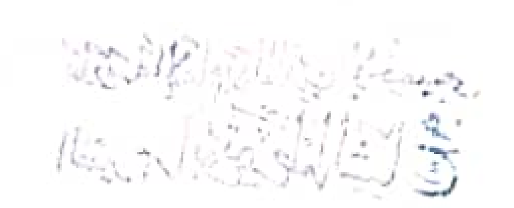
اللّهم فالطف بنا في الأمور كلها، يا من تعلم خائنة الأعين وماتخفي الصدور، أسألك بكمالاتك كلها وبرحمتك التي وسعت كل شيء، أن تمن علي بقبول هذا الجهد المتواضع وأن تجعل به النفع الواسع، وأسألك اللّهم بدوام ألطافك وجميل إسعافك أن ترحمني به ووالدي يوم لقاك، وقد غفرت لنا كل هفوة وزلة، وحفظتنا من مواقف الخزي والمذلة، يا رحيم يا كريم يا لطيف يا جواد يا الله.

الشيخ

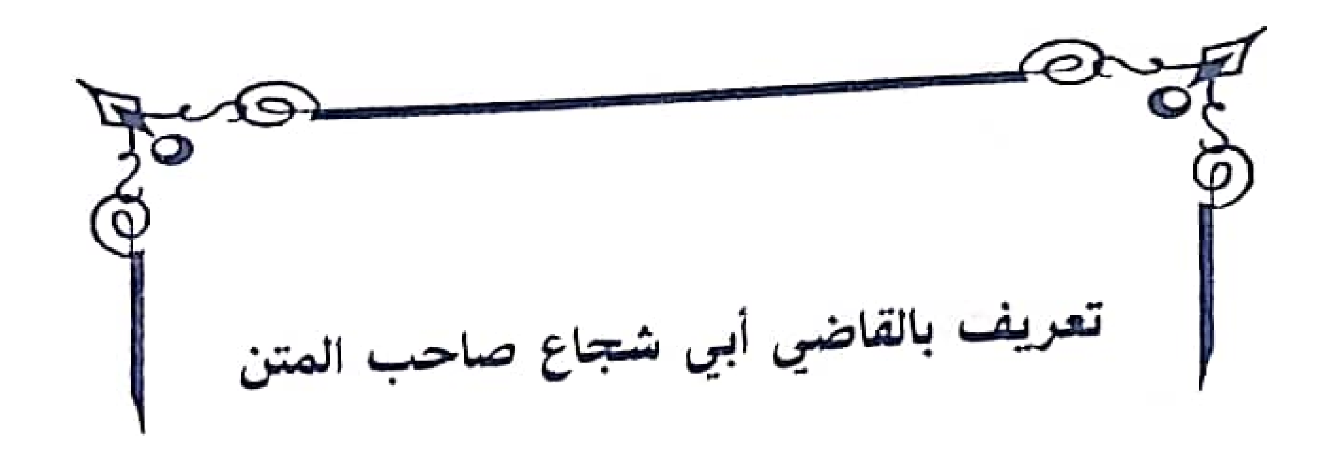
صالح حسن الرباشي

كركوك/ العراق

٢٠١١/١٠/١



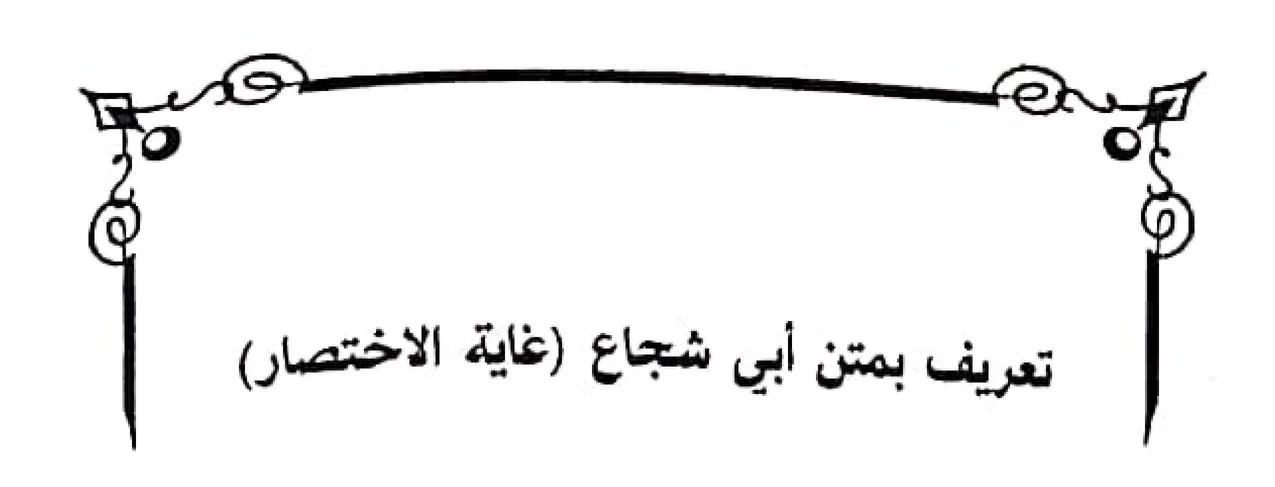
□□□□□□



تعريف بالقاضي أبي شجاع صاحب المتن

هو: القاضي أبو شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الشافعي، ولد سنة ٤٣٣هـ في مدينة البصرة وتولى الوزارة فنشر العدل والدين بين الناس، وأوكل إلى عشرة أنفار مهمة توزيع الزكاة والهبات إلى المحتاجين، وكان يصرف على يد الواحد منهم مائة وعشرين ألف دينار فعم إنعامه الصالحين والأخيار، ثم زهد في الدنيا بعد ذلك وتوجه إلى الله تعالى بمزيد العبادة علماً وعملاً وأخذ بتدريس الفقه الشافعي في البصرة لأكثر من أربعين سنة، ولم يكتف بهذا القدر، فرحل إلى المدينة المنورة وأقام فيها يكنس المسجد النبوي الشريف ويفرش الحصر ويشعل المصابيح إلى أن مات أحد خدم الحجرة الشريفة، فأخذ وظيفته وبقي على هذا الحال يخدم الحجرة النبوية إلى أن توفاه الله سنة ٥٩٣هـ فدفن بمسجده الذي بناه عند باب جبريل عليه السلام، ورأسه بالقرب من الحجرة الشريفة من جهة البقيع، وقد عاش رحمه الله: مائة وستين سنة ولم يختل له عضو من أعضائه، فقيل له في ذلك فقال: ما عصيت الله بعضو منها، فلما حفظتها في الصغر عن معاصي الله، حفظها الله في الكبر.

□□□□□□



تعريف بمتن أبي شجاع (غاية الاختصار)

هذا المتن أو المختصر عرف بأكثر من اسم، ومنها (متن أبي شجاع) و(غاية الاختصار) و(الغاية والتقريب) ويعد من أشهر المختصرات في الفقه الشافعي على الإطلاق، ولم يدرَّس مختصر في الفقه للمبتدئين كمتن أبي شجاع الذي استمر لقرون طويلة وما زال يحظى بنفس القبول والاهتمام حتى قال بعضهم في مدحه:

أيا من رام نفعاً مستمراً ... ليحظى بارتفاع وانتفاع
تقرب للعلوم وكن شجاعاً ... بتقريب الإمام أبي شجاع

ونظرا لأهمية هذا المختصر فقد قام علماء أعلام لا يحصون بشرحه والتعليق عليه وكتابته نظماً، ومن تلك الشروح والتعليقات نذكر للفائدة وزيادة الاطلاع:

١ ـ شرح مختصر أبي شجاع/ للشيخ أحمد الخصاصي المتوفى سنة ٨٨٩هـ.

٢ ـ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار/ للإمام تقي الدين أبي بكر الدمشقي المتوفى سنة ٨٢٩هـ.

٣ ـ فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب/ للشيخ محمد بن قاسم الغزي المتوفى سنة ٩١٨هـ/ ومن الحواشي التي كتبت على هذا الشرح:

أ ـ حاشية عبدالبر الأجهوري.

ب ـ حاشية الفوائد العزيزية.

ج ـ حاشية البرماوي.

د ـ حاشية الباجوري.

هـ ـ حاشية القليوبي.

٤ ـ عمدة النظار في تصحيح غاية الاختصار/ للشيخ تقي الدين أبي بكر بن قاضي عجلون المتوفى سنة ٩٢٨هـ.

٥ ـ الإقناع/ للشيخ شهاب الدين محمد بن عبدالسلام المنوفي المتوفى سنة ٩٣١هـ.

٦ ـ النهاية في شرح الغاية/ للشيخ ولي الدين البصير.

٧ ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع/ للخطيب الشربيني/ ومن الحواشي التي كتبت على هذا الشرح:

أ ـ فتح اللطيف المجيب بما يتعلق بكتاب إقناع الخطيب.

ب ـ كفاية اللبيب في حل شرح أبي شجاع للخطيب.

ج ـ حاشية النبراوي على شرح الخطيب.

د ـ التهذيب في أدلة متن الغاية والتقريب/ الدكتور مصطفى البغا.

ومن المنظومات التي كتبت على متن أبي شجاع:

١ ـ نظم مختصر أبي شجاع/ للشيخ أحمد الأشبيطي المتوفى سنة ٨٨٣هـ.

٢ ـ نهاية التدريب في نظم غاية التقريب/ للشيخ شرف الدين يحيى العمريطي المتوفى سنة ٨٩٠هـ.

٣ ـ نظم مختصر أبي شجاع/ للشيخ عبدالقادر بن مظفر.

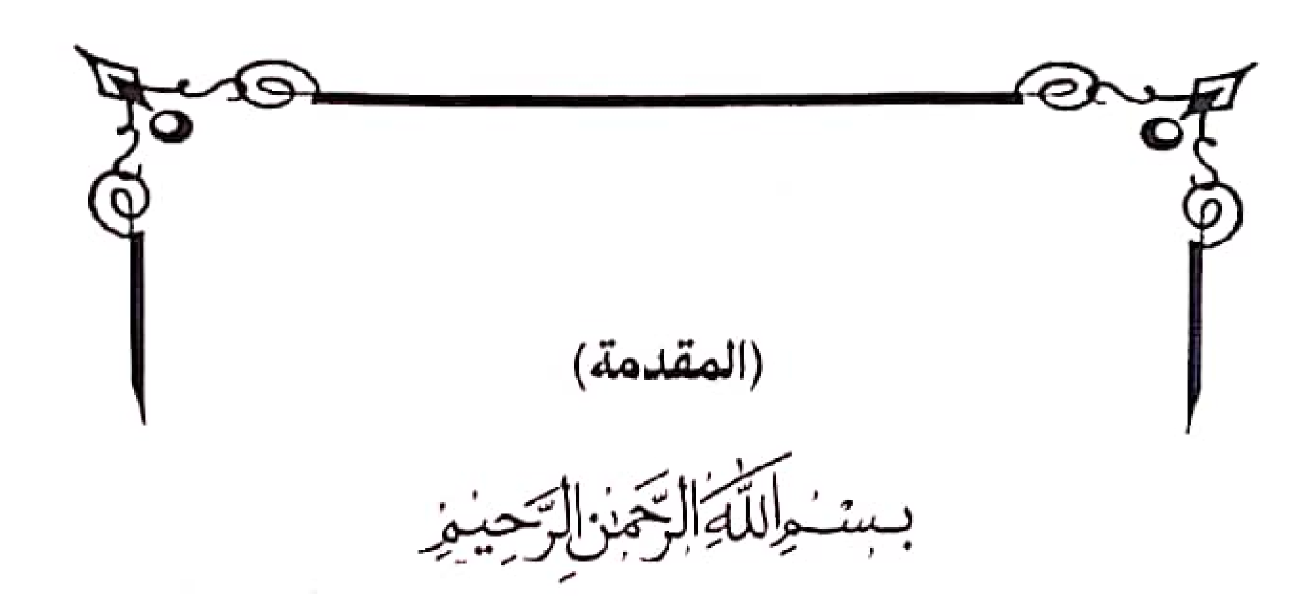
٤ ـ الكفاية في نظم الغاية/ للشيخ تقي الدين أبي بكر بن قاضي عجلون المتوفى سنة ٩٢٨هـ.

وقد ترجم هذا المتن المبارك نظراً لأهميته لدى أهل العلم إلى اللغة الفرنسية سنة ١٨٥٩م وإلى الألمانية سنة ١٨٩٧م.

وهذا أوان الشروع في شرح متن أبي شجاع (غاية الاختصار) على المذهب الشافعي والموسوم بـ(أيسر الشروح التعليمية على متن غاية الاختصار)

اللّهم فوفقنا للصواب، وتقبل منا ما وفقتنا لفعله آمين

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



(المقدمة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم): أي بسم الله أبتدئ العمل في تصنيف هذا المتن، والأصل فيه حديث: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله فهو أقطع أو أبتر أو أجذم**» وقوله: (**الحمد لله رب العالمين**) الحمد: هو الثناء على الله تعالى بما يليق بكمالاته على جهة الشكر والتعظيم، والرب: هو المالك المربي، والعالمين: اسم جمع خاص بمن يعقل، وقيل: هو اسم لما سوى الله تعالى.

وقوله: (**وصلى الله وسلم على سيدنا محمد**) الصلاة يختلف معناها باختلاف الجهات، فالصلاة من الله بمعنى الرحمة ومن الملائكة بمعنى الاستغفار ومن البشر بمعنى الدعاء والأصل فيها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ وأما من السنة فالأحاديث كثيرة، ومنها قوله ﷺ: «**من سره أن يلقى الله وهو عنه راض فليكثر من الصلاة علي**».

والسيد: من ساد في قومه، أو من كثر سواده، ويصح إطلاق لفظ السيد على غير الله جل وعلا لقوله تعالى في يحيى عليه السلام: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ وقوله ﷺ: «**أنا سيد ولد آدم ولا فخر**».

خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين: سألني بعض الأصدقاء حفظهم الله تعالى أن أعمل مختصراً في الفقه على مذهب الإمام الشافعي.

في غاية الاختصار ونهاية الإيجاز، ....

وقوله: (خاتم النبيين) أي لا نبي من بعده.

وقوله: (وعلى آله وصحبه أجمعين) الآل: هم أقاربه ﷺ من بني هاشم وبني المطلب، وقيل: هم أهل بيته وعترته، ومن المحققين من ذهب إلى أن الآل هم جميع أمته.

والصحب: جمع صاحب، وهم من صحب النبي ﷺ في حياته، وفي حد الصحابي أكثر من قول، ومنها: أنه من صحب النبي ﷺ ولو ساعة من الزمان مؤمناً به وبرسالته ومات على ذلك، وهو القول الراجح.

وقوله: (سألني بعض الأصدقاء حفظهم الله تعالى) والأصدقاء: جمع صديق، وسمي بذلك لصدقه في المحبة وعكسه العدو.

وقوله: (أن أعمل مختصراً) المختصر: اسم مفعول من الاختصار، وهو رد الكلام إلى قليله مع استيفاء المعنى وتحصيله.

وقوله: (في الفقه على مذهب الإمام الشافعي) والفقه لغةً: الفهم، وشرعاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

والمذهب لغةً: اسم لمكان الذهاب، ثم استعمل فيما ذهب اليه الإمام من الأحكام مجازاً والإمام لغةً: هو المتبع بفتح الباء، واصطلاحاً: من يصح الاقتداء به، والشافعي: هو الإمام الجليل واسع الشهرة محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، أحد أئمة المذاهب الأربعة، واليه ينسب السادة الشافعية في كل بقاع الأرض.

قوله: (في غاية الاختصار ونهاية الإيجاز) بمعنى آخر مراتب الاختصار

ليقرب على المتعلم درسه ويسهل على المبتدئ حفظه، وأن أكثر فيه من التقسيمات وحصر الخصال، فأجبته إلى ذلك طالباً للثواب راغباً إلى الله سبحانه وتعالى في التوفيق للصواب، إنه على ما يشاء قدير وبعباده لطيف خبير.

والإيجاز فالغاية والنهاية متقاربان، لأن الغاية آخر الشيء والنهاية ما ينتهي إليه الشيء.

وقوله: **(ليقرب على المتعلم درسه ويسهل على المبتدئ حفظه)** يراد بالمتعلم هنا الراغب في التعلم لا المتعلم حقيقة، فإذا كان منهج الدرس مختصراً وجيزاً فإنه سيكون قريب من فهم المتعلمين، سهل في الحفظ على الراغب من المبتدئين.

وقوله: **(وأن أكثر فيه من التقسيمات وحصر الخصال)** ومثال التقسيمات: كالماء إذا ضممت اليه قيد الإطلاق بأن قلت: (ماء مطلق) فقد حصل قسم، وإذا ضممت اليه قيد الاستعمال بأن قلت: (ماء مستعمل) حصل قسم آخر وهكذا، ومثال حصر الخصال: كذكر أحكام المسائل من وجوب وحرمة وندب وكراهة وإباحة وغيرها.

وقوله: **(فأجبته إلى ذلك)** أي السائل.

وقوله: **(طالباً للثواب)** أي الجزاء من الله سبحانه وتعالى على تصنيف هذا المختصر لقوله ﷺ: **«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»**.

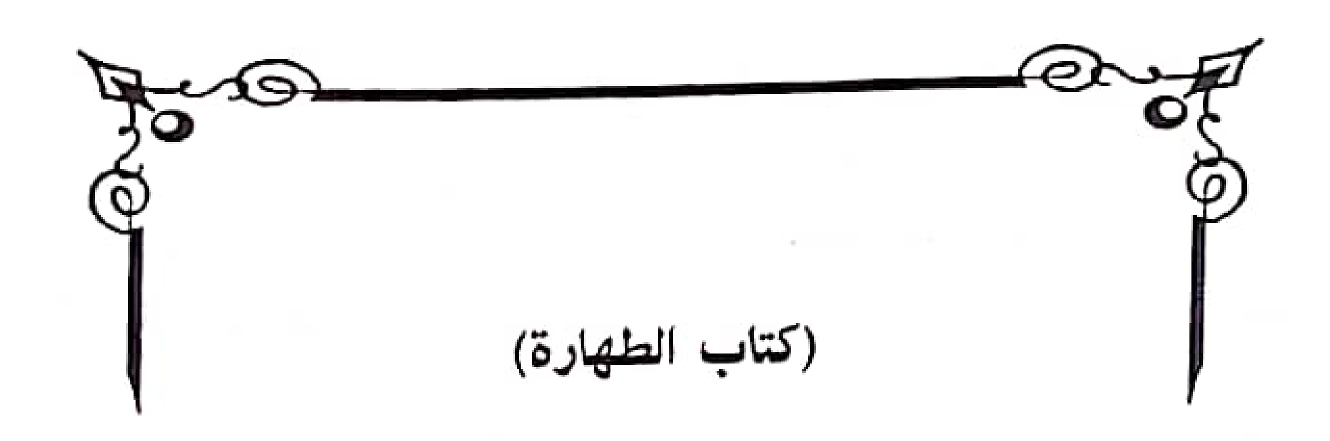
وقوله: **(راغباً إلى الله سبحانه وتعالى في التوفيق للصواب)** أي متمنياً على كرم الله تعالى أن يجنبني الخطأ ويوفقني للصواب.

وقوله: **(إنه على ما يشاء قدير)** أي أن الله جل وعلا نافذ المشيئة، قادر لا يعجزه شيء.

وقوله: **(وبعباده لطيف خبير)** العباد: جمع عبد، وهو من أشرف



الأسماء عند المؤمنين، وقد ذكره الحق جل وعلا في كتابه العزيز على وجه الحمد والثناء على بعض أنبيائه كقوله في أيوب عليه السلام: ﴿نِعْمَ ٱلْعَبْدُ﴾
واللطيف والخبير: اسمان من أسمائه تعالى، وقد ذكرهما المصنف هنا بنية التوجه والدعاء إلى الله تعالى أن يلطف به في الأمور كلها ومنها تحقيق هذا المختصر، فإنه الخبير بأحوال عباده ونواياهم ماظهر منها وما بطن.



(كتاب الطهارة)

المياه التي يجوز بها التطهير سبع مياه: ماء السماء، وماء البحر، وماء النهر، ....

الطهارة لغةً: النظافة، وشرعاً: فعل تستباح به الصلاة من إزالة نجاسة وغسل ووضوء وتيمم، ولما كان الماء آلة للطهارة، وأن بعض المياه لاتصح الطهارة بها قال: **(المياه التي يجوز بها التطهير سبع مياه)** بمعنى أنه لا يجوز التطهير بغيرها من المائعات، واختصاص الطهارة بالماء: قيل تعبدي لا يعقل معناه، وقيل أنه معقول المعنى لأنه حوى اللطافة والرقة التي لاتوجد في غيره ولذلك لا يقاس عليه شيء.

وقوله: **(ماء السماء)** أي النازل منها وهو المطر لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ وفي الحديث: «**ما من ساعة من ليل أو نهار إلا والسماء تمطر إلا أن الله يصرفه حيث شاء**».

وقوله: **(وماء البحر)** أي المالح، لحديث: (سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»).

وقوله: **(وماء النهر)** أي الماء العذب الجاري كالنيل والفرات ونحوهما، ويبدو أن المصنف وغيره أرادوا مقابلة المالح بالعذب والراكد بالجاري، فالبحر يعتبر راكداً نسبة إلى حركة الماء الجاري في النهر.

وماء البئر، وماء العين، وماء الثلج، وماء البرد.

ثم المياه على أربعة أقسام: طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق، وطاهر مطهر مكروه وهو الماء المشمس، ....

وقوله: (وماء البئر) أي الماء النابع منها لقوله ﷺ لما سئل عن بئر بضاعة وقد توضأ منها: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء».

وقوله: (وماء العين) والعين: هي الشق في الأرض أو الجبل ينبع منها الماء حتى يجري على سطحها، وعيون المياه اليوم معروفة مشهودة، ومياهها في شمال بلدنا الحبيب من أعذب المياه.

وقوله (وماء الثلج) النازل من السماء مائعاً ثم يجمد على الأرض من شدة البرد.

وقوله (وماء البرد) أي (الحالوب) وهو النازل من السماء جامداً كالملح ثم ينماع على الأرض، وقد عبر بعض الفقهاء بذوب الثلج وذوب البرد كالشيرازي في المهذب، ووجه الاستدلال على صحة التطهر بهما خبر الصحيحين: «اللّهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد» وهذا الحكم مجمع عليه، ومما جاء في استعمال الثلج والبرد قبل إذابتهما أنه إذا سال على العضو لشدة حر أو حرارة جسم أو رخاوة ثلج صح الوضوء على الصحيح، وبه قطع الجمهور لحصول جريان الماء على العضو.

قوله: (ثم المياه على أربعة أقسام) وبعد أن ذكر المياه التي يجوز بها التطهير، عطف الكلام على تقسيم يقتضيه وصفها من الطهارة والطهورية بلا كراهة أو معها فقال (طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق) وأول هذه الأقسام الأربعة: طاهر: أي بنفسه بقطع النظرعن غيره، ومطهر: أي محصل الطهارة لغيره بلا كراهة، وهو الماء المطلق: أي الباقي على أصل الخلقة.

وقوله: (وطاهر مطهر مكروه وهو الماء المشمس) والثاني من أقسام

وطاهر غير مطهر وهو الماء المستعمل، والمتغير بما خالطه من الطاهرات، وماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين أو كان قلتين فتغير، ....

المياه: هو طاهر بنفسه، مطهر لغيره: لأنه باق على إطلاقه، إلا أن استعماله مكروه في غسل الأبدان لا في غسل الأثواب ونحوها، وهو الماء المشمس، واختار النووي من جهة الدليل عدم الكراهة مطلقاً، وهو مذهب أكثر العلماء.

والثالث (**طاهر غير مطهر**) أي طاهر بنفسه غير مطهر لغيره (**وهو الماء المستعمل**) في إزالة نجاسة أو رفع حدث إن لم يتغير شيء من أوصافه لقوله ﷺ: «**خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه**» ومن هذا القسم من المياه أيضاً:

الماء (**المتغير بما خالطه من الطاهرات**) كعصائر الفواكه والأحبار والمرق وما شاكل ذلك، والفقهاء يقسمون تغير الماء إلى حسي وتقديري: فالتغير الحسي: كسقوط عصير برتقال في الماء، فإن كان كثيراً بحيث يمنع إطلاق اسم الماء عليه فهو طاهر غير مطهر، وإن كان قليلاً لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه، فالماء باق على إطلاقه وطهوريته، والتغير التقديري: كسقوط شيء مما يوافق الماء في صفاته كماء مستعمل أو ماء ورد منقطع الرائحة، وهنا يقدر في العقل مخالفاً لغرض تمييزه، فإن قدر أنه سيغيره تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه فهو طاهر غير مطهر، وإن قدر أنه لقلته لن يغيره التغير الذي يمنع إطلاق اسم الماء عليه فالماء باق على إطلاقه وطهوريته، ولا يضر ما في مقر الماء وممره من طين وطحلب، وكذا التغير الحاصل بطول المكث فإنه لا يضر ويبقى الماء على إطلاقه.

وقوله: (**وماء نجس، وهو الذي حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين أو كان قلتين فتغير**) والمراد أن الماء قليل وكثير، فالماء القليل: ما كان دون القلتين، وهو ينجس بمجرد سقوط النجاسة المؤثرة فيه تغير أم لم يتغير،

والقلتان: خمسمائة رطل بغدادي تقريباً في الأصح.

وجلود الميتة تطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما، ....

والماء الكثير: ما كان قلتان فأكثر، فإن سقطت فيه نجاسة ولم يتغير فهو باق على إطلاقه، وإن تغير ولو يسيراً فنجس.

وقوله: (**والقلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريباً في الأصح**) والقلتان: في الأصل الجرتان العظيمتان، ويقدران في وقتنا الحاضر: بحجم مكعب طول ضلعه ٦٠ سنتمتراً، وذلك ما يعادل ٢١٦ لتر تقريباً، وقوله في الأصح: أي على القول الأصح وهو المعتمد.

قوله: (**وجلود الميتة تطهر بالدباغ**) والمراد بالميتة هنا الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية وسواء في ذلك ميتة مأكول اللحم كالغنم أوغير مأكول اللحم كالبغال لقوله ﷺ: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**».

وخرج بالجلود غيرها كالشعر فلا يطهر بالدبغ على المعتمد لكن يعفى عن قليله، وتحصل الدباغة بنزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه، ثم دبغه بشيء حريف كشب أو عفص ولو كان الحريف نجساً كزرق حمام.

وقوله: (**إلا جلد الكلب والخنزير**) استثناء لهما عن بقية الجلود، والمعنى: كل الجلود تطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير فإنهما لا يطهران بالدباغ على المذهب بلا خلاف لأن غاية الدباغ نزع الفضلات ودفع الإحالات، ومعلوم أن الحياة أبلغ من ذلك، فإذا لم تفد الحياة الطهارة فأولى أن لا يفيد الدباغ.

وقوله: (**وما تولد منهما**) كأن أحبل خنزير كلبة أو كلب خنزيرة فماتولد منهما لا يطهر جلده بالدباغ كأصله.

وقوله: (**أو من أحدهما**) أي مع حيوان طاهر، كأن أحبل كلب أو خنزير شاة فما تولد منهما لا يطهر جلده بالدباغ تبعاً لأخس الأصلين.

وعظم الميتة وشعرها نجس إلا الآدمي.

ولا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة، ويجوز استعمال غيرهما من الأواني.

وقوله: (**وعظم الميتة وشعرها نجس**) الأصل فيه قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ وتحريم ما ليس بحرام ولا ضرر في أكله يدل على نجاسته، وفي الشعر خلاف وفيه قولان:

أحدهما: أنه لا ينجس لأنه لا تحله الحياة، والثاني وهو الأظهر: أنه ينجس وبه جزم بعضهم، لأنه إن لم ينجس بنفسه فينجس تبعا للجملة لأنه من جملتها، وفي العظم خلاف أيضاً فقيل أنه كالشعر، والمذهب القطع بنجاسته لأنه يحس ويتألم بالقطع.

وقوله: (**إلا الآدمي**) استثناء لقضية التكريم الواردة، فهو لا ينجس بالموت لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ ولقوله ﷺ: «**سبحان الله المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً**» والمؤمن ليس بقيد.. أي وكذلك الكافر، أما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فالمراد به نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الأبدان، والله أعلم.

قوله: (**ولا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة**) في غير ضرورة لرجل أو امرأة لقوله ﷺ: «**لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**» والحرمة هنا عدها البلقيني وكذا الدميري من الكبائر، لكن الأذرعي نقل عن الجمهور أنها من الصغائر وهو المعتمد، وكما يحرم الاستعمال يحرم اتخاذها من غير استعمال في الأصح، وكذا يحرم استعمال الأواني المطلية بذهب أو فضة، قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: وانعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمال في أواني الذهب والفضة، ويستوي في ذلك الرجال والنساء بلا خلاف.

وقوله: (**ويجوز استعمال غيرهما من الأواني**) أي غير إناء الذهب أو

والسواك مستحب في كل حال إلا بعد الزوال للصائم، وهو في ثلاثة مواضع أشد استحباباً: عند تغير الفم من أزم وغيره، وعند القيام من النوم، ....

الفضة ولو كان من الأواني النفيسة كياقوت ومرجان لأن النهي لم يرد فيها، ولذلك يجوز استعمالها ولكن مع الكراهة، قال النووي نقلاً عن الأصحاب: وأما ما كانت نفاسته بسبب الصفة لا لجوهره كالزجاج المخروط ونحوه فلا يحرم بلا خلاف.

وقوله: (والسواك) والسواك لغةً: يطلق على الدلك وآلته، وهو في اصطلاح الفقهاء استعمال عود الأراك ونحوه في الأسنان لإذهاب التغيير الحاصل فيها، ومثل عود الأراك في الاستياك كل خشن طاهر ولو نحو خرقة لكن الأراك أفضل، وقوله (مستحب) أي مسنون، والأصل فيه مواظبة النبي ﷺ عليه وحثه على استعماله في أحاديث كثيرة، ومنها قوله: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء**».

وقوله: (**في كل حال إلا بعد الزوال للصائم**) أي يستحب استعماله مطلقاً كما قاله الرافعي عند الصلاة وغيرها، واستثناء المصنف لما بعد الزوال بالنسبة للصائم فيه خلاف بين الفقهاء، واختار النووي عدم الكراهة مطلقاً لأنه لم يرد نص في الكراهة.

وقوله: (**وهو في ثلاثة مواضع أشد استحباباً**) لتعيينها في كثير من الألفاظ النبوية الشريفة بالإضافة إلى استحبابه مطلقاً، وهذه المواضع هي:

(**عند تغير الفم من أزم وغيره**) والأزم: مفسر بالسكوت الطويل أو الإمساك عن الأكل، وغيره: كأكل ذي رائحة كريهة من الطعام مثل الثوم والبصل ونحوهما.

وقوله: (**وعند القيام من النوم**) لما روي في الصحيحين (أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك).

والسواك مستحب في كل حال إلا بعد الزوال للصائم، وهو في ثلاثة مواضع أشد استحباباً: عند تغير الفم من أزم وغيره، وعند القيام من النوم، ....

الفضة ولو كان من الأواني النفيسة كياقوت ومرجان لأن النهي لم يرد فيها، ولذلك يجوز استعمالها ولكن مع الكراهة، قال النووي نقلاً عن الأصحاب: وأما ما كانت نفاسته بسبب الصفة لا لجوهره كالزجاج المخروط ونحوه فلا يحرم بلا خلاف.

وقوله: (والسواك) والسواك لغةً: يطلق على الدلك وآلته، وهو في اصطلاح الفقهاء استعمال عود الأراك ونحوه في الأسنان لإذهاب التغيير الحاصل فيها، ومثل عود الأراك في الاستياك كل خشن طاهر ولو نحو خرقة لكن الأراك أفضل، وقوله (مستحب) أي مسنون، والأصل فيه مواظبة النبي ﷺ عليه وحثه على استعماله في أحاديث كثيرة، ومنها قوله: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء».

وقوله: (في كل حال إلا بعد الزوال للصائم) أي يستحب استعماله مطلقاً كما قاله الرافعي عند الصلاة وغيرها، واستثناء المصنف لما بعد الزوال بالنسبة للصائم فيه خلاف بين الفقهاء، واختار النووي عدم الكراهة مطلقاً لأنه لم يرد نص في الكراهة.

وقوله: (وهو في ثلاثة مواضع أشد استحباباً) لتعيينها في كثير من الألفاظ النبوية الشريفة بالإضافة إلى استحبابه مطلقاً، وهذه المواضع هي:

(عند تغير الفم من أزم وغيره) والأزم: مفسر بالسكوت الطويل أو الإمساك عن الأكل، وغيره: كأكل ذي رائحة كريهة من الطعام مثل الثوم والبصل ونحوهما.

وقوله: (وعند القيام من النوم) لما روي في الصحيحين (أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك).

وعند القيام إلى الصلاة.

وفروض الوضوء ستة أشياء: النية عند غسل الوجه، وغسل الوجه، ....

وقوله: (**وعند القيام إلى الصلاة**) لقوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» ولا فرق بين أن تكون الصلاة فرضاً أو نفلاً.

قوله: (**وفروض الوضوء ستة أشياء**) والوضوء مأخوذ من الوضاءة، وهي الحسن والنضارة، وهو بضم الواو في الأشهر اسم للفعل وهو المراد هنا، وفروضه ستة، وقد جاءت أربعة منها بنص القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ وجاءت إثنان منها بالسنة وهما: (النية والترتيب) ودليل وجوب الوضوء فعله ﷺ، وقوله: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**» وأول فرائض الوضوء:

(**النية**) والنية لغةً: القصد، وشرعاً: قصد الشيء مقترناً بفعله، والنية هنا لرفع حدث أو رفع حكمه، فينوي المتوضئ رفع الحدث أو الطهارة عن الحدث أو ينوي الوضوء، والنية فرض في الطهارة من الحدث، أما في إزالة النجاسة فلا تجب على الصحيح.

وقوله: (**عند غسل الوجه**) بمعنى أن وقت النية ومحل فعلها (عند غسل الوجه) فلا بد من اقترانها به ولا يكفي قرنها بما بعده قطعاً ولا بما قبله، ولا يشترط أن تكون مقترنة بجميعه بل يكفي وجودها عند مس الماء لأول جزء منه وإن عزبت قبل تمام غسله.

وقوله: (**وغسل الوجه**) والثاني من فرائض الوضوء هو غسل جميع الوجه لقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ وحد الوجه ما بين منابت شعر الرأس إلى الذقن ومنتهى اللحيين طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً قاله

وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح بعض الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين، والترتيب على ما ذكرناه.

وسننه عشرة أشياء: ....

الشيرازي في المهذب وأيده النووي في شرحه، ولحية الرجل الكثيفة يكفي غسل ظاهرها إن كان المخاطب لا يرى البشرة التي تحتها، بخلاف اللحية الخفيفة فيجب إيصال الماء إليها مع البشرة التي تحتها.

وقوله: **(وغسل اليدين إلى المرفقين)** والثالث من فرائض الوضوء هو غسل اليدين مع المرفقين لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ ولما روى جابر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يدير الماء على المرافق.

وقوله: **(ومسح بعض الرأس)** والرابع من فرائض الوضوء هو مسح بعض الرأس من ذكر أو أنثى أو خنثى صغير أو كبير لقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ ولما روى مسلم (أنه ﷺ مسح بناصيته وعلى عمامته وعلى الخفين) ويجزئ المسح ولو وقع على بعض شعرة، ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز ولو بنحو خرقة.

وقوله: **(وغسل الرجلين إلى الكعبين)** والخامس من فرائض الوضوء هو غسل الرجلين مع الكعبين بإجماع من يعتد بإجماعه لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ ولما روى جابر رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا أن نغسل أرجلنا.

وقوله: **(والترتيب على ما ذكرناه)** والسادس من فرائض الوضوء هو الترتيب، أي ترتيب فرائضه على النحو الذي ذكره المصنف، والأصل في وجوبه فعله ﷺ الذي رواه مسلم وغيره: أنه لم يتوضأ إلا مرتباً على هذا النحو.

قوله: **(وسننه)** أي الوضوء **(عشرة أشياء)** على قول المصنف، وأول هذه السنن:

التسمية، وغسل الكفين قبل إدخالهما الإناء، والمضمضة والاستنشاق، ومسح جميع الرأس، ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد، وتخليل اللحية الكثة، ....

(التسمية) عند غسل الكفين، وأقلها (بسم الله) وأكملها (بسم الله الرحمٰن الرحيم) فإن تركها في أوله ولو عمداً أتى بها أثنائه، فإن فرغ منه لم يأت بها.

وقوله: **(وغسل الكفين قبل إدخالهما الإناء)** والأصل في ذلك قوله ﷺ: «**إذا قام أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلهما في الإناء فإنه لا يدري أين باتت يده**» فإن تيقن تطهرهما لم يكره له غمسهما.

وقوله: **(والمضمضة والاستنشاق)** ووقت المضمضة بعد غسل الكفين، ويحصل أصل السنة فيها، بوضع الماء في الفم ثم مجه، فإن أراد الأكمل أداره في فمه ثم مجه ووقت الاستنشاق بعد المضمضة مباشرة، ويحصل أصل السنة فيها بوضع الماء في الأنف ثم نثره، فإن أراد الأكمل جذبه بنفسه إلى خياشيمه ثم نثره، والأصل فيهما فعله ﷺ.

وقوله: **(ومسح جميع الرأس)** والأفضل في كيفية المسح أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق إحدى سبابتيه بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي ذهب منه إن كان له شعر ينقلب وإلا فلا حاجة إلى الرد.

وقوله: **(ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد)** غير بلل الرأس، والسنة في كيفية المسح أن يدخل مسبحتيه في صماخي أذنيه ويديرهما على المعاطف ويمر إبهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهاراً.

وقوله: **(وتخليل اللحية الكثة)** أي بعد غسلات الوجه، لما روى أبو داود والترمذي (أنه ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: (هكذا أمرني ربي).

وتخليل أصابع اليدين والرجلين، وتقديم اليمنى على اليسرى، والطهارة ثلاثاً ثلاثاً، والموالاة.

والاستنجاء واجب من البول والغائط، والأفضل ....

وقوله: **(وتخليل أصابع اليدين والرجلين)** ولا فرق في ذلك بين رجل أو امرأة أو خنثى، ومحل السنية في التخليل إن وصل الماء إلى ما بين الأصابع بدونه، فإن لم يصل إلا بالتخليل كالأصابع الملتفة وجب تخليلها.

وقوله: **(وتقديم اليمنى على اليسرى)** أي اليمنى من يديه أو رجليه على اليسرى عند غسلها لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم**».

وقوله: **(والطهارة ثلاثاً ثلاثاً)** أي للمغسول والممسوح وكذا التخليل فرضاً كان أو نفلاً لحديث عثمان رضي الله عنه الذي رواه البخاري (أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً).

وقوله: **(والموالاة)** أي التتابع، والمراد تتابع الغسل بحيث لا يجف العضو الأول قبل الشروع في غسل العضو الثاني مع اعتدال المناخ.

قوله: **(والاستنجاء)** والاستنجاء: من طلب النجاء أي الخلاص، وهو مأخوذ من نجوت الشجرة أي قطعتها، فكأن المستنجي يقطع به الأذى عن نفسه، وشرعاً: إزالة الخارج النجس عن الفرج بماء أو حجر بشرائط مخصوصة وسيأتي تفصيلها.

والاستنجاء **(واجب من البول والغائط)** وكذا من غيرهما من كل خارج نجس ملوث ولو نادراً كدم ودود وحصى لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ ولحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه ثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه**» وقوله: **(والأفضل)** في كيفيات الاستنجاء الجائزة:

أن يستنجي بالأحجار ثم يتبعها بالماء، ويجوز أن يقتصر على الماء أو على ثلاثة أحجار ينقي بهن المحل، فإذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل.

ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء، ....

(أن يستنجي بالأحجار) أولاً، أو ما في معنى الأحجار من كل جامد طاهر قالع، **(ثم يتبعها بالماء)** فلا يصح بغير قالع كالأملس والرخو، والواجب في الاستنجاء بالأحجار: ثلاث مسحات يعم بهن محل الخروج المعتاد ولو بثلاثة أطراف حجرٍ واحد، لما روي أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ قال رسول الله ﷺ لأهل قباء: («**ما هذه الطهارة التي أثنى الله بها عليكم؟**»، قالوا: كنا نجمع بين الماء والحجارة) لكن بعض العلماء ضعف هذا الحديث، والله أعلم.

وقوله: **(ويجوز أن يقتصر على الماء أو على ثلاثة أحجار ينقي بهن المحل)** إن حصل الإنقاء بها، وإلا زاد عليها حتى يغلب على الظن حصوله.

وقوله: **(فإذا أراد الاقتصار على أحدهما)** الماء أو الحجارة **(فالماء أفضل)** لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها، واستخدام الحجارة في الاستنجاء مشروع، وهو رخصة لهذه الأمة لأمره ﷺ به كما في البخاري بقوله: «**وليستنج بثلاثة أحجار**» ولا يجزئ الاستنجاء بالأحجار إلا بثلاث شرائط:

أن لا يجف الخارج النجس.

وأن لا ينتقل عن محل خروجه المعتاد.

وأن لا يطرأ عليه نجس آخر أجنبي عنه.

فإن انتفى شيء من هذه الشرائط تعين الماء.

قوله: **(ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء)** وشرع المصنف هنا في بيان آداب قاضي الحاجة، وبدأها بالنهي عن استقبال القبلة

وتخليل أصابع اليدين والرجلين، وتقديم اليمنى على اليسرى، والطهارة ثلاثاً ثلاثاً، والموالاة.

والاستنجاء واجب من البول والغائط، والأفضل ....

وقوله: **(وتخليل أصابع اليدين والرجلين)** ولا فرق في ذلك بين رجل أو امرأة أو خنثى، ومحل السنية في التخليل إن وصل الماء إلى ما بين الأصابع بدونه، فإن لم يصل إلا بالتخليل كالأصابع الملتفة وجب تخليلها.

وقوله: **(وتقديم اليمنى على اليسرى)** أي اليمنى من يديه أو رجليه على اليسرى عند غسلها لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم**».

وقوله: **(والطهارة ثلاثاً ثلاثاً)** أي للمغسول والممسوح وكذا التخليل فرضاً كان أو نفلاً لحديث عثمان رضي الله عنه الذي رواه البخاري (أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً).

وقوله: **(والموالاة)** أي التتابع، والمراد تتابع الغسل بحيث لا يجف العضو الأول قبل الشروع في غسل العضو الثاني مع اعتدال المناخ.

قوله: **(والاستنجاء)** والاستنجاء: من طلب النجاء أي الخلاص، وهو مأخوذ من نجوت الشجرة أي قطعتها، فكأن المستنجي يقطع به الأذى عن نفسه، وشرعاً: إزالة الخارج النجس عن الفرج بماء أو حجر بشرائط مخصوصة وسيأتي تفصيلها.

والاستنجاء **(واجب من البول والغائط)** وكذا من غيرهما من كل خارج نجس ملوث ولو نادراً كدم ودود وحصى لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ ولحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه ثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه**» وقوله: **(والأفضل)** في كيفيات الاستنجاء الجائزة:

ويجتنب البول والغائط في الماء الراكد، وتحت الشجرة المثمرة، وفي الطريق والظل والثقب، ولا يتكلم على البول والغائط، ....

الحالية (الكعبة) أو استدبارها في الصحراء لقوله ﷺ: «**إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها**» أما القبلة السابقة (بيت المقدس) فيكره استقبالها أو استدبارها في الصحراء، وخرج بقوله: (في الصحراء) البناء المعد لقضاء الحاجة فلا حرمة فيه مطلقاً.

وقوله: (**ويجتنب البول والغائط في الماء الراكد**) وهذا المنع يشمل القليل والكثير من الماء، لكن النهي في القليل أشد لحصول التنجس به، وهذا كله في الماء الراكد، أما الماء الجاري فقال جماعة إن كان قليلاً يكره وإن كان كثيراً فلا، وقيل الأولى اجتنابه وبحث النووي تحريمه في القليل جارياً كان أو راكداً، لنهي النبي ﷺ أن يبال في الماء الراكد.

وقوله (**وتحت الشجرة المثمرة**) والمراد بالمثمرة أي التي شانها الإثمار وإن لم تكن مثمرة بالفعل، ومحل الكراهة إذا كانت الأرض مباحة أو مملوكة له وإلا حرم، واجتناب الغائط من باب أولى.

وقوله: (**وفي الطريق والظل والثقب**) ويجتنب قاضي الحاجة أيضاً البول أو الغائط في طريق الناس المسلوك، وفي ظل مجلسهم صيفاً وفي موضع الشمس شتاءً لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: («**اتقوا اللاعنين**»، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «**الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم**») رواه مسلم.

ويجتنب قاضي الحاجة أيضاً البول في الثقب للنهي الوارد في ذلك من حديث قتادة عن عبد الله بن سرجس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر، قالوا لقتادة: ما يكره البول في الجحر؟ فقال: يقال أنها مساكن الجن.

وقوله: (**ولا يتكلم على البول والغائط**) ويندب أدباً أن لا يتكلم في

ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما.

والذي ينقض الوضوء ستة أشياء: ما خرج من السبيلين، والنوم على غير هيئة المتمكن، وزوال العقل بسكر أو مرض، ....

حال قضاء الحاجة لا بذكر ولا بغيره إلا لضرورة لحديث (مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه) فإن كان لضرورة جاز الكلام كمن رأى ثعباناً تقصد إنساناً فأراد التنبيه، فلا يكره الكلام حينئذ.

وقوله: **(ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما)** واستقبال الشمس والقمر في حال قضاء الحاجة مكروه لأنهما آيتان من آيات الله تعالى، وأما استدبارهما فقال النووي في شرح المهذب والروضة أنه ليس بمكروه، والمختار أنه مباح، بل قال في التحقيق أن كراهة استقبالهما لا أصل لها، والله أعلم.

قوله: **(والذي ينقض الوضوء ستة أشياء)** وفي شرح ابن قاسم أنها خمسة أشياء، لتركه مس حلقة الدبر لأنها ساقطة في بعض نسخ القديم، وأول نواقض الوضوء:

(ما خرج من السبيلين) أي الطريقين، طريق البول وطريق الغائط، وذلك من كل حي متوضئ عيناً كان الخارج أو ريحاً، قليلاً كان أو كثيراً، جافاً أو رطباً، معتاداً كان الخارج كبول وغائط أو نادراً كدم وحصا ودود.

والثاني من نواقض الوضوء **(النوم على غير هيئة المتمكن)** والمراد أنه غير ممكن مقعدته من الأرض، كأن نام مضطجعاً أو مكبًا أو متكئاً، فينتقض وضوئه بالنوم ولا ينتقض بالنعاس، قال الخطيب: ولكن يسن الوضوء من النوم ممكناً خروجاً من الخلاف.

والثالث من نواقض الوضوء **(زوال العقل بسكر أو مرض)** أو جنون أو إغماء، ومثلها اليوم (التخدير العام) في العمليات الجراحية، فإنه ناقض للوضوء لأنه مذهل وأبلغ من النوم وذلك بإجماع العلماء كما قاله ابن المنذر.

ولمس الرجل المرأة الأجنبية من غير حائل، ومس فرج الآدمي بباطن الكف، ومس حلقة دبره على الجديد.

والذي يوجب الغسل ستة أشياء: ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء

والرابع من نواقض الوضوء (**لمس الرجل المرأة الأجنبية من غير حائل**) والمراد ملامسة البشرة للبشرة من غير حائل ولو كان شفافاً، والمراد بالرجل والمرأة ذكر وأنثى بلغا حد الشهوة عرفاً، فخرج بالأجنبية المحرم، وينتقض بالملامسة وضوء اللامس والملموس نقضاً مطلقاً عمداً كان اللمس أو سهواً وسواء كان بشهوة أو بغير شهوة.

والخامس من نواقض الوضوء (**مس فرج الآدمي بباطن الكف**) والمراد بفرج الآدمي ما يشمل قبل الرجل وقبل المرأة على حد سواء، وسواء مس فرجه أو فرج غيره، كبيراً كان أو صغيراً حياً أو ميتاً لخبر: «**من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ**» والمراد بقوله: (بباطن الكف) ما يشمل الراحة وبطون الأصابع، أما المس بظهر الكف ورأس الأصبع وحرفه فليس بناقض.

والسادس من نواقض الوضوء (**مس حلقة دبره على الجديد**) أي مس المتوضئ لحلقة دبره، والمراد بحلقة الدبر ملتقى المنفذ، وهو مانص عليه الشافعي في الجديد، لأنه فرج وقياساً على القبل، وأن يكون المس بباطن الكف كما تقدم، أي بالراحة أو بطون الأصابع، لا بظهر كف أو رأس أصبع أو حرفه.

قوله: (**والذي يوجب الغسل ستة أشياء:**) والغسل لغةً: سيلان الماء على الشيء مطلقاً بدناً كان أو غيره بنية أو بغير نية، وشرعاً: سيلان الماء على جميع البدن بنية مخصوصة، وموجباته ستة أشياء، وكما في تقسيم المصنف لها:

(**ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء**) تمييزاً لها عن بقية موجبات الغسل مما تختص بها النساء وحدها، والمراد بالرجال والنساء هنا مطلق الذكور

وهي: التقاء الختانين، وإنزال المني، والموت، وثلاثة تختص بها النساء وهي: الحيض والنفاس، والولادة.

والإناث ولو من الجن لأنهم من أمة التكليف، فيجب الغسل على كل منهما بكل واحد من الأسباب التالية وأولها:

(التقاء الختانين) أي ختان الرجل وختان المرأة، ومعنى التقاء الختانين أي تحاذيهما بسبب الدخول لا مجرد انضمامهما، فلا يجب الغسل إلا بتغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها في فرج قبلاً كان أو دبراً، لأنه يطلق عليهما ولو كان فرج بهيمة أو فرج ميت لكن لا يعاد غسل الميت لانقطاع تكليفه.

والثاني **(إنزال المني)** والمراد بالإنزال النزول سواء كان بجماع أو احتلام أو الاستمناء ولو من غير فعل فاعل كما لو وقع وانكسر صلبه ونزل منيه، والأصل في ذلك خبر مسلم: «**أن الماء من الماء**» وخبر الصحيحين: (عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: «**نعم إذا رأت الماء**»).

والثالث **(الموت)** فيجب شرعاً غسل الميت رجلاً كان أو امرأة صغيراً أو كبيراً إلا الشهيد فإنه لا يغسل بل يحرم غسله لقوله ﷺ: «**لا تغسلوهم فإن كل جرح يفوح مسكاً يوم القيامة**».

وقوله: **(وثلاثة)** من موجبات الغسل **(تختص بها النساء)** دون الرجال، وأولها:

(الحيض) والحيض لغةً: السيلان، وشرعاً: هو الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة إذا بلغ سنها تسع سنين فأكثر من غير سبب ولادة أو مرض لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أي حتى يغتسلن منه بعد انقطاعه.

والثاني **(النفاس)** والنفاس: هو الدم الخارج من فرج المرأة بعد ولادتها أي بعد فراغ الرحم تماماً، وهو موجب للغسل قطعاً.

والثالث **(الولادة)** والولادة إما مصحوبة بالبلل وإما مجردة، فالمصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا، أما المجردة عن البلل ففيها خلاف، والأصح

وفرائض الغسل ثلاثة أشياء: النية، وإزالة النجاسة إن كانت على بدنه، وإيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة، وسننه خمسة أشياء:

أنها موجبة للغسل، أما لو ولدت المرأة من غير الطريق المعتاد فالذي يظهر وجوب الغسل أيضاً لما بحثه الرملي فيما لو قال أحدهم لزوجته: إن ولدت أنت طالق فولدت من غير طريقه المعتاد.

قوله: **(وفرائض الغسل ثلاثة أشياء)** أي أركانه التي تتحقق بها ماهيته فرضاً كان الغسل أو نفلاً، وكونها ثلاثة هو ما اعتمده الرافعي بفرضه إزالة النجاسة إن كانت على البدن، وأول هذه الفرائض هي:

(النية) وهي فرض لعموم قوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات»** وفعلها عند أول مغسول سواء كان أعلاه أو أسفله إذ لا ترتيب فيه، فلو نوى بعد غسل جزء من بدنه وجب إعادته.

وقوله: **(وإزالة النجاسة إن كانت على بدنه)** أي المغتسل، وتصح إزالة النجاسة خارج الغسل أو ضمنه وهذا ما رجحه الرافعي، لكن النووي رجح الاكتفاء بغسلة واحدة عنهما في غير النجاسة المغلظة، ومحله إذا كانت النجاسة حكمية كبول جف، أما إذا كانت النجاسة عينية فيجب غسلتان عنهما.

وقوله: **(وإيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة)** والمراد تعميم جميع الشعر والبشرة بالماء لقوله ﷺ: «**من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله يفعل به كذا وكذا من النار**» ولذلك قال علي رضي الله عنه (فمن ثم عاديت شعر رأسي) ولذلك يجب غسل الشعر ظاهراً وباطناً ما أمكن، ويجب إيصال الماء إلى ماتحت القلفة من الأقلف، وإلى ما يبدو من فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها.

وقوله: **(وسننه خمسة أشياء)** على حد قول المصنف، وإلا فسنن الغسل أكثر من ذلك كما في بعض المبسوطات، ومنها الاستعاذة واستقبال

التسمية، والوضوء قبله، وإمرار اليد على الجسد، والموالاة، وتقديم اليمنى على اليسرى.

والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلاً: غسل الجمعة،

القبلة والمضمضة والاستنشاق والتخليل وغيرها.

وأول هذه السنن (**التسمية**) وأقلها بسم الله، وأكملها بسم الله الرحمٰن الرحيم، ويأتي بها في أوله أو في أثنائه فلا تصح بعد الفراغ منه.

وقوله: (**والوضوء قبله**) أي قبل الغسل وضوءاً كاملاً، وينوي به سنة الغسل، ولو توضأ قبل غسله ثم أحدث قبل أن يغتسل لم يحتج إلى إعادته كما قاله الرافعي وهو المعتمد.

وقوله: (**وإمرار اليد على الجسد**) والمراد الدلك، وتعهد وصول الماء إلى جميع الشعر والبشرة، بدفع اليد إلى ما يمكن أن تصل اليه من الجسم.

وقوله: (**والموالاة**) أي التتابع في غسل الأعضاء، بأن يغسل العضو بعد العضو وقبل أن يجف العضو المغسول قبله مع اعتدال المناخ.

وقوله: (**وتقديم اليمنى على اليسرى**) ولو عبر بتقديم الأيمن على الأيسر لكان أولى كما قاله المحشي لتعلق ذلك بتقديم الشق الأيمن على الشق الأيسر وليس شيئاً آخر، والأصل في ذلك حبه ﷺ للتيامن، وهو أمر متفق عليه ولاخلاف فيه.

قوله: (**والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلاً**) وآكدها: غسل الجمعة، ثم غسل غاسل الميت، ثم ما كثرت أحاديثه، ثم ما اختلف في وجوبه، ثم ما صحت أحاديثه، ثم ما تعدى نفعه.

وقوله: (**غسل الجمعة**) أي لمن يريد حضورها، وتقديمه على بقية الأغسال للاختلاف في وجوبه لقوله ﷺ: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**» ومذهب الشافعي أنه سنة وبه قال جمهور العلماء سلفاً وخلفاً،

والعيدين، والاستسقاء، والخسوف، والكسوف، والغسل من غسل الميت، والكافر إذا أسلم، والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا،

ويدخل وقت الغسل بعد طلوع الفجر على المذهب ويستحب تقريبه من الرواح إلى الجمعة.

وقوله: **(والعيدين)** أي يستحب الغسل لهما لكل مسلم لأنه يوم زينة وفرح لقول ابن عباس رضي الله عنهما (كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى) ويدخل وقت غسلهما بنصف الليل ويجوز بعد الفجر بلا خلاف وقبله على الراجح، وقيل يجوز في جميع الليل، والله أعلم.

وقوله: **(والاستسقاء)** واستحباب الغسل لصلاة الاستسقاء لأجل قطع الروائح الكريهة في محل يشرع فيه الاجتماع كالجمعة والعيدين، ويدخل وقته للمنفرد بإرادة فعلها أو جماعة بمجرد الخروج لها.

وقوله: **(والخسوف والكسوف)** وعلة استحباب الغسل لهما ماتقدم في العيدين والاستسقاء، ويدخل وقته بأول التغيير ويخرج بالانجلاء الكامل.

وقوله: **(والغسل من غسل الميت)** لقوله ﷺ: **«من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ»** فهل يجب الغسل بعد هذا أم يستحب؟ فيه قولان: والراجح أنه مستحب، والسبب أن الحديث موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه ولذلك لم يقل الشافعي بوجوبه، بل قال: لو صح الحديث لقلت بوجوبه.

وقوله: **(والكافر إذا أسلم)** أي يستحب له أن يغتسل رجلاً كان أو امرأة كافراً أو مرتداً لما روي عن النبي ﷺ أنه أمر قيس بن عاصم وثمامة بن أثال أن يغتسلا لما أسلما لكنه لم يوجبه لأن جماعة أسلموا من بعدهم فلم يأمرهم به، وقيل يغتسل البالغ فقط، وقيل يسقط الغسل لعموم قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾.

وقوله: **(والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا)** والمراد بالمجنون وإن تقطع

والغسل عند الإحرام.

ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة، وللمبيت بمزدلفة، ولرمي الجمار الثلاث، وللطواف ....

جنونه وبالمغمى عليه ولو للحظة، فيغتسلان إذا أفاقا لأن ذلك مظنة إنزال المني، ولذلك يسن في حق البالغ منهما أن ينوي رفع الجنابة.

وقوله: **(والغسل عند الإحرام)** أي عند إرادة الإحرام بحج أو عمرة أو بهما لما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل) ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل ولا بين طاهر وحائض.

قوله: **(ولدخول مكة)** أي والغسل لدخول مكة المكرمة ولو كان الداخل محلاً غير محرم على المنصوص في (الأم) لفعله ﷺ ذلك كما جاء في الصحيحين.

وقوله: **(وللوقوف بعرفة)** ويدخل وقته بالفجر كغسل الجمعة والأفضل تقريبه من الزوال بل الأفضل كونه بعد الزوال وينتهي وقته بفجر يوم العيد، وحكى ابن الخل ذلك عن رسول الله ﷺ، وكان ابن عمر يفعله.

وقوله: **(وللمبيت بمزدلفة)** أي والغسل للمبيت بمزدلفة، وهو طريقة ضعيفة لبعض العراقيين، وهو رأي مرجوح، والراجح أنه لا يسن لقربه من غسل عرفة، وهكذا كل غسلين تقارباً.

وقوله: **(ولرمي الجمار الثلاث)** أي والغسل لرمي الجمار الثلاث في كل يوم من أيام التشريق باستثناء جمرة العقبة يوم النحر فلا يسن الاغتسال لها لقربها من غسل الوقوف بعرفة.

وقوله: **(وللطواف)** أي والغسل لكل من طواف القدوم والإفاضة والوداع وهذا قول مرجوح والراجح أنه لا يسن له غسل.

وأن يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما، ويمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخفين، فإن مسح في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر ثم أقام، أتم مسح مقيم، ويبطل المسح بثلاثة أشياء: بخلعهما، وانقضاء المدة،

والشرط الثالث (**أن يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما**) والمراد أن يكون الخف قوياً لتردد المسافر في حوائجه من حط وترحال وإن لم يوجد بالفعل، ومن العلماء من جعل للمسح شرطاً رابعاً وهو طهارة الخفين.

وقوله: (**ويمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن**) لخبر مسلم عن شريح بن هانئ قال: (سألت علياً رضي الله عنه عن المسح على الخفين فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم).

وقوله: (**وابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخفين**) أي من انقضاء الحدث الكائن بعد تمام لبس الخفين، لامن ابتداء الحدث ولامن وقت المسح ولامن ابتداء اللبس.

وقوله: (**فإن مسح في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر ثم أقام، أتم مسح مقيم**) والمراد: فإن مسح المقيم بعد الحدث ثم سافر أو مسح المسافر في سفره ثم أقام، قبل استيفاء كل منهما مدة المقيم، أتم كل منهما مسح مقيم، والواجب في المسح أن يقع على ظاهر الخف وأن يكون خطوطاً بأن يفرج الماسح بين أصابعه ولا يضمها.

وقوله: (**ويبطل المسح بثلاثة أشياء**) وشرع المصنف هنا في بيان مبطلات المسح:

وأولها أن المسح يبطل (**بخلعهما**) أو خلع أحدهما وسواء حصل ذلك بفعله أو لتخرق الخف.

والثاني (**انقضاء المدة**) المحددة في حقهما ولو احتمالاً، فلا مسح لشخص يشك في بقاء المدة، لأن المسح رخصة فلا يصار إليها إلا بيقين.

وما يوجب الغسل.

وشرائط التيمم خمسة أشياء: وجود العذر بسفر أو مرض، ودخول وقت الصلاة، وطلب الماء، وتعذر استعماله، ....

والثالث **(ما يوجب الغسل)** كجنابة أو حيض أو نفاس أو ولادة، فيلزم تجديد اللبس إن أراد المسح بأن ينزع ويتطهر ثم يلبس.

قوله: **(وشرائط التيمم خمسة أشياء)** والتيمم لغةً: القصد، وشرعاً: إيصال التراب الطاهر إلى الوجه واليدين بدلاً عن الوضوء أو الغسل أو عضواً منهما بشرائط مخصوصة، وهي:

الشرط الأول **(وجود العذر بسفر أو مرض)** فلا يجوز لمن في الحضر ومعه الماء ولا يشكو عارضاً أن يتيمم، وإنما خص السفر بالذكر لأن فقد الماء يغلب فيه، وأما المرض، فإما للخوف من حصوله أو لمخافة زيادته نتيجة لاستعمال الماء.

والشرط الثاني **(دخول وقت الصلاة)** التي يراد فعلها فرضاً كانت أو نفلاً فلا يصح التيمم قبل دخول الوقت لأنه مستغن عن التيمم في ذلك الوقت.

والشرط الثالث **(طلب الماء)** بنفسه أو بمن أذن له في طلبه، فينظر حواليه إن كان بمستو من الأرض، أو ينظر وراء المرتفعات إن كان ثم ارتفاع وانخفاض، ولا يصح التيمم قبل الطلب فربما يكون مع رفقته ماء يقدرون على بذله أو بيعه بثمن، فلا يجوز لعادم الماء أن يتيمم قبل الطلب لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾.

والشرط الرابع **(تعذر استعماله)** أي تعذر استعمال الماء الذي معه أو الذي حصل عليه، كأن احتاجه لعطشه أو عطش رفقته أو عطش حيوان محترم معه، وكذا لو كان بقربه ماء ولكنه يخاف على نفسه لو سعى إليه من سبع أو عدو عند الماء، وكذا لو كان به مرض أو جروح يتعذر استعمال الماء معها.

وإعوازه بعد الطلب، والتراب الطاهر له غبار، فإن خالطه جص أو رمل لم يجز، وفرائضه أربعة أشياء: النية، ومسح الوجه، ومسح اليدين مع المرفقين، والترتيب.

وسننه ثلاثة أشياء: التسمية، ....

وقوله: **(وإعوازه بعد الطلب)** ساقط من بعض النسخ.

والشرط الخامس **(التراب الطاهر)** أي وجود التراب الطاهر، فلا يصح التيمم بغير الطاهر كالمتنجس والمستعمل.

وقوله: **(له غبار)** أي أنه تراب جاف غير مندى لأن المندى يلصق بالعضو.

وقوله: **(فإن خالطه جص أو رمل لم يجز)** أي لم يجز التيمم به، وهذا موافق لما قاله النووي في شرح المهذب والتصحيح لكنه في الروضة والفتاوى جوز ذلك، ويجوز التيمم بالرمل إن كان له غبار.

(وفرائضه أربعة أشياء) أي فرائض التيمم، وأول هذه الفرائض:

(النية) ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب إلى الوجه واليدين واستدامة هذه النية إلى مسح شيء من الوجه، لكن موضوع الإستدامة ضعيف والمعتمد الاكتفاء باستحضارها عند مسح شيء من الوجه.

والثاني والثالث **(مسح الوجه، ومسح اليدين مع المرفقين)** لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم﴾ ولفعله ﷺ، ويكون التيمم بضربتين على التراب الطاهر يمسح بهما وجهه ويديه.

والرابع **(الترتيب)** في المسح، فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين سواء كان تيممه من حدث أصغر أو أكبر، وأما أخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب.

قوله: **(وسننه)** أي التيمم **(ثلاثة أشياء)** وأول هذه السنن: **(التسمية)**

وتقديم اليمنى على اليسرى، والموالاة، والذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء: ما أبطل الوضوء، ورؤية الماء في غير وقت الصلاة، والردة، وصاحب الجبائر ....

أي أنها تندب في أوله، وأقلها بسم الله، وأكملها بسم الله الرحمٰن الرحيم كما تقدم في الوضوء، والثاني **(تقديم اليمنى على اليسرى)** والمراد تقديم مسح اليد اليمنى على مسح اليد اليسرى، والثالث **(الموالاة)** لغير دائم الحدث، أما هو فتجب الموالاة في تيممه كما تجب في وضوئه تخفيفاً للحدث، وسبق معنى الموالاة في الوضوء.

وقوله: **(والذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء)** وأولها: **(ما أبطل الوضوء)** والمعنى أن المتيمم يبطل تيممه إذا وقع معه أحد نواقض الوضوء المتقدمة إن كان تيممه عن حدث أصغر، فإن كان تيممه عن حدث أكبر لم يبطل بالنسبة للأكبر لكن يبطل بالنسبة للأصغر، والثاني من مبطلات التيمم: **(رؤية الماء في غير وقت الصلاة)** أي قبل التلبس بها بتكبيرة الإحرام، والمراد بالرؤية هنا العلم وليس رؤية البصر فقط فدخل الأعمى، فإن كانت صلاته مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم، بطلت صلاته في الحال، وإن كانت صلاته ممايسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل لإغنائها عن القضاء، وإن كان تيممه لمرض ونحوه فلا أثر لرؤية الماء أو العلم بوجوده، والثالث من مبطلات التيمم: **(الردة)** والعياذ بالله، والردة: قطع الاسلام، وتكون بإنكار ما علم من الدين بالضرورة أو استخفاف به أو استباحة ما أجمع على تحريمه.

وقوله: **(وصاحب الجبائر)** والجبائر جمع جبيرة، والجبيرة في اصطلاح الفقهاء هي الخرقة التي يربط بها العضو المكسور بنحو أعواد أو قصب، وقد يراد بها العضو المريض أو الدواء الذي يوضع على ذلك العضو.

يمسح عليها ويتيمم ويصلي ولا إعادة عليه إن كان وضعها على طهر، ويتيمم لكل فريضة ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل.

وكل مائع خرج من السبيلين نجس إلا المني، ....

وقوله: (**يمسح عليها ويتيمم ويصلي ولا إعادة عليه إن كان وضعها على طهر**) ومحل المسح عليها إن أخذت من الصحيح شيئاً وإلا فلا مسح، لأن مسحها واقع بدلاً عما أخذته من الصحيح، ويتيمم صاحب الجبيرة بدلاً عن غسل العضو المصاب بعد غسل الجزءالسليم منه، وذلك مراعاة للترتيب المفروض، وأما في غسل الجنابة فهو مخير في التيمم بدلا عن غسل العضو المصاب إن شاء قبل الغسل وإن شاء بعده، ثم يصلي ولا إعادة عليه إن كان قد وضعها - أي الجبيرة - على طهر، وكانت في غير أعضاء التيمم الوجه واليدين وإلا أعاد، قاله النووي في الروضة، ولكنه عاد وقال في المجموع إن إطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق بين أعضاء التيمم وغيرها، وقوله: (**ويتيمم لكل فريضة**) أي لا يصلي بالتيمم الواحد سوى فريضة واحدة، واحتج له الرافعي بقول ابن عباس رضي الله عنه (من السنة أن لا يصلى بالتيمم إلا مكتوبة واحدة) وقوله: (**ويصلي بتيمم واحد ماشاء من النوافل**) لأن النوافل كثيرة، وإيجاب التيمم لكل صلاة منها قد يؤدي إلى الترك أو إلى حرج عظيم فخفف في أمرها.

قوله: (**وكل مائع خرج من السبيلين نجس إلا المني**) والنجاسة لغةً: الشيء المستقذر ولو كان طاهراً كالبصاق والمني، وشرعاً: كل عين حرم تناولها على الإطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز، والخارج المعتاد من السبيلين هو البول والغائط، أما النادر فالدم والقيح، فالبول والغائط نجسان لقوله ﷺ لعمار: «**إنما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمذي والقيء**» وقوله: «**إلا المني**» فإنه طاهر عندنا معاشر الشافعية لقول عائشة رضي الله عنها: (لقد رأيتني أفرك من ثوب رسول الله المني فركاً فيصلي فيه).

وغسل جميع الأبوال والأرواث واجب إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فإنه يطهر برش الماء عليه، ولا يعفى عن شيء من النجاسات إلا اليسير من الدم والقيح، وما لا نفس له سائلة إذا وقع في الإناء ومات فيه، فإنه لا ينجسه، والحيوان كله طاهر ....

وقوله: **(وغسل جميع الأبوال والأرواث واجب)** أي فرض، أما البول فلنجاسته كما تقدم، وأما الروث فهو نجس أيضاً لحديث ابن مسعود رضي الله عنه حين أتى النبي ﷺ بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين ورد الروثة، وقال: (هذا ركس) أي نجس.

وقوله: **(إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فإنه يطهر برش الماء عليه)** أي بول الرضيع الذكر الذي لم يتناول الطعام والشراب على جهة التغذي، أما بول الصبية والخنثى فلا يطهر بالنضح بل يتعين الغسل على المذهب لخبر الترمذي وحسنه (يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام)

وقوله: **(ولا يعفى عن شيء من النجاسات إلا اليسير من الدم والقيح)** أما الدم فلقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ وأما القيح فلأنه دم استحال إلى النتن، إلا أنه يعفى عن اليسير من الدم والقيح في نحو ثوب أو بدن وتصح الصلاة بهما.

وقوله: **(وما لا نفس له سائلة إذا وقع في الإناء ومات فيه، فإنه لا ينجسه)** كالذباب والبعوض والنمل إذا وقع في الإناء بنفسه ومات فيه فإنه لا ينجسه على ماصححه النووي، أما لو طرحه بيده فإنه ينجسه وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير، وإذا كثرت ميتة ما لا نفس له سائلة وغيرت ماوقعت فيه نجسته، وأما الميتة التي نشأت من المائع كدود خل وفاكهة فلا تنجسه قطعاً.

وقوله: **(والحيوان كله طاهر)** لأن الأصل طهارة الحيوانات، وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك.

إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما.

والميتة كلها نجسة إلا السمك والجراد والآدمي، ويغسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات إحداهن بالتراب، ....

وقوله: (**إلا الكلب والخنزير**) لما جاء في الحديث الصحيح (أن النبي ﷺ دعي إلى دار فأجاب ودعي إلى دار فلم يجب، فقيل له في ذلك، فقال: «**إن في دار فلان كلب**»، فقيل: وفي دار فلان هرة، فقال: «**الهرة ليست نجسة**») وأما نجاسة الخنزير فلأنه أسوأ حالاً من الكلب، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على نجاسته.

وقوله: (**وما تولد منهما أو من أحدهما**) مع حيوان طاهر، فهو نجس لأنه مخلوق من نجس فكان مثله وهو تغليب للنجاسة.

قوله: (**والميتة كلها نجسة إلا السمك والجراد والآدمي**) والمراد بالميتة هنا الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية، وتحريم ما لا حرمة له ولا ضرر في أكله يدل على نجاسته، ويستثنى من هذا الحكم: ميتة السمك، والجراد، والآدمي، وللأسباب التالية:

أما السمك فلقوله ﷺ في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**».

وأما الجراد فلقوله ﷺ: «**أحلت لنا ميتتان السمك والجراد**».

وأما الآدمي فإنه لا ينجس بالموت على الراجح مسلماً كان أو كافراً لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾.

وقوله: (**ويغسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات إحداهن بالتراب**) والولوغ لغةً: أخذ الماء بطرف اللسان، وهو ليس بقيد وكذا الإناء، فتنجس كل عين كنحو إناء أو ثوب بملاقاة شيء من رطوبات الكلب كلعاب وبول ونحوهما، وكذا الخنزير لأنه أسوأ حالاً من الكلب كما تقدم، فلا تطهر عين لاقت شيئاً من رطوبات الكلب أو الخنزير إلا بتعميمها بالماء

ويغسل من سائر النجاسات مرة تأتي عليه والثلاثة أفضل، وإذا تخللت الخمرة بنفسها طهرت، وإن خللت بطرح شيء فيها لم تطهر.

ويخرج من الفرج ثلاثة دماء: دم الحيض، والنفاس، والاستحاضة،

الطهور سبع مرات إحداهن بالتراب لقوله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات**» رواه مسلم وفي رواية أخرى: «**إحداهن بالتراب**».

وقوله: (**ويغسل من سائر النجاسات مرة تأتي عليه والثلاثة أفضل**) والمراد بقوله سائر النجاسات أي غير المغلظة، فيكفي أن تغسل مرة واحدة وجوباً، لكن الثلاث أفضل، والكيفية المستحبة: أن تغسل غسلتين بعد الغسلة المزيلة لعين النجاسة.

ثم أراد المصنف أن يبين وجه الحل والحرمة في صناعة الخل فقال (**وإذا تخللت الخمرة بنفسها طهرت**) والخمرة هي المتخذة من ماء العنب ـ أي عصيره ـ فإن تخللت الخمرة بنفسها أي انقلبت بنفسها خلا طهرت، ولأن العصير لا يتخلل إلا بعد التخمر، فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ الخل.

وقوله: (**وإن خللت بطرح شيء فيها لم تطهر**) قال النووي: وقد أجمعوا على أنها ـ أي الخمرة ـ إذا انقلبت بنفسها خلا طهرت، وإن خللت بطرح شيء فيها كالبصل أو الخبز الحار أو شيئاً آخر لم تطهر لتنجس المطروح بها بعد صيرورتها خلاً، ولا يضر نقلها من شمس إلى ظل أو عكسه، وكذا لو فتح الوعاء لدخول الهواء فإنه لا يضر، وإذا طهرت الخمرة لكونها تخللت بنفسها طهر دنها تبعاً لها لئلا يعود إليها بالتنجيس، والأولى أن يقال أنه يعفى عنه للضرورة.

قوله: (**ويخرج من الفرج ثلاثة دماء: دم الحيض، والنفاس، والاستحاضة**) وهذا الفصل خاص بالدماء عند النساء لتعلق كثير من الأحكام الشرعية بها؟

فالحيض: هو الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة، ولونه أسود محتدم لذاع، والنفاس: هو الدم الخارج عقب الولادة، والاستحاضة: هو الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس، وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً، وغالبه ست أو سبع، وأقل النفاس لحظة وأكثره ستون يوماً وغالبه أربعون، ....

وقوله: (**فالحيض: هو الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة**) والحيض لغةً: السيلان، وشرعاً: دم جبلة تقتضيه الطباع السليمة يخرج من رحم المرأة بعد بلوغها تسع سنوات فأكثر على سبيل الصحة في أوقات معلومة.

وقوله: (**ولونه أسود محتدم لذاع**) لا وجود له في أكثر النسخ.

وقوله: (**والنفاس: هو الدم الخارج عقب الولادة**) والنفاس بكسر النون لغةً: الولادة، وشرعاً: هو الدم الخارج من فرج المرأة عقب الولادة أي بعد فراغ الرحم ولو من علقة أو مضغة.

وقوله: (**والاستحاضة: هو الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس**) والاستحاضة لغةً: السيلان، وشرعاً: الدم الخارج من فرج المرأة في غير أيام الحيض والنفاس على سبيل العلة.

وقوله: (**وأقل الحيض يوم وليلة**) فلا يعد ما دون ذلك حيضاً.

وقوله: (**وأكثره خمسة عشر يوماً**) إذا طال وإن لم تتصل الدماء.

وقوله: (**وغالبه ست أو سبع**) ويكون ما تبقى من الشهر طهر.

وقوله: (**وأقل النفاس لحظة**) وفي الروضة وأصلها لا حد لأقله، فما وجد منه فهو نفاس وإن قل (**وأكثره ستون يوماً**) إن طال زمنه (**وغالبه أربعون**) اعتباراً بالوجود في الجميع كما مر في الحيض.

وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً ولا حد لأكثره، وأقل زمن تحيض فيه المرأة تسع سنين، وأقل الحمل ستة أشهر وأكثره أربع سنين، وغالبه تسعة أشهر.

ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء: الصلاة والصوم وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله ....

وقوله: (**وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً**) لأن الشهر لا يخلو عادة من طهر وحيض، فإذا كان أكثر الحيض زمناً خمسة عشر يوماً لزم أن يكون أقل الطهر كذلك (**ولا حد لأكثره**) بالإجماع، فقد تمكث المرأة عمرها لا تحيض إلا مرة واحدة أو ربما لا تحيض أصلاً.

وقوله: (**وأقل زمن تحيض فيه المرأة تسع سنين**) قمرية تقريباً ولا يضر نقص ما لا يسع حيضاً وطهراً.

وقوله: (**وأقل الحمل ستة أشهر**) ولحظتان، لحظة للوطء ولحظة للوضع من إمكان اجتماعهما بعد عقد النكاح (**وأكثره أربع سنين**) والأصل فيه الاستقراء وكما أخبر الشافعي بوقوعه لنفسه وحكي عن الإمام مالك أنه قال: هذه جارتنا امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة بطون في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين (**وغالبه تسعة أشهر**) كما هو معروف ومألوف.

قوله: (**ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء**) والمراد هنا بيان أحكامهما:

وقوله: (**الصلاة والصوم**) أي يحرم على الحائض والنفساء الصلاة والصوم فرضاً كان أو نفلاً، وكذا سجود التلاوة وسجود الشكر.

ويحرم أيضاً (قراءة القرآن) لخبر: «**لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن**».

ويحرم (**مس المصحف وحمله**) لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ ومعلوم أن الحمل أبلغ من المس.

ودخول المسجد والطواف والوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة، ويحرم على الجنب خمسة أشياء: الصلاة، وقراءة القرآن، ومس المصحف، والطواف، واللبث في المسجد، ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء: الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله.

ويحرم عليهما (**دخول المسجد**) مكثا أو ترددا لقوله ﷺ: «**لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب**» وأما مجرد المرور، فالصحيح أنه يجوز كالجنب.

ويحرم عليهما (**الطواف**) بالبيت الحرام مطلقا لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**افعلي ما يفعله الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت حتى تطهري**».

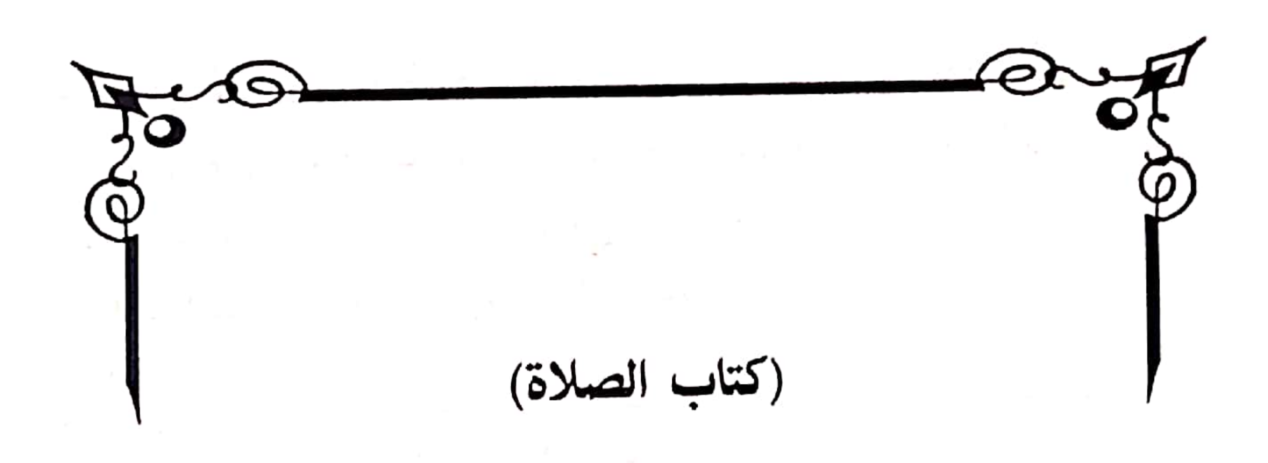
ويحرم على الحائض والنفساء (**الوطء**) ولو في الدبر، ولو بعد انقطاع الدم وقبل الغسل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾.

ويحرم (**الاستمتاع بما بين السرة والركبة**) لأنه قد يفضي إلى الجماع المحرم.

وقوله: (**ويحرم على الجنب خمسة أشياء**) وأولها (**الصلاة**) فرضاً كانت أو نفلاً، ويحرم عليه (**قراءة القرآن**) آية كانت أو حرفاً إذا نطق بها لقوله ﷺ: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن**» وأما تحريم (**مس المصحف**) فإذا حرم على المحدث فالجنب أولى، ويحرم (**الطواف**) فرضاً كان أو نفلاً، ويحرم عليه أيضاً (**اللبث في المسجد**) لقوله ﷺ: «**لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب**».

وبعد بيان المصنف لأحكام الحدث الأكبر شرع في بيان أحكام الحدث الأصغر بقوله: (**ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء**):

(**الصلاة**) فرضاً كانت أو نفلاً لقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**» ويحرم عليه (**الطواف**) لأنه صلاة فيقتضي ما تقتضيه الصلاة من تمام طهارة، ويحرم عليه أيضاً (**مس المصحف وحمله**) لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ والحمل أبلغ من المس كما تقدم، وقد كتب النبي ﷺ كتاباً إلى أهل اليمن وفيه: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**».



(كتاب الصلاة)

الصلاة المفروضة خمس: الظهر وأول وقتها زوال الشمس وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال، والعصر وأول وقتها الزيادة على ظل المثل وآخره في الاختيار إلى ظل المثلين، ....

قوله: (**الصلاة المفروضة خمس**) أي خمس صلوات فرضهن الله تعالى على عباده في اليوم والليلة، ويجب كل منها بأول الوقت وجوباً موسعاً إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها فيضيق حينئذ.

وأولها صلاة (**الظهر، وأول وقتها زوال الشمس**) أي ميلها عن وسط السماء، ولا يكون هذا الاستدلال بالنظر بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحول الظل إلى جهة المشرق بعد تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس.

(**وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال**) أي غير ظل الزوال لقوله ﷺ: «**وصلى بي - أي جبريل - الظهر في المرة الثانية حين صار ظل كل شيء مثله**».

وقوله: (**والعصر، وأول وقتها الزيادة على ظل المثل**) ولو قليلاً، لأن خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف إلا بتلك الزيادة (**وآخره في الاختيار إلى ظل المثلين**) لقوله ﷺ: «**ثم صلى بي المرة الثانية حين كان ظل كل شيء مثليه**».

وفي الجواز إلى غروب الشمس، والمغرب ووقتها واحد وهو غروب الشمس وبمقدار ما يؤذن ويتوضأ ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات.

والعشاء وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر ....

وقوله: (**وفي الجواز إلى غروب الشمس**) أي ما لم تغرب الشمس بأن يبقى من الوقت ما يسعها لقوله ﷺ: «**العصر ما لم تغرب الشمس**».

وللعصر في التفصيل خمسة أوقات:

الأول: (وقت فضيلة) وهو فعلها أول الوقت.

والثاني: (وقت اختيار) وهو إلى ظل المثلين.

والثالث: (وقت جواز بلا كراهة) وهو من مصير الظل مثلين إلى الإصفرار.

والرابع: (وقت جواز مع الكراهة) وهو من الإصفرار ويمتد إلى غروب الشمس.

والخامس: (وقت تحريم) وهو تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها.

وقوله: (**والمغرب، ووقتها واحد وهو غروب الشمس**) بجميع قرصها، وهذا الوقت (**بمقدار ما يؤذن ويتوضأ ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات**) والمراد: أن وقتها يقدر بما تستغرقه هذه الأعمال من الزمن، وقيل: أن وقتها ينتهي بغياب الشفق الأحمر وهو مارجحه النووي، وربما استدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «**وقت المغرب ما لم يغب الشفق**».

قوله: (**والعشاء**) والعشا بكسر العين: اسم لأول الظلام، وسميت بذلك لفعلها فيه (**وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر**) بلا خلاف بين أهل

وآخره في الاختيار إلى ثلث الليل وفي الجواز إلى طلوع الفجر الثاني، والصبح وأول وقتها طلوع الفجر الثاني وآخره في الاختيار إلى الإسفار وفي الجواز إلى طلوع الشمس.

العلم لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**صلى بي جبريل العشاء حين غاب الشفق**» قال ابن الرفعة وهو بالإجماع، وأما البلد الذي لا يغيب فيه الشفق، فوقت العشاء في حق أهله أن يمضي بعد الغروب زمناً يغيب فيه شفق أقرب البلاد اليهم.

(**وآخره في الاختيار إلى ثلث الليل**) لما روي أن جبريل صلى في المرة الأخيرة العشاء حين ذهب ثلث الليل.

وأما (**في الجواز**) فإن وقتها يمتد (**الى طلوع الفجر الثاني**) أي الفجر الصادق، وهو المنتشر ضوئه معترضا بالأفق، وأما الفجر الكاذب فإن ضوئه يطلع عمودياً ذاهباً في السماء، ثم يزول وتعقبه ظلمة.

وقوله: (**والصبح**) أي صلاته، والصبح لغةً: أول النهار وسميت بذلك لفعلها بأوله، (**وأول وقتها طلوع الفجر الثاني**) أي الصادق (**وآخره في الاختيار إلى الإسفار**) أي الإضاءة وبياض الجو.

وأما (**في الجواز**) فإن وقتها يمتد (**الى طلوع الشمس**) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (صلى بي جبريل الصبح في اليوم الأول حين طلع الفجر، ثم صلى بي الصبح في اليوم الثاني حين أسفر ثم قال: فيما بين هذين الوقت)

ولصلاة الصبح خمسة أوقات كالعصر:

أولها وقت فضيلة: وهو أول الوقت.

والثاني وقت اختيار: وهو إلى الإسفار.

والثالث وقت جواز بلا كراهة: وهو من الإسفار إلى طلوع الحمرة.

وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء: الإسلام، والبلوغ، والعقل وهو حد التكليف.

والصلوات المسنونات خمس: ....

والرابع وقت جواز مع الكراهة: وهو من الحمرة إلى طلوع الشمس.

والخامس وقت تحريم: وهو تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها.

قوله: **(وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء)** والمعنى: أن هذه الشرائط متى اجتمعت في عبد من العباد وجبت عليه الصلاة، وهي ثلاثة، وأولها:

(الإسلام) فلا تجب الصلاة على الكافر الأصلي لأنها لاتصح منه في حال الكفر، فإن أسلم لم يخاطب بقضائها بلا خلاف، وأما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاؤها إن عاد إلى الإسلام.

والثاني **(البلوغ)** فلاتجب الصلاة على الصبي أو الصبية بل ولا يجب عليهما قضاؤها لكن يؤمران بها بعد سن السابعة إن حصل التمييز بها، وإلا فبعد التمييز، ويضربان على تركها بعد كمال عشر سنين.

والثالث **(العقل)** فلا تجب الصلاة على من زال عقله بجنون أو اغماء أو مرض لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق**» وقيس على المجنون كل من زال عقله بسبب مباح وسواء قل زمن الجنون والإغماء أو كثر.

وقوله: **(وهو حد التكليف)** يعني: متى اجتمعت هذه الشروط في شخص فإنه يكون من المكلفين بأداء الصلاة والصوم وغيرها من الفرائض والواجبات.

وقوله: **(والصلوات المسنونات خمس)** أي غير الفريضة، وبدأها المصنف بما تسن له الجماعة لأنها أفضل مما لا تسن له الجماعة، فقال:

العيدان والكسوفان والاستسقاء، والسنن التابعة للفرائض سبع عشرة ركعة، ركعتا الفجر، وأربعاً قبل الظهر وركعتان بعده.

وأربع قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن، ....

(**العيدان**) أي صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى.

و(**الكسوفان**) أي صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر.

و(**الاستسقاء**) أي الصلاة لطلب السقيا من الله، وسيأتي تفصيل أحكام هذه الصلوات في فصول لاحقة إن شاء الله.

وقوله: (**والسنن التابعة للفرائض سبع عشرة ركعة**) أراد بها المؤكد وغير المؤكد، ويعبر عنها بالسنة الراتبة، وهي:

(**ركعتا الفجر**) وهما أفضل السنن بعد الوتر لقوله ﷺ: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**» ولأبي داود وأحمد: «**لا تدعوهما ولو طردتكم الخيل**».

و(**أربع قبل الظهر وركعتان بعده**) والمؤكد منها ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال (صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعده وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء، وحدثتني حفصة بنت عمر أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر) رواه الشيخان.

قوله: (**وأربع قبل العصر**) لما روى ابن عمر أيضاً أن النبي ﷺ قال: «**رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً**».

و(**ركعتان بعد المغرب**) لما جاء في حديث ابن عمر (وركعتين بعد المغرب).

وقوله: (**وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن**) والمراد بالثلاث:

وثلاثة نوافل مؤكدات: صلاة الليل، وصلاة الضحى، وصلاة التراويح.

وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء: ....

ركعتي العشاء البعدية مع أقل الوتر وهو ركعة واحدة، أما المؤكد من السنة الراتبة فعشرة، وهي: ركعتا الفجر، وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء.

وقوله: **(وثلاث نوافل مؤكدات)** ومن النفل المؤكد غير السنة الراتبة الملازمة للفرض **(صلاة الليل)** وقد أجمعت الأئمة على استحبابها لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ ولحديث: «**عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وقربة لكم إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم**» والنفل المطلق في الليل أفضل من النفل المطلق في النهار، والنفل في آخر الليل أفضل من أوله.

و**(صلاة الضحى)** ومن النفل المؤكد صلاة الضحى: قال تعالى: ﴿يُسَبِّحۡنَ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِشۡرَاقِ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: الإشراق صلاة الضحى، وأقل الضحى ركعتان، وأدنى الكمال أربع، وأفضل منه ستة، وآكدها ثمانية وقيل عشرة، والذي ذكره الرافعي في المحرر والشرح الصغير أن أكثرها اثنتى عشرة ركعة، ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال، قاله الرافعي وتبعه النووي وكذا ابن الرفعة.

و**(صلاة التراويح)** ومن النفل المؤكد أيضاً صلاة التراويح للرجال والنساء، وتسن فيها الجماعة عيناً بحيث لو صلتها جماعة لم تسقط عن الباقين، والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان، ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر وجملتها خمس ترويحات وينوي الشخص التراويح أو قيام رمضان.

قوله: **(وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء)** الشرط في اللغة: العلامة، أما شرعاً: فالشرط ما يلزم من عدمه عدم صحة الصلاة وإن

طهارة الأعضاء من الحدث والنجس وستر العورة بلباس طاهر، والوقوف على مكان طاهر، والعلم بدخول الوقت، واستقبال القبلة،

لم يكن جزءاً منها، بخلاف الركن فإنه جزء منها، وأول شروط الصلاة:

(طهارة الأعضاء من الحدث والنجس) أي الحدث الأصغر والأكبر عند القدرة لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ وقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**» ويشترط أيضاً طهارة الأعضاء من النجس الذي لا يعفى عنه في ثوب أو بدن.

والشرط الثاني **(ستر العورة بلباس طاهر)** أي ستر لونها عند القدرة بلباس طاهر، والعورة لغةً: النقص، وتطلق شرعاً على ما يجب ستره من البدن وهو المراد هنا، والمعنى عدم جواز ظهور شيء منها أثناء الصلاة ولو كان في خلوة من الناس أو صلى في ظلمة، ويجب سترها أيضاً في غير الصلاة عن الناس وفي الخلوة إلا لحاجة كاغتسال ونحوه، وأما سترها عن نفسه فلا يجب لكن يكره نظره اليها.

والشرط الثالث **(الوقوف على مكان طاهر)** والمعنى عدم جواز الصلاة في المكان النجس أو المتنجس، فلاتصح صلاة شخص يلاقي بعض لباسه أو بدنه نجاسة في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود.

والشرط الرابع **(العلم بدخول الوقت)** أي دخول وقت الصلاة، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ وله ثلاث مراتب: أن يعرف الوقت المحدد شرعاً بنفسه يقيناً، فإن جهل الوقت لعارض، فعليه إن يجتهد ويعمل على الأغلب في ظنه، وإن أخبره ثقة بدخول الوقت عن علم أي مشاهدة فإنه يجب عليه العمل بقوله إن لم يمكنه العلم بنفسه.

والشرط الخامس **(استقبال القبلة)** أي الكعبة لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ وقوله ﷺ للمسيء صلاته: «وإذا قمت إلى

ويجوز ترك القبلة في حالتين: في شدة الخوف، وفي النافلة في السفر على الراحلة.

وأركان الصلاة ثمانية عشر ركناً: النية، والقيام مع القدرة،

الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة» واستقبالها بالصدر شرط عند القدرة عليه.

وقوله: **(ويجوز ترك القبلة في حالتين)** أي يصح ترك استقبالها للضرورة في حالتين:

(في شدة الخوف) أي عند قتال الكفار لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ قال ابن عمر في تفسيرها: أي مستقبلي القبلة وغير مستقبليها.

والحالة الثانية **(في النافلة في السفر على الراحلة)** قصيراً كان السفر أو طويلاً، لأن النبي ﷺ: **«كان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة وكبر وصلى حيث وجه ركابه»** وفيها أقوال كثيرة وأظهرها: أنه يقف ويتم ركوعه وسجوده على الأرض ولا يمشي إلا في قيامه وتشهده.

قوله: **(وأركان الصلاة ثمانية عشر ركناً)** وتنقسم الصلاة إلى ثلاثة أقسام: أركان وأبعاض وهيئات، أما الأركان فعدها المصنف ثمانية عشر ركناً، وهي:

(النية) والنية لغةً: مطلق القصد، وشرعاً: قصد الشيء مقترناً بفعله، ومحلها القلب ولا يشترط التلفظ بها ولكن يستحب ليؤكد اللسان على القلب لأنه أبعد عن الوسواس فلا يكفي النطق بها مع غفلة القلب.

وقوله: **(والقيام مع القدرة)** أي الوقوف والانتصاب بالقامة لأداء صلاة الفريضة، وهو فرض مجمع عليه عند القدرة، فإن عجز عن القيام صلى قاعداً أو على جنب فإن عجز عن ذلك كله صلى مستلقياً، وقد أجمعت

وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة وبسم الله الرحمٰن الرحيم آية منها، والركوع والطمأنينة فيه، والرفع والاعتدال والطمأنينة فيه، ....

الأمة على ذلك وهو معلوم من الدين بالضرورة.

وقوله: **(وتكبيرة الإحرام)** والأصل في وجوبها قوله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**» فيجب على القادر النطق بها (الله أكبر) فلا يصح الرحمٰن أكبر ونحوه، كما لا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدأ، ويجوز لمن عجز عن النطق بها بالعربية أن يترجم عنها بأي لغة شاء، ومحلها في آخر النية، ويجب قرن النية بالتكبير، لكن النووي اختار الإكتفاء بالمقارنة العرفية.

وقوله: **(وقراءة الفاتحة وبسم الله الرحمٰن الرحيم آية منها)** ومن أركان الصلاة قراءة الفاتحة حفظاً أو نظراً في المصحف ونحو ذلك في كل ركعة، وسواء كان المصلي إماماً أو مأموماً أو منفرداً لخبر: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» رواه البخاري ومسلم، وفي الاستدلال لقوله أن بسم الله الرحمٰن الرحيم آية منها: أن النبي ﷺ: «**عد الفاتحة سبع آيات وعد البسملة آية منها**» وهذا الحديث عزاه الإمام الغزالي إلى البخاري وليس ذلك في صحيحه ولكنه ذكره في تأريخه.

وقوله: **(والركوع والطمأنينة فيه)** والركوع لغةً: مطلق الانحناء، وهو فرض في كل صلاة للقادر عليه بالاتفاق، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟﴾ وقوله ﷺ للمسيء صلاته: «**ثم اركع حتى تطمئن راكعاً**» وقوله: (والطمأنينة فيه) أي في الركوع، وعرفوا الطمأنينة بأنها سكون بعد حركة.

وقوله: **(والرفع والاعتدال والطمأنينة فيه)** أي رفع الرأس من الركوع والاعتدال، والاعتدال لغةً: المساواة والاستقامة، وشرعاً: أن يعود لما كان عليه قبل ركوعه من قيام أو قعود، وتجب الطمأنينة في الاعتدال بأن تستقر الأعضاء على ما كانت عليه قبل الركوع.

والسجود والطمأنينة فيه.

والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة فيه، والجلوس الأخير، والتشهد فيه، والصلاة على النبي ﷺ فيه، ....

وقوله: **(والسجود والطمأنينة فيه)** والسجود لغةً: التطامن والميل، وشرعاً: مباشرة بعض جبهة المصلي ما يصلي عليه من أرض أو غيرها، وهو ركن من أركان الصلاة لقوله تعالى: ﴿اركعوا واسجدوا﴾ ولقوله ﷺ للمسيء صلاته: **«ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»**.

قوله: **(والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه)** أي حين ينهض من السجدة الأولى بالتكبير، وتجب الطمأنينة فيه، وأقله أن يستوي جالساً وأكمله الزيادة على ذلك لقوله ﷺ للمسيء صلاته: **«ثم ارفع حتى تعتدل جالساً»**.

وقوله: **(والجلوس الأخير والتشهد فيه)** أي الجلوس الذي يعقبه سلام، ويجب التشهد فيه لخبر ابن مسعود رضي الله عنه قال: (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل) والحديث طويل (فقال رسول الله ﷺ: **«لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام ولكن قولوا: التحيات لله»**) فقوله: (قبل أن يفرض علينا التشهد) دليل على فرضيته، وكذلك الأمر به في قوله ﷺ: **«ولكن قولوا التحيات لله»**.

وقوله: **(والصلاة على النبي ﷺ فيه)** لأن الصلاة على النبي ﷺ فرض في التشهد الذي يعقبه سلام، وأكمل الصلاة على النبي ﷺ: **«اللّهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد»**.

والتسليمة الأولى، ونية الخروج من الصلاة، وترتيب الأركان على ما ذكرناه.

وسننها قبل الدخول فيها شيئان: الأذان والإقامة، وبعد الدخول فيها شيئان: التشهد الأول والقنوت في الصبح ....

وقوله: **(والتسليمة الأولى)** والأصل فيها فعله ﷺ وقوله في الحديث المتقدم: **«مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»** وأقلها السلام عليكم، وأكملها السلام عليكم ورحمة الله.

وقوله: **(ونية الخروج من الصلاة)** ويجب قرن نية الخروج من الصلاة بالتسليمة الأولى، وهو وجه مرجوح، والصواب أنها لاتبطل على القول بعدم وجوبها وهو الراجح والأصح.

وقوله: **(وترتيب الأركان على ما ذكرناه)** والترتيب من أركان الصلاة، فلو لم يرتب بين الأركان لم تصح صلاته كأن قدم سجود على ركوع أو قدم الركوع على قراءة الفاتحة، ونحو ذلك.

قوله: **(وسننها قبل الدخول فيها شيئان: الأذان والإقامة)** وسنن الصلاة المكتوبة قبل الدخول فيها (الأذان) و(الإقامة) والأذان لغةً: الإعلام، وشرعاً الإعلام بدخول وقت الصلاة المكتوبة بذكر مخصوص، والإقامة كالأذان في الشروط والسنن وقد سمي بها الذكر المخصوص لاستنهاض الحاضرين إلى الصلاة.

وقوله: **(وبعد الدخول فيها شيئان)** أي وسنن الصلاة بعد الدخول فيها شيئان **(التشهد الأول)** والتشهد في الأصل اسم للشهادتين فقط، ثم أطلق على التشهد المعروف لاشتماله على الشهادتين فهو من إطلاق الجزء على الكل، والثاني من سنن الصلاة بعد الدخول فيها **(القنوت في الصبح)** بعد الرفع من الركعة الثانية لما رواه الإمام أحمد وغيره عن أنس رضي الله عنه قال (ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا) والقنوت (في

وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان، وهيئاتها خمس عشرة خصلة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه، ووضع اليمين على الشمال، والتوجه، والاستعاذة، والجهر في موضعه، والإسرار في موضعه، والتأمين، وقراءة السورة بعد الفاتحة.

الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان) وبالدعاء المعروف في قنوت الصبح (**اللّهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت**) إلخ.

وقوله: (**وهيئاتها خمس عشرة خصلة**) والهيئات: جمع هيئة، وهي كثيرة لاتنحصر، ومنها (**رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه**) لماروي في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين)

وقوله: (**ووضع اليمين على الشمال، والتوجه، والإستعاذة**) ومن هيئات الصلاة أيضاً أن يقبض المصلي في قيامه بكفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى وبعض ساعدها ورسغها وذلك تحت صدره وفوق سرته، وأن يقرأ بعد ذلك دعاء (التوجه) ويسمى دعاء الافتتاح، ثم يأتي بالاستعاذة قبل قراءة الفاتحة لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾.

وقوله: (**والجهر في موضعه والإسرار في موضعه**) والمراد بالجهر رفع الصوت وإظهاره في قراءة الصلاة وعكسه الإسرار، وحد الجهر: أن يزيد على إسماع نفسه بحيث يسمع من بقربه، وحد الإسرار أن يسمع نفسه فقط ولا يكفي تحريك لسانه من غير إسماع.

وقوله: (**والتأمين**) والتأمين مأخوذ من لفظة (آمين) ومعناها: استجب يا الله، ويسن التأمين لمنفرد وإمام ومأموم بعد الفراغ من قراءة الفاتحة.

ومن هيئاتها (**قراءة السورة بعد الفاتحة**) والمقصود غير المأموم من إمام ومنفرد جهرية كانت الصلاة أو سرية للاتباع ولو سورة قصيرة أو شيء من القرآن.

والتكبيرات عند الرفع والخفض، وقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، والتسبيح في الركوع والسجود، ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس يبسط اليسرى ويقبض اليمنى إلا المسبحة فإنه يشير بها متشهداً، والافتراش في جميع الجلسات، ....

قوله: **(والتكبيرات عند الرفع والخفض)** أي لفظ (الله أكبر) عند الرفع والخفض والمراد بالرفع: النهوض من السجود، وبالخفض: الهوي للركوع أو السجود.

وقوله: **(وقول سمع الله لمن حمده)** أي عند رفعه من الركوع، ثم يقول إذا اعتدل قائما **(ربنا لك الحمد)**

والأصل في ذلك ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ويكبر حين يركع ثم يقول: «**سمع الله لمن حمده**» حين يرفع صلبه من الركوع ويقول وهو قائم: «**ربنا لك الحمد**») والحديث طويل.

وقوله **(والتسبيح في الركوع والسجود)** أي قول المصلي: سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع، وسبحان ربي الأعلى وبحمده في السجود.

وقوله: **(ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس يبسط اليسرى ويقبض اليمنى إلا المسبحة فإنه يشير بها متشهداً)**.

والمراد باليدين الكفين وبالجلوس ما يشمل الاستلقاء والاضطجاع عند العجز، وفي كلا التشهدين، فيضع المصلي كفيه على فخذيه ويبسط اليسرى بحيث تسامت أصابعه ركبته ولا يضر انعطافها على الركبة، أما اليمنى فيقبض أصابعها جميعاً ولا يرسل منها إلا المسبحة.

وقوله: **(والافتراش في جميع الجلسات)** ما عدا الجلسة الأخيرة، والافتراش جلوس المصلي على كعب يسراه بعد أن يضجعها بحيث يلي ظهرها الأرض وينصب قدمه اليمنى وأطراف أصابعها على الأرض متجهة إلى القبلة.

والتورك في الجلسة الأخيرة والتسليمة الثانية.

والمرأة تخالف الرجل في خمسة أشياء: فالرجل يجافي مرفقيه عن جنبيه، ويقل بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود، ويجهر في موضع الجهر، ....

وقوله: **(والتورك في الجلسة الأخيرة)** والتورك كالافتراش إلا أنه يفضي بوركه إلى الأرض ويجعل يسراه من جهة يمناه وهذه الكيفية ثبتت في الصحيحين.

وقوله: **(والتسليمة الثانية)** أي أنها من الهيئات على المشهور في الروضة، ويسن إذا أتى بالتسليمتين أن يفصل بينهما، فيلتفت في التسليمة الأولى يميناً حتى يرى خده الأيمن، ويلتفت في التسليمة الثانية يساراً حتى يرى خده الأيسر.

قوله: **(والمرأة تخالف الرجل في خمسة أشياء)** وهذا الاختلاف في الصلاة بين الرجل والمرأة: هو في الصفة والهيئة لا من حيث الأركان والشروط كما سيأتي.

وقوله: **(فالرجل يجافي مرفقيه عن جنبيه)** في ركوعه وفي سجوده والمرأة تضمهما لما روي في الصحيحين (أن النبي ﷺ كان إذا سجد فرج بين يديه حتى يرى بياض إبطيه).

وقوله: **(ويقل بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود)** ومعنى الإقلال: الرفع، يقال: أقل الرجل القربة، أي رفعها، أي يسن للرجل أن يقل بطنه في ركوعه وفي سجوده.

وقوله: **(ويجهر في موضع الجهر)** أي الرجل، بخلاف المرأة فإنها إذا أمت أو صلت منفردة فإنها تجهر إن لم تكن بحضرة الرجال الأجانب لكن دون جهر الرجل وتسر إن كان هناك أجانب.

وإذا نابه شيء في الصلاة سبح، وعورة الرجل ما بين سرته وركبته، والمرأة تضم بعضها إلى بعض وتخفض صوتها بحضرة الرجال الأجانب وإذا نابها شيء في الصلاة صفقت، وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها والأمة كالرجل.

وقوله: **(وإذا نابه شيء في الصلاة سبح)** أي قال: سبحان الله، لتنبيه إمامه على سهو أو إنذار أعمى من الوقوع في محذور، أما المرأة فتصفق.

وقوله: **(وعورة الرجل ما بين سرته وركبته)** حراً كان أو عبداً مسلماً كان أو ذمياً، والمراد من حصر العورة فيما بين السرة والركبة أن ذلك في الصلاة ونحوها كالطواف وكذلك عند الرجال وعند النساء المحارم، وأما عند النساء الأجانب فجميع بدنه عورة.

وقوله: **(والمرأة تضم بعضها إلى بعض وتخفض صوتها بحضرة الرجال الأجانب)** والمعنى أن المرأة تضم بعضها إلى بعض بخلاف الرجل في إقلال بطنه وتجافي مرفقيه، وتخفض صوتها بحضرة الرجال الأجانب لأن صوتها عورة.

وقوله: **(وإذا نابها شيء في الصلاة صفقت)** وفي تصفيق المرأة أوجه، والصحيح أن تضرب ببطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر، ولو صفق الرجل وسبحت المرأة لم يضر ولكنه خلاف السنة.

وقوله: **(وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها والأمة كالرجل)** والمراد بالحرة الأنثى الحرة ولو صغيرة مميزة ومثلها الخنثى فجميع بدنها عورة إلا وجهها وكفيها ظاهرهما وباطنهما لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ولأنهما لو كانا من العورة لما كشفتهما في الإحرام، وهذه عورتها في الصلاة، وأما عند الرجال الأجانب فجميع بدنها عورة، وكذلك الأمة، وأما قوله: (والأمة كالرجل) أي أن عورتها في الصلاة كالرجل ما بين السرة والركبة.

والذي يبطل الصلاة أحد عشر شيئاً: الكلام العمد، والعمل الكثير، والحدث، وحدوث النجاسة، وانكشاف العورة، وتغيير النية،

قوله: (**والذي يبطل الصلاة أحد عشر شيئاً**) وهذا الفصل في بيان مبطلات الصلاة بعد انعقادها فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً، وأول هذه المبطلات:

(**الكلام العمد**) والمراد النطق بكلام البشر ولو كان النطق بحرفين فقط، ولو كان ذلك لمصلحة الصلاة كقم أو اقعد، فإن تكلم في صلاته ناسياً أو جاهلاً لم تبطل صلاته بشرط أن يكون الكلام يسيراً.

وقوله: (**والعمل الكثير**) كالحركات الزائدة والخارجة عن تركيبة الصلاة الشرعية، وسواء كانت من جنس الصلاة كركوع أو سجود أو من غير جنس الصلاة كخلع خف أو وثبة، أما الحركة القليلة فلا تبطل الصلاة ولو كانت عمداً ولكنها تكره لغير حاجة.

وقوله: (**والحدث**) والمراد ما يشمل الأكبر والأصغر عمداً كان أو سهواً ولو من دائم الحدث غير حدثه الدائم.

وقوله: (**وحدوث النجاسة**) في ثوب أو بدن أو مكان مما تشترط طهارته في الصلاة، فإن وقعت عليه نجاسة نظر فإن أزالها في الحال لم تبطل وإن تأخر بطلت صلاته.

وقوله: (**وانكشاف العورة**) وتبطل الصلاة أيضاً بانكشاف العورة، كلها أو بعضها مما يجب ستره لصحة الصلاة، فإن كشف عورته عمداً بطلت صلاته ولو سترها في الحال، وإن كشفها الريح وسترها في الحال لم يضر.

وقوله: (**وتغيير النية**) وتبطل الصلاة بتغير النية، كأن نوى الخروج من الصلاة أو تردد فيه أو علق قطعها بشيء، فإن نوى الخروج من الصلاة بطلت بلا خلاف لأن من شرط النية بقاؤها وقد زالت.

واستدبار القبلة، والأكل، والشرب، والقهقهة، والردة.

وركعات الفرائض سبع عشرة ركعة، فيها أربع وثلاثون سجدة، وأربع وتسعون تكبيرة، ....

وقوله: **(واستدبار القبلة)** وتبطل الصلاة باستدبار القبلة، والمعنى: أن يجعلها خلفه، وهذا ليس بقيد بل لو انحرف بصدره يمنة أو يسرة حتى لو حرفه انسان عن القبلة قهراً عنه بطلت صلاته ولو عاد عن قرب لندرة ذلك، بخلاف ما لو انحرف جاهلاً أو ناسياً وعاد عن قرب فلا تبطل صلاته.

وقوله: **(والأكل والشرب)** ولو كان قليلاً لكثرة منافاته لها لأن ذلك يشعر بالإعراض عنها.

وقوله: **(والقهقهة)** وهي الضحك بصوت، ومحل البطلان إذا ظهر منها حرفان فأكثر وكان عامداً عالماً بالتحريم مختاراً.

وقوله: **(والردة)** والردة والعياذ بالله: قطع الإسلام بقول أو فعل أو عزم: فالأول: كأن يقول الله ثالث ثلاثة، والثاني: كأن يسجد لصنم، والثالث كأن يعزم على الكفر غداً، فتبطل الصلاة بالردة ولا يبطل العمل إلا إذا اتصلت بالموت.

قوله: **(وركعات الفرائض سبع عشرة ركعة)** أي ركعات الفرائض بحسب الأصل ليخرج المنذور فإنه لا حصر له.

وقوله: **(فيها أربع وثلاثون سجدة)** لأنها سبع عشرة ركعة، وفي كل ركعة منها سجدتان، فالرقم حاصل ضرب اثنين في سبعة عشر.

وقوله: **(وأربع وتسعون تكبيرة)** لأن في كل ركعة خمس تكبيرات، فإذا ضربت خمسة في سبعة عشر كان الحاصل خمساً وثمانين تكبيرة، فتضم إليها خمس تكبيرات الإحرام للصلوات الخمس، وأربع تكبيرات عند القيام من التشهد الأول فيما عدا الصبح، فالجملة أربع وتسعون تكبيرة.

وتسع تشهدات، وعشر تسليمات، ومائة وثلاثة وخمسون تسبيحة، وجملة الأركان في الصلاة: مائة وستة وعشرون ركناً، في الصبح ثلاثون ركناً وفي المغرب اثنان وأربعون ركناً، وفي الرباعية أربعة وخمسون ركناً، ومن عجز عن القيام في الفريضة صلى جالساً ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعاً.

قوله: **(وتسع تشهدات، وعشر تسليمات)** لأن في الصبح تشهد واحد، وفي كل من الأربعة الباقية تشهدين، فالجملة تسع تشهدات، والتسليمات عشر: لأن في كل صلاة تسليمتين.

وقوله: **(ومائة وثلاثة وخمسون تسبيحة)** أي في اعتبار أدنى الكمال، ففي كل ركعة تسع تسبيحات، ثلاث في الركوع وثلاث في السجود الأول، وثلاث في السجود الثاني فالرقم حاصل ضرب تسعة في سبعة عشر.

وقوله: **(وجملة الأركان في الصلاة: مائة وستة وعشرون ركناً)** لأن في كل ركعة اثنى عشر ركناً، وهذه تتكرر في كل ركعة، ويزاد عليها ستة أركان لا تتكرر فيها وهي: النية، وتكبيرة الإحرام، والجلوس الأخير، والتشهد فيه، والصلاة على النبي ﷺ فيه، والتسليمة الأولى.

وقوله: **(في الصبح ثلاثون ركناً)** لأن في الركعتين أربعة وعشرون ركناً، فإذا أضفنا إليها الأركان الستة التي لا تتكرر صارت ثلاثون ركناً.

وقوله: **(وفي المغرب إثنان وأربعون ركناً)** لأن في الثلاث ركعات ستة وثلاثون ركناً وبإضافة الستة التي لا تتكرر تكون أركانها اثنان وأربعون ركناً.

وقوله: **(وفي الرباعية أربعة وخمسون ركناً)** لأن الأربع ركعات فيها ثمانية وأربعون ركناً وبإضافة الستة التي لا تتكرر تكون أركانها أربعة وخمسون ركناً.

وقوله: **(ومن عجز عن القيام في الفريضة صلى جالساً ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعاً)** لقوله ﷺ لعمران بن الحصين رضي الله عنه:

والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء، فرض وسنة وهيئة، فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو، بل إن ذكره والزمان قريب أتى به وبنى عليه وسجد للسهو، والسنة لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض لكنه يسجد للسهو عنها، ....

«**صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب**» رواه البخاري، وزاد النسائي: «**فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**» ونقل الإجماع على ذلك، وإنما قيد المصنف ذلك بالفريضة لجواز ترك القيام في النفل ولو مع القدرة.

قوله: (**والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء**) وهذا الفصل في بيان ما يطلب ممن ترك شيئاً من الصلاة، وسماه بعض الفقهاء - فصل في سجود السهو - والمتروك ثلاثة (**فرض وسنة وهيئة**) فالفرض أي الركن: وهو ماتتوقف عليه صحة الصلاة وهو جزء منها، وأما السنة: فالمراد بها البعض، أي أبعاض الصلاة، أما الهيئة: فهي كل ما سوى الركن والبعض بلا حصر.

وقوله: (**فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو، بل إن ذكره والزمان قريب أتى به وبنى عليه وسجد للسهو**) والمراد هنا المتروك سهواً بدلالة قوله: (فإن ذكره والزمان قريب أتى به) أي خلال الركعة، وإلا أتى به فيما بعد ولو ألزمه ذلك إضافة ركعة تحقيقاً للركن المفقود، ثم يسجد للسهو، وإن ذكره بعد التسليم من الصلاة، نظر فإن لم يطل الزمان تدارك ما فاته وسجد للسهو، وإن طال الزمان استأنف الصلاة من أولها ولا يجوز البناء عليها في هذه الحالة.

وقوله: (**والسنة لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض لكنه يسجد للسهو عنها**) والمراد بالسنة هنا البعض كما تقدم، فإن تركها المصلي عمداً أو سهواً فلا يجب العود إليها بعد التلبس بغيرها، كأن تذكر بعد انتصابه ترك التشهد الأول، لأنه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة، لكنه يسجد للسهو عنه لما رواه الشيخان (أن النبي ﷺ ترك التشهد الأول ناسياً فسجد قبل أن يسلم).

والهيئة لا يعود إليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها، وإذا شك في عدد ما أتى به من الركعات بنى على اليقين وهو الأقل وسجد للسهو، وسجود السهو سنة ومحله قبل السلام.

وخمسة أوقات لا يصلى فيها إلا صلاة لها سبب: ....

وقوله: **(والهيئة لا يعود إليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها)** والهيئات كثيرة، وهي ما سوى الأركان والأبعاض كالتسبيحات في الركوع والسجود وتكبيرات الانتقال والتعوذ وقراءة السورة بعد الفاتحة وغيرها، فلا يسجد لها بحال سواء تركها عمداً أو سهواً.

وقوله: **(وإذا شك في عدد ما أتى به من الركعات بنى على اليقين وهو الأقل وسجد للسهو)** كأن شك في عدد الركعات هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ بنى على الثلاثة لأن الأقل هو اليقين، والأصل في هذا الحكم قوله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى تمام الأربع كانتا ترغيماً للشيطان**» رواه مسلم.

وقوله: **(وسجود السهو سنة ومحله قبل السلام)** والأصل فيه قوله ﷺ: «**إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس**».

قوله: **(وخمسة أوقات لا يصلى فيها إلا صلاة لها سبب)** بمعنى أن الصلاة تكره في هذه الأوقات، ولا يستثنى من حكم الكراهة هذا إلا صلاة لها سبب، فمن ذوات الأسباب الفوائت، فرائض كانت أو سنن، ومثل الفائتة المعادة والمنذورة وصلاة الجنازة وسنة الوضوء وسجود التلاوة، وكذا تحية المسجد إن دخله لغرضه كاعتكاف أو انتظار صلاة، لم تكره على المذهب الذي قطع به الجمهور لوجود السبب المقارن.

بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع قدر رمح، وإذا استوت حتى تزول، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وعند الغروب حتى يتكامل غروبها.

وصلاة الجماعة سنة مؤكدة، ....

وقوله: (**بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع قدر رمح**) والمراد كراهة الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وتستمر الكراهة حتى يتكامل طلوعها وترتفع قدر رمح في رأي العين، وسبب الكراهة ما رواه الشافعي بسنده أن النبي ﷺ قال (إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها).

وقوله: (**وإذا استوت حتى تزول**) فتزول الكراهة بالزوال، قال في الإقناع: ووقت الإستواء وقت لطيف لا يسع الصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس إلا أن التحرم يمكن إيقاعه فيه، ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة في وقت الإستواء.

وقوله: (**وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وعند الغروب حتى يتكامل غروبها**) لما روى أبو ذر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «**لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة**» لأن النبي ﷺ قال: «**الطواف بالبيت صلاة**» ولا خلاف أن الطواف يجوز في كل وقت فكذلك الصلاة، ولخبر: «**يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار**» رواه الترمذي وغيره.

قوله: (**وصلاة الجماعة سنة مؤكدة**) والجماعة لغةً: الطائفة، وشرعاً: ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام، والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ وقوله: ﴿فَلْتَقُمْ﴾ أمر بالجماعة، ولقوله ﷺ: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ - أي المنفرد - بسبع وعشرين درجة**» وأقل الجماعة إمام ومأموم

وعلى المأموم أن ينوي الائتمام، ويجوز أن يأتم الحر بالعبد، والبالغ بالمراهق، ولا تصح قدوة رجل بامرأة، ولا قارئ بأمي، وأي موضع صلى في المسجد بصلاة الإمام فيه وهو عالم بصلاته أجزأه ما لم يتقدم عليه، وإن صلى في المسجد والمأموم خارج المسجد قريباً منه

لقوله ﷺ: «**الاثنان فما فوقهما جماعة**».

وقوله: (**وعلى المأموم أن ينوي الإئتمام**) بصلاة إمامه في غير جمعة مطلقاً لأن التبعية عمل فافتقرت إلى نية، فإن لم ينو مع التحرم انعقدت صلاته فرادى إلا في الجمعة فإنها لا تنعقد أصلاً لاشتراط الجماعة فيها.

وقوله: (**ويجوز أن يأتم الحر بالعبد، والبالغ بالمراهق**) لأن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها كان يؤمها، لكن الحر ولو كان أعمى أولى منه، ويجوز للبالغ أن يأتم بالمراهق وهو من قارب الحلم والمراد الصبي المميز لأن عمرو بن سلمة رضي الله عنه كان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع، رواه البخاري.

وقوله: (**ولا تصح قدوة رجل بإمرأة، ولا قارئ بأمي**) أي لا يجوز للرجل أن يصلي خلف امرأة، والمراد بالرجل هنا الذكر ولو كان صبيًا مميزاً، وبالمرأة الأنثى ولو كانت صبية مميزة لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ ولما روى جابر رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**لا تؤم امرأة رجلاً**» كما لا يجوز لقارئ أن يقتدي بأمي لا يحسن أحكام الصلاة أو القراءة فتبطل صلاته بهذا الاقتداء.

وقوله: (**وأي موضع صلى في المسجد بصلاة الإمام فيه وهو عالم بصلاته أجزأه ما لم يتقدم عليه، وإن صلى في المسجد والمأموم خارج المسجد قريباً منه وهو عالم بصلاته ولا حائل هناك جاز**) والمعنى: أنه يشترط لصحة الاقتداء: علم المأموم بصلاة إمامه، ولا يضره حينئذ في أي موضع صلى من المسجد وهو مانص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب، ويتحقق هذا العلم بمشاهدة الإمام أو بعض الصفوف أو بسماع صوت الإمام

وهو عالم بصلاته ولا حائل هناك جاز.

ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية بخمس شرائط: أن يكون سفره في غير معصية ، وأن تكون مسافته ستة عشر فرسخاً، وأن يكون مؤدياً للصلاة الرباعية، وأن ينوي القصر مع الإحرام، ....

أو صوت المبلغ ولو كان صبيًا، والشرط في هذا أن لا يتقدم المأموم على إمامه فإن تقدم عليه لم تنعقد صلاته، ولاتضر مساواته لإمامه لكنها مكروهة، ولأن المقتدين بالنبي ﷺ لم ينقل عن أحد منهم أنه تقدم عليه وكذا المقتدين بالخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين.

قوله: **(ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية بخمس شرائط)** وهذا الفصل في بيان أحكام صلاة المسافر ومايجوز فيها من قصر الصلاة وجمعها تخفيفاً عليه، وقيد المصنف جواز ذلك بخمس شرائط، وهي:

(أن يكون سفره في غير معصية) أي بسبب غير معصية، فكلمة (في) سببية على حد قوله ﷺ: **«دخلت امرأة النار في هرة»** أي بسبب هرة، فالشرط أن يكون السفر بسبب غير المعصية وإن عصى فيه.

و**(أن تكون مسافته ستة عشر فرسخاً)** أي مرحلتان فأكثر، وقدرها أهل العلم في زماننا هذا بما لا يقل عن واحد وثمانين كيلو متراً ذهاباً فقط، ولأن في هذا القدر تتأكد المشقة بالشد والترحال.

وقوله: **(وأن يكون مؤدياً للصلاة الرباعية)** والمراد أن القصر خاص بالصلاة الرباعية، وهي الظهر والعصر والعشاء، فلا قصر في الصبح والمغرب.

وقوله: **(وأن ينوي القصر مع الإحرام)** فيقول المسافر: نويت أن أصلي الظهر مقصورة، ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر مثلاً ركعتين، وكذا لو قال أؤدي صلاة السفر كما قاله المتولي.

وأن لا يأتم بمقيم، ويجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت أيهما شاء، وبين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء ، ويجوز للحاضر في المطر أن يجمع بينهما في وقت الأولى منهما.

وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء: ....

وقوله: **(وأن لا يأتم بمقيم)** أو بمتم ولو في جزء من صلاته، كأن أدركه في آخر صلاته، فإن فعل لزمه الإتمام لخبر الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين إن انفرد وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة.

وقوله: **(ويجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت أيهما شاء)** إن شاء (جمع تقديم) بأن يقدم العصر فيصليها مع الظهر في أول وقتها، وإن شاء (جمع تأخير) كأن يأخر الظهر فيصليها مع العصر في أول وقتها، وكذلك باستطاعته أن يجمع **(بين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء)** إن شاء جمع تقديم وإن شاء جمع تأخير كما في صلاتي الظهر والعصر.

وقوله **(ويجوز للحاضر في المطر أن يجمع بينهما في وقت الأولى منهما)** والمراد بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء على الصحيح، وقيل: يختص ذلك بالمغرب والعشاء للمشقة، واحتجوا للجمع في المطر بما رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ صلى بالمدينة ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً، الظهر والعصر والمغرب والعشاء) وفي رواية مسلم: (من غير خوف ولا سفر) قال الإمام مالك رحمه الله: أرى ذلك في المطر، وهذا بشرط أن تقع الصلاة في موضع لو سعى اليه أصابه المطر فتبتل ثيابه، واقتصر الرافعي والنووي على ذلك وإن كان المطر قليلاً إذا بل الثوب، وقيل شرطه: أن يبل أعلى الثوب وأسفل النعل.

قوله: **(وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء)** أي شرائط وجوب

الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والصحة والاستيطان، وشرائط فعلها ثلاثة: أن تكون البلد مصراً أو قرية، وأن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة، ....

صلاتها، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ وقوله ﷺ: «**رواح الجمعة واجب على كل محتلم**» فمتى اجتمعت هذه الشرائط السبعة وجبت الجمعة، وهي:

(**الإسلام**) فلاتجب على كافر أصلي في حال كفره، أي وجوب مطالبة، مع أنه سيعاقب على تركها يوم القيامة زيادة على عقوبة الكفر، و(**البلوغ والعقل**) فلا تجب على الصبي ولا على المجنون، والمغمى عليه في حكم المجنون كما في الروضة، و(**الحرية**) الكاملة، فلا تجب على المبعض، قال ابن المنذر: وقول أكثر العلماء على أن العبد والمدبر والمكاتب لا جمعة عليهم، لكن بعضهم قال: إن الجمعة تجب على العبد فإن منعه سيده فله التخلف حينئذ، و(**الذكورية**) فلاتجب الجمعة على المرأة وكذا الخنثى، ولما في خروجها من احتمال مخالطة الرجال وإثارة الفتنة ووقوع الفساد، و(**الصحة**) فلاتجب على المريض، و(**الاستيطان**) فلا تجب على المسافر، وكذا المقيم بعيدا بحيث لا يسمع النداء من الموضع الذي تقام فيه الجمعة، ولم ينقل عنه ﷺ أنه صلى الجمعة في سفر، وقد روي (لا جمعة على مسافر) إلا أنه مرفوع، قال البيهقي: والصحيح وقفه على ابن عمر، والله أعلم.

وقوله: (**وشرائط فعلها ثلاث**) وبعد بيانه لشرائط وجوب الجمعة، شرع في بيان شرائط فعلها، وهي ثلاثة: (**أن تكون البلد مصراً أو قرية**) والمراد اشتراط فعلها في دار الإقامة، سواء أقيمت في مسجد لهم أو في ساحة مفتوحة، لأن النبي ﷺ لم يقمها في عهده إلا في موضع واحد وكذا الخلفاء من بعده، أما من لازموا الصحراء من أهل الخيام ولم يبلغهم النداء من محل الإقامة فلا جمعة عليهم، وقوله: (**وأن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة**) فلا تنعقد الجمعة بأقل من ذلك لكن المتأخرين من الشافعية أفتوا

وأن يكون الوقت باقياً، فإن خرج الوقت أو عدمت الشروط صليت ظهراً.

وفرائضها ثلاث: خطبتان يقوم فيهما ويجلس بينهما، وأن تصلى ركعتين في جماعة، وهيئاتها أربع خصال: ....

بجواز فعلها باثني عشر رجلاً، واستدلوا لذلك بأن الذين أتم النبي ﷺ معهم الجمعة كانوا اثني عشر رجلاً حين خرج المصلون إلى قوافل التجارة وتركوا النبي ﷺ قائماً، فنزل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ وقوله: **(وأن يكون الوقت باقياً)** أي وقت الظهر لأنهما فرضا في وقت واحد فلم يختلف وقتهما لحديث أنس رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس) وقوله **(فإن خرج الوقت أو عدمت الشروط صليت ظهراً)** والأصح ما في شرح المهذب: أنه إذا أحرم في الوقت ثم شك هل خرج الوقت؟ أتم الجمعة لأن الأصل بقاء الوقت، وإن شكّوا في خروج الوقت قبل الإحرام، لم يجز الشروع فيها بالإتفاق، والمسبوق يدرك الجمعة إذا أدرك الركعة الثانية وإلا أتمها ظهراً.

قوله: **(وفرائضها ثلاثة: خطبتان يقوم فيهما ويجلس بينهما، وأن تصلى ركعتين في جماعة)** والمراد بهذه الفرائض الثلاثة: الخطبة الأولى، والخطبة الثانية، وركعتي الفرض، ويشترط في الخطبتين قيام الخطيب عند القدرة والجلوس بينهما، وأن يطمئن في جلوسه كما في الجلوس بين السجدتين لماروى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما) ثم يصلي ركعتي الفرض جماعة بعد فراغه من الخطبتين، وأركان الخطبتين خمسة: حمد الله تعالى، والصلاة على النبي ﷺ، والوصية بالتقوى، وقراءة آية في إحدى الخطبتين، والدعاء للمؤمنين في الثانية.

وقوله: **(وهيئاتها أربع خصال)** وبعد أن فرغ المصنف من بيانه لشرائط وجوب صلاة الجمعة وفرائضها شرع في بيان هيئاتها، فذكر منها أربعة أشياء، وهي:

الغسل وتنظيف الجسد، ولبس الثياب البيض، وأخذ الظفر، والطيب، ويستحب الإنصات في وقت الخطبة، ومن دخل والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس.

وصلاة العيدين سنة مؤكدة، ....

(الغسل وتنظيف الجسد) أي لمن يريد حضورها وإن لم تجب عليه لحديث: «**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**».

و**(لبس الثياب البيض)** لماروى سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ: «**البسوا الثياب البيض فإنها أطهر وأطيب**») ولخبر أبي داود: «**البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم**».

ويسن **(أخذ الظفر)** إذا طال، وكذا نتف الإبط وقص الشارب وحلق العانة.

و**(الطيب)**: والمراد التطيب، أي استعمال الطيب، وأنواع الطيب والعطور اليوم في زماننا كثيرة.

و**(يستحب)** لمن حضروا الجمعة **(الإنصات في وقت الخطبة)** وأن يقبلوا إلى إمامهم مستمعين له منصتين.

وقوله: **(ومن دخل والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس)** ومن دخل لصلاة الجمعة والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين قبل أن يجلس، والمراد بالتخفيف الاقتصار على الأركان كما قاله الزركشي لا الإسراع.

قوله: **(وصلاة العيدين)** أي صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى، وكلاهما يأتي عقب عبادة، عيد الفطر ويأتي عقب الصوم، وعيد الأضحى ويأتي عقب أعمال الحج، وكأن الفرح والسرور بسبب وجود الطاعة أو بسبب التوفيق لفعلها، وقوله: **(سنة مؤكدة)** لمواظبة النبي ﷺ عليها وكذا الخلفاء

وهي ركعتان يكبر في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام، ويخطب بعدها خطبتين يكبر في الأولى تسعاً وفي الثانية سبعاً، ويكبر من غروب الشمس من ليلة العيد إلى أن يدخل الإمام في الصلاة، ....

الراشدين من بعده، ثم الأمة من بعدهم خلف عن سلف، ودليل سنيتها عندنا: قوله ﷺ للسائل عن الصلاة: («**خمس صلوات كتبهن الله على عباده**»، قال: هل علي غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**»).

وقوله (**وهي ركعتان يكبر في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام**) وصلاة العيد ركعتان بالإجماع لا يؤذن لها ولا يقام ولكن يندب أن ينادى لها (الصلاة جامعة) وهي كسائر الصلوات في الشروط والأركان، إلا أنه يكبر سبع تكبيرات في الركعة الأولى سوى تكبيرة الإحرام وخمس تكبيرات في الركعة الثانية سوى تكبيرة القيام لما روى الترمذي وحسنه (أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الركعة الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة) قال البخاري: وليس في الباب شيء أصح منه، ووقت صلاة العيدين ما بين طلوع الشمس وزوالها، ويسن تأخيرها إلى ارتفاع الشمس قدر رمح كما فعلها النبي ﷺ وللخروج من خلاف من قال: أنه لا يدخل إلا بالارتفاع.

وقوله: (**ويخطب بعدها خطبتين يكبر في الأولى تسعاً وفي الثانية سبعاً**) وتسن بعد الصلاة خطبتين كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط إلا أنه يفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات ويفتتح الخطبة الثانية بسبع تكبيرات لما روي عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أنه قال: هو من السنة، وقوله: (**ويكبر**) كل من ذكر وأنثى وحاضر ومسافر وحر وعبد وصبي في المنازل والشوارع والأسواق (**من غروب الشمس من ليلة العيد**) أي عيد الفطر لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ أي عدة صوم رمضان ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ و(**إلى أن يدخل الإمام في الصلاة**).

وفي الأضحى خلف الصلوات المفروضات من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق.

وصلاة الكسوف سنة مؤكدة، فإن فاتت لم تقض، ويصلى لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين في كل ركعة قيامان يطيل القراءة فيهما، وركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود،

وقوله: **(وفي الأضحى)** أي عيده، تكون التكبيرات **(خلف الصلوات المفروضات)** وتبدأ **(من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق)** وذلك عقب كل صلاة حاضرة وفائتة وكل نفل من ذي سبب وغيره، وأما آخر وقتها: فالصحيح عند الرافعي أنه عقب الصبح من آخر أيام التشريق، وأما عند النووي فالصحيح أنه عقب العصر من آخر أيام التشريق، قال: وهو الأظهر عند المحققين.

قوله: **(وصلاة الكسوف)** والمراد الصلاة لكسوف الشمس وخسوف القمر، وهي **(سنة مؤكدة)** في حق كل مخاطب من ذكر وأنثى ومقيم ومسافر وحر وعبد جماعة وفرادى.

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ﴾ أي عند كسوفهما، ولخبر مسلم: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم**» ولأنه ﷺ فعلها لكسوف الشمس كما في رواية الشيخين، وصلى لخسوف القمر كما في رواية ابن حبان في كتابه عن الثقات ثم واظب عليها.

وقوله: **(فإن فاتت لم تقض)** لأنها صلاة ذات سبب تفوت بفواته، فلم يشرع قضاؤها.

وقوله: **(ويصلى لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين في كل ركعة قيامان يطيل القراءة فيهما، وركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود)**.

ويخطب بعدها خطبتين، ويسر في كسوف الشمس، ويجهر في خسوف القمر.

وصلاة الاستسقاء مسنونة، ....

وصلاة الكسوف والخسوف ركعتين، في كل ركعة منهما قيامين يطيل القراءة فيهما وركوعين يطيل التسبيح فيهما، ويجب تعيين الصلاة في كونها لكسوف الشمس أو خسوف القمر لأنها من النفل ذي السبب فيجب فيها التعيين مع قصد الفعل، ومع أنها ركعتان فلها ثلاث كيفيات:

أقلها: أن تصلى ركعتان كسنة الظهر.

وأدنى الكمال: أن يصليهما بقيامين وركوعين في كل ركعة من غير أن يطيل في قراءة أو تسبيح.

وأعلى الكمال: أن يصليهما بقيامين وركوعين في كل ركعة، يطيل القراءة والتسبيح فيهما.

وقوله: (**ويخطب بعدها خطبتين**) ويسن أن يخطب عقب صلاة الكسوف أوالخسوف خطبتين كخطبتي الجمعة والعيدين في الشروط والأركان.

وقوله (**ويسر في كسوف الشمس**) ويسن أيضاً الإسرار في القراءة لصلاة الكسوف لأنها نهارية (**ويجهر في خسوف القمر**) لأنها صلاة ليل أو ملحقة بها وهو إجماع، ويسن الغسل لصلاة الكسوف والخسوف لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فيسن لها الغسل كالجمعة والعيدين لأن النبي ﷺ صلاها في المسجد، وأن يدعى لها الصلاة جامعة لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فأمر رجلاً أن ينادي الصلاة جامعة.

قوله: (**وصلاة الاستسقاء مسنونة**) الاستسقاء لغةً: طلب السقيا مطلقاً

فيأمرهم الإمام بالتوبة والصدقة والخروج من المظالم، ومصالحة الأعداء، وصيام ثلاثة أيام، ثم يخرج بهم في اليوم الرابع في ثياب بذلة واستكانة وتضرع، ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيدين ثم يخطب بعدهما، ويحول ردائه ويكثر من الدعاء والاستغفار، ....

من الله أو الناس، وشرعاً: طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم إليها كانقطاع غيث أو جفاف عين أو قلته أو فقده بالمرة، والأصل فيها قبل الإجماع ما ورد من أحاديث ثم الاستئناس بآيات قرآنية عدة كقوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾ وأخرج البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال: (بينما رسول الله ﷺ يخطب للجمعة إذ قام رجل فقال: هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله تعالى لنا؟ فدعا رسول الله ﷺ فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة) والحديث طويل.

وقوله (**فيأمرهم الإمام بالتوبة والصدقة والخروج من المظالم، ومصالحة الأعداء، وصيام ثلاثة أيام، ثم يخرج بهم في اليوم الرابع في ثياب بذلة واستكانة وتضرع**) فإذا أراد الإمام الخروج إلى الاستسقاء وعظ الناس وأمرهم بالخروج من المظالم والتوبة من المعاصي، لأن المعاصي تمنع المطر بدليل قوله ﷺ: «**إذا بخس المكيال حبس القطر**» ويأمرهم بصيام ثلاثة أيام قبل الخروج، ويخرجون في اليوم الرابع وهم صيام لقوله ﷺ: «**دعوة الصائم لا ترد**» ويأمرهم بالصدقة لأنها أرجى للإجابة، ويسن الخروج بثياب مبتذلة شعثاً غبراً لأن الحكمة من ذلك إظهار حالتهم بالذلة والمسكنة والفاقة إلى الله تعالى.

وقوله: (**ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيدين ثم يخطب بعدهما، ويحول ردائه ويكثر من الدعاء والاستغفار**) فيصلي بهم الإمام ركعتين في جماعة كصلاة العيدين، ثم يخطب بعدها خطبتين، فإذا بلغ من نحو ثلث الخطبة الثانية، حول ردائه فجعل يمينه يساره وأعلاه أسفله للتفاؤل بتحويل

ويدعو بدعاء رسول الله ﷺ وهو: اللَّهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق، اللَّهم على الظراب والآكام ومنابت الشجر وبطون الأودية، اللَّهم حوالينا ولا علينا، اللَّهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً سحاً عاماً غدقاً طبقاً مجللاً دائماً إلى يوم الدين، اللَّهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللَّهم إن بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكو إلا اليك، اللَّهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللَّهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً، ويغتسل في الوادي إذا سال ويسبح للرعد والبرق.

وصلاة الخوف على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يكون العدو في غير جهة القبلة، فيفرقهم الإمام فرقتين، فرقة تقف في وجه العدو،

الحال من الشدة إلى الرخاء، فيحول الناس أرديتهم بعد تحويل الإمام ولكن وهم جالسون، ويكثر من التضرع والاستغفار (**ويدعو بدعاء رسول الله ﷺ وهو: اللَّهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق**) إلخ، فإذا سمع رعداً أو رأى برقاً سبح الله تعالى ثم إذا نزل المطر وسال الوادي اغتسل منه.

قوله: (**وصلاة الخوف على ثلاثة أضرب**) والمراد هنا بيان كيفية أداء الصلاة المفروضة في وقت الخوف لا أن للخوف صلاة مخصوصة، وقد ذكر لها أبو داود في كتابه عشر صلوات، أي عشر كيفيات، والصحيح الثابت منها عند جماعة من الفقهاء ثلاثة فقط، وهي: صلاته ﷺ بذات الرقاع، وصلاته بعسفان، وصلاته ببطن النخل.

وقوله: (**أحدها: أن يكون العدو في غير جهة القبلة، فيفرقهم الإمام فرقتين. . .**) إلخ.

وفرقة خلفه، فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة، ثم تتم لنفسها وتمضي إلى جهة العدو، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها ركعة وتتم لنفسها ويسلم بها، والثاني: أن يكون في جهة القبلة فيصفهم الإمام صفين ويحرم بهم، فإذا سجد سجد معه أحد الصفين ووقف الصف الآخر يحرسهم، فإذا رفع سجدوا ولحقوه، ....

وأحد هذه الأنواع الثلاثة: أن يكون العدو في غير جهة القبلة، فإذا أراد الإمام أن يصلي بهم، جعلهم فرقتين، فرقة تقف في وجه العدو، وفرقة تقف خلفه، فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة، فإذا قام إلى الركعة الثانية فارقته بالنية وأتمت لنفسها ركعة ثانية وسلمت ومضت إلى جهة العدو، وهنا يطيل الإمام القراءة في قيامه للركعة الثانية ليتسع الوقت للفرقة التي خلفه أن تتم لنفسها ركعة، وللفرقة التي كانت تحرسهم أن تلتحق به، فإذا التحقت به صلى بهم ركعة، فإذا جلس للتشهد نهضت وجاءت لنفسها بركعة ثانية ولحقته في التشهد وهو جالس فيسلم بها، لتحوز هذه الفرقة فضيلة التحلل معه كما حازت الفرقة الأولى فضيلة التحرم معه، وهذه صفة صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع كما أخرجها البخاري في كتاب المغازي.

وقوله: **(والثاني: أن يكون في جهة القبلة فيصفهم الإمام صفين ويحرم بهم...) إلخ.**

فيرتب الإمام المسلمين فرقتين ويصلي بهم جميعاً إلى اعتدال الركعة الأولى فإذا سجد الإمام سجد معه أحد الصفين وبقي الصف الآخر للحراسة في وضع الاعتدال فإذا أتم الإمام ومن معه سجدتي الركعة الأولى قاموا وسجد الصف الذي كان يحرسهم ولحقهم في القيام، فإذا سجد الإمام للركعة الثانية سجد معه من كان يحرسهم أولا وبقي الآخرون للحراسة، فإذا فرغ الإمام من السجود وجلس، سجد الصف الذي كان في الحراسة فتشهد الإمام بالصفين وسلم، وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعسفان كما أخرجها مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الخوف.

والثالث: أن يكون في شدة الخوف والتحام الحرب، فيصلي كيف أمكنه راجلاً أو راكباً مستقبل القبلة وغير مستقبل لها.

ويحرم على الرجال: لبس الحرير، والتختم بالذهب، ويحل للنساء، وقليل الذهب وكثيره في التحريم سواء، ....

وقوله: (**والثالث: أن يكون في شدة الخوف والتحام الحرب، فيصلي كيف أمكنه راجلاً أو راكباً مستقبل القبلة وغير مستقبل لها**) وشدة الخوف والتحام الحرب كناية عن شدة الاختلاط بين صفوف المقاتلين، فيصلي كل منهم كيف أمكنه لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ أي مستقبلي القبلة وغير مستقبليها.

قوله: (**ويحرم على الرجال: لبس الحرير**) وسائر وجوه الاستعمال الأخرى كالتغطية به أو الإستناد اليه أو افتراشه أو التدثر به، والأصل في هذا التحريم أحاديث ومنها: قوله ﷺ في الصحيحين: «**لا تلبسوا الحرير والديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**» وقول حذيفة رضي الله عنه كما في رواية البخاري (نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه).

ويحرم على الرجال أيضاً (**التختم بالذهب ويحل للنساء**) لخبر أبي داود بإسناد صحيح أن النبي ﷺ أخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال: «**هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم**» وفي رواية: «**أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها**» رواه الإمام أحمد في مسنده، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

وخرج بالرجال الصبيان فإنه يجوز لولي الصبي أن يلبسه الحرير والمزركش، بشرط أن يكون دون سبع سنين، والصحيح في المحرر وعند النووي الجواز مطلقاً.

وقوله (**وقليل الذهب وكثيره في التحريم سواء**) أي استواء التحريم في

وإذا كان بعض الثوب إبريسما وبعضه قطناً أو كتاناً جاز لبسه ما لم يكن الإبريسم غالباً.

ويلزم في الميت أربعة أشياء: غسله وتكفينه ....

القليل منه والكثير، قال النووي في المجموع: واتفق أصحابنا على تحريم قليله وكثيره، وخرج بالذهب الفضة فإنه يجوز للرجل التختم بها بل يسن ما لم يسرف، والأفضل جعله في اليد اليمنى ولبسه في الخنصر.

وقوله: **(وإذا كان بعض الثوب إبريسما وبعضه قطناً أو كتاناً جاز لبسه ما لم يكن الإبريسم غالباً)**.

وفي هذه المسألة ثلاث صور:

الأولى: أن يكون الإبريسم هو الغالب فيحرم لبسه مطلقاً، وكذا لو شك أن الإبريسم هو الغالب فيحرم على الأصح عند الرملي.

والثانية: أن يكون القطن مثلاً هو الغالب، فيجوز لبسه تغليبا لجانب الأكثر، ولأن الكثرة من أسباب الترجيح.

والثالثة: أن يستويا، كأن يكون نصفه إبريسما ونصفه الآخر قطناً، وفي هذه الصورة وجهان: الأصح: الحل لأنه لا يسمى ثوب حرير، ولأن الأصل في المنافع الإباحة، وقيل: يحرم تغليباً لجانب التحريم وهو القياس لأن القاعدة تقول: بالتحريم عند اجتماع الحرام والحلال، والله أعلم.

قوله: **(ويلزم في الميت أربعة أشياء)** وكلها فرض كفاية، إذا فعلها البعض سقطت عن الباقين، وهي:

(غسله) وأقل غسل الميت ولو جنباً تعميم بدنه بالماء مرة واحدة، ولا تجب نية الغسل، ولكن تسن خروجاً من الخلاف.

و**(تكفينه)** وأقل ما يجزئ في تكفين الميت ما يستر العورة كالحي، وقال بعضهم: أقله ثوب يعم البدن لأن ما دونه لا يسمى كفناً.

والصلاة عليه ودفنه، وإثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما: الشهيد في معركة المشركين والسقط الذي لم يستهل صارخاً، ويغسل الميت وتراً،

و(**الصلاة عليه**) وهي فرض كفاية كما تقدم، وشرعت بالمدينة المنورة في السنة الأولى من الهجرة، فمن مات بمكة قبل الهجرة كخديجة دفن بلا صلاة لعدم مشروعيتها آنذاك.

و(**دفنه**) وهو فرض كفاية أيضاً، وأفضل الدفن ما كان في المقبرة لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع، وقوله (**واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما**) وهما:

(**الشهيد في معركة المشركين**) وهو: من مات في قتال الكفار بسبب القتال على الوجه المرضي، فهذا شهيد في الدنيا والآخرة، كمن قتله مشرك أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو سقط من فرسه أو وجد قتيلاً بعد انتهاء المعركة لما روى البخاري عن جابر رضي الله عنه (أن النبي ﷺ لم يغسل قتلى أحد ولم يصلي عليهم).

وكذلك (**السقط الذي لم يستهل صارخاً**) أي لم يرفع صوته صارخاً، فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، والسقط: هو النازل قبل تمام عدة أقل الحمل، فإن علم بحياته فهو كالكبير، وإن لم يعلم بحياته فوجهان: فإن ظهر خلقه فيجب غسله أيضاً دون الصلاة عليه، وإن لم يظهر خلقه فلا يفترض غسله لكن يسن ستره بخرقة ودفنه، وأما السقط النازل بعد المدة المذكورة فيجب غسله وإن نزل ميتاً، ويسن تسميته بشرط أن يكون نفخت فيه الروح.

وقوله: (**ويغسل الميت وتراً**) غسلة واحدة أو ثلاث غسلات أو أكثر بحيث تعم كل غسلة منها جميع بدنه، فتكون إحدى هذه الغسلات فرضاً والغسلتان اللتان بعدها مندوبتان.

ويكون في أول غسله سدر، وفي آخره شيء من كافور، ويكفن في ثلاثة أثواب بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة.

ويكبر عليه أربع تكبيرات، يقرأ الفاتحة بعد الأولى، ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية، ويدعو للميت بعد الثالثة فيقول: اللّهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها إلى

وقوله: (**يكون في أول غسله سدر وفي آخره شيء من كافور**) ويسن أن يجعل في ماء الغسلة الأولى السدر لقوله ﷺ في الذي سقط من بعيره: «**اغسلوه بماء وسدر**» وأن يجعل في ماء الغسلة الأخيرة كافور، والصابون اليوم يكفي.

وقوله: (**ويكفن في ثلاثة أثواب بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة**) ويستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب إزار ولفافتين، ويجوز أن يزاد على هذه الثلاثة: قميص تحتها وعمامة على الرأس، أما المرأة فالأكمل لها أن يكون كفنها خمسة أشياء إزار وقميص وخمار ولفافتان.

قوله: (**ويكبر عليه أربع تكبيرات**) والمراد بهذه التكبيرات صلاة الجنازة على الميت، وقوله: (**يقرأ الفاتحة بعد الأولى**) أي بعد التكبيرة الأولى لخبر: «**لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب**».

وقوله: (**ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية**) أي بعد التكبيرة الثانية لقوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يصلي علي فيها**».

وقوله: (**ويدعو للميت بعد الثالثة فيقول: اللّهم هذا عبدك وابن عبديك**) أي ويدعو للميت بعد التكبيرة الثالثة دعاء آخروي مخصوص كاللّهم اغفر له، اللّهم إرحمه، والأفضل أن يدعو له بالدعاء المأثور الذي أورده المصنف: (**اللّهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه**) إلى آخر الدعاء، وأما بعد التكبيرة الرابعة فيدعو لنفسه وللميت: كاللّهم لاتفتنا بعده ولاتحرمنا أجره واغفر لنا وله.

ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لاشريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا، اللّهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له، اللّهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، ولقه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمناً إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين، ويقول في الرابعة: اللّهم لاتحرمنا أجره ولاتفتنا بعده واغفر لنا وله، ويسلم بعد الرابعة، ويدفن في لحد مستقبل القبلة، ويسل من قبل رأسه برفق ويقول الذي يلحده: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ.

ويضجع في القبر بعد أن يعمق قامة وبسطة، ....

وقوله: **(ويسلم بعد الرابعة)** والسلام في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الرابعة كالسلام في سائر الصلوات.

وقوله: **(ويدفن في لحد مستقبل القبلة)** وجوباً، واللحد ما يحفر في أسفل جانب القبر من جهة القبلة إذا كانت الارض صلبة.

وقوله **(ويسل من قبل رأسه برفق ويقول الذي يلحده: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ)** ويستحب في تنزيل الميت في قبره أن يوضع رأسه من عند رجل القبر ثم يسل سلاً، وأن يقال عند إدخاله: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ.

قوله: **(ويضجع في القبر بعد أن يعمق قامة وبسطة)** ويضجع الميت في القبرعلى جنبه الأيمن مستقبل القبلة ويسند ظهره بلبنة ونحوها، ويعمق القبر قدر قامة وبسطة لما روي أن عمر رضي الله عنه أوصى: أن يعمق القبر قدر قامة وبسطة، وقيل: قامة للرجل، وقامة وبسطة للمرأة.

ويسطح القبر ولا يبنى عليه ولا يجصص ولا بأس بالبكاء على الميت، من غير نوح ولا شق جيب، ويعزى أهله إلى ثلاثة أيام من دفنه، ولا يدفن إثنان في قبر إلا لحاجة.

□□□□□□

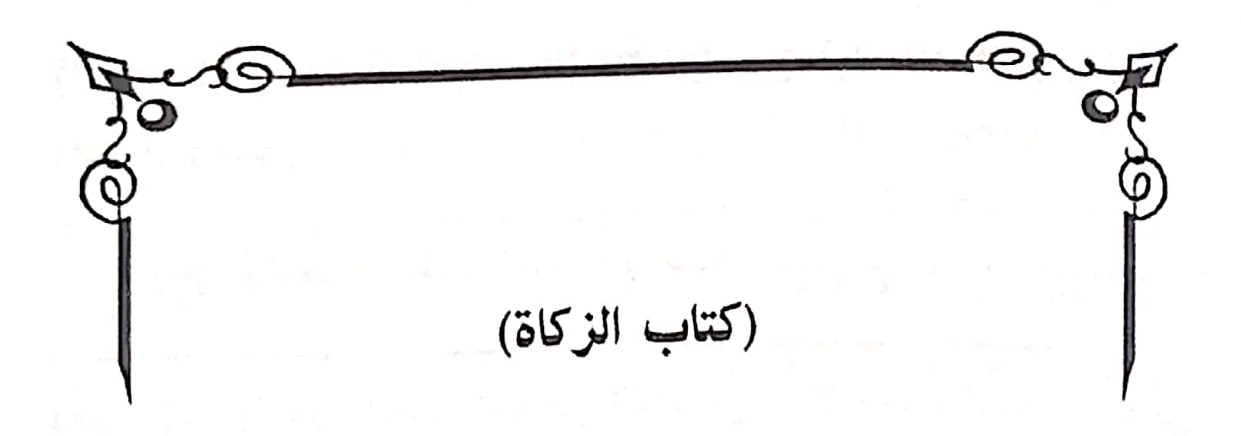
وقوله: (**ويسطح القبر ولا يبنى عليه ولا يجصص**) ويكره أن يجصص القبر أو يبنى عليه أو يكتب عليه شيء من القرآن لما روي عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر أو يبنى عليه أو أن يعقد عليه أو أن يكتب عليه.

وقوله: (**ولا بأس بالبكاء على الميت**) قبل الموت وبعده لما روى الشيخان عن أنس رضي الله عنه قال: (دخلنا على رسول الله ﷺ وإبراهيم ولده يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله تذرفان).

وقوله (**من غير نوح ولا شق جيب**) ولا نشر شعر، فهذا كله حرام لقوله ﷺ: «**ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**».

وقوله (**ويعزى أهله إلى ثلاثة أيام من دفنه**) والتعزية لغةً: التسلية، وشرعاً: الحمل على الصبر على الميت بذكر ما وعد الله تعالى من الأجر والثواب وبالتحذير من الجزع والاعتراض لقوله ﷺ: «**ما من مسلم يعزي أخاه في مصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة**».

وقوله (**ولا يدفن إثنان في قبر إلا لحاجة**) أي لا يدفن إثنان في قبر واحد حالة الاختيار للاتباع، ولا فرق في ذلك بين أن يتحد الجنس كرجلين أو امرأتين أو يختلف كرجل وامرأة، وهو المعتمد عند السرخسي ونقله النووي في مجموعه واقتصر عليه.



(كتاب الزكاة)

تجب الزكاة في خمسة أشياء، وهي: المواشي والأثمان والزروع والثمار وعروض التجارة، فأما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها وهي: الإبل والبقر والغنم ....

قوله: **(تجب الزكاة في خمسة أشياء)** والزكاة لغةً: النماء والبركة، وشرعاً: اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ وأخبار كخبر: «**بني الإسلام على خمس**» ومنها الزكاة، ومن ثم كانت الزكاة أحد أركان الإسلام، ويكفر جاحدها على الإطلاق أو في القدر المجمع عليه دون المختلف فيه وهو الأقرب، وتجب الزكاة في خمسة أجناس من المال:

(وهي: المواشي والأثمان والزروع والثمار وعروض التجارة) أما المواشي: فيراد بها الإبل والبقر والغنم لا غيرها، وأما الأثمان: فالمراد بها النقدين، الذهب والفضة وأما الزروع: فيعني بها الحبوب، وأما الثمار: فتجب الزكاة في شيئين منها ثمرة النخل وثمرة الكرم، وأما عروض التجارة: فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة في الأثمان، وسيأتي الكلام عنها جميعاً.

وقوله: **(فأما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها وهي: الإبل والبقر والغنم)** ولو عبر بالنعم لكان أولى، لأن النعم أخص من الماشية،

وشرائط وجوبها ستة أشياء: الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول والسوم.

وأما الأثمان فشيئان: الذهب والفضة، ....

وهي الإبل والبقر والغنم كما في القاموس، فلا تجب فيما سواها من المواشي لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**».

وقوله: (**وشرائط وجوبها ستة أشياء: الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول والسوم**) ولاتجب الزكاة إلا بستة شرائط، وهي: (الإسلام) فلا تجب الزكاة على الكافر الأصلي وجوب مطالبة في الدنيا لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين (والحرية) فلا تجب الزكاة على رقيق ولو كان مدبراً أو معلقاً عتقه بصفة (والملك التام) فلاتجب الزكاة فيما لا يملكه ملكاً تاماً، كمال مكتابة بين عبد وسيده، إذ للعبد إسقاطه متى شاء (والنصاب) وهو قدر معلوم مما تجب فيه الزكاة، كالعشرين مثقال في الذهب والأربعين شاة في الغنم (والحول) ويعني به مرور سنة، فلا تجب الزكاة قبل تمامه ولو بلحظة لخبر (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) (والسوم) أي الرعي، والمراد اسامة المالك لها كل الحول، وإنما اختصت السائمة بالزكاة دون المعلوفة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلأ مباح أو قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابل نمائها.

قوله: (**وأما الأثمان فشيئان: الذهب والفضة**) والأثمان: جمع ثمن، والمراد بها الذهب والفضة سواء كانا مضروبين أو غير مضروبين، والأصل في وجوب الزكاة فيها قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ وفي صحيح مسلم: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت**

وشرائط وجوب الزكاة فيها خمسة أشياء: الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول، وأما الزروع فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط: أن يكون مما يزرعه الآدميون، وأن يكون قوتاً مدخراً، وأن يكون نصاباً وهو خمسة أوسق لا قشر عليها، وأما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها ثمرة النخل وثمرة الكرم، ....

له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره كلما بردت عليه أعيدت له».

وقوله: (**وشرائط وجوب الزكاة فيها خمسة أشياء: الإسلام والحرية. . .) إلخ.**

فتقدم الكلام عنها في الفصل السابق.

وقوله: (**وأما الزروع فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط**) والمراد: أن كل زرع خلا هذه الشرائط لا تجب فيه الزكاة، الشرط الأول (**أن يكون مما يزرعه الآدميون**) كالحنطة والشعير والرز والذرة، والشرط الثاني (**أن يكون قوتا مدخراً**) أي مما يقتات به الانسان ويمكن إدخاره، والقوت من أشرف النبات، وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام، والشرط الثالث (**أن يكون نصاباً وهو خمسة أوسق لا قشر عليها**) والنصاب: هو الكمية التي حددها الشرع وأوجب فيها الزكاة، ونصاب الزروع وكذا الثمار خمسة أوسق لاقشر عليها لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة**» وتقدر الخمسة أوسق في وقتنا الحاضر بما لا يقل عن ٧١٥ كيلو غرام على قول الرافعي.

وقوله: (**وأما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها: ثمرة النخل وثمرة الكرم**) فلا تجب الزكاة في غير هذين الصنفين من الثمار، والعلة أن ثمرة الكرم تخرص كما يخرص النخل فتؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً، ولا تجب الزكاة فيما سوى ذلك من الثمار، لأنها ليست مما يقتات به ويدخر.

وشرائط وجوب الزكاة فيها أربعة أشياء: الإسلام والحرية والملك التام والنصاب، وأما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة في الأثمان.

وأول نصاب الإبل خمس وفيها: شاة، وفي عشر: شاتان، وفي خمس عشرة: ثلاث شياه، وفي عشرين: أربع شياه، وفي خمس وعشرين: بنت مخاض، ....

وقوله: (**وشرائط وجوب الزكاة فيها أربعة أشياء: الإسلام والحرية والملك**) إلخ تقدم الكلام عنها في أكثر من موضع.

وقوله: (**وأما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة في الأثمان**) ولما كانت الأثمان، أي الذهب والفضة هي المعتمدة غالباً في عروض التجارة، وجبت الزكاة فيها بالشرائط المذكورة في الأثمان، ولم يختلفوا إلا في وقت الاعتبار في الحول، والصحيح أن الاعتبار في آخر الحول، لأن الوجوب يتعلق بالقيمة لا بالعين وتقويم العروض في كل لحظة يشق لكثرة اضطراب القيم.

قوله: (**وأول نصاب الإبل خمس وفيها: شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه**).

وأول نصاب الإبل خمس: وفيها شاة، وإيجاب الغنم في الإبل على خلاف القاعدة رفقاً بالفريقين، والخلاصة: أن الفرض شاة في خمس من الإبل، وفي عشر من الإبل شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وهذا هو الحد الذي تزكى فيه الإبل من غير جنسها، فإذا بلغ عددها خمس وعشرين، انتقلت الزكاة حينئذ إلى جنسها كما في قوله:

(**وفي خمس وعشرين: بنت مخاض**) فإذا بلغ عدد الإبل خمس وعشرين فزكاتها بنت مخاض من الإبل، وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية.

وفي ست وثلاثين: بنت لبون، وفي ست وأربعين: حقة، وفي إحدى وستين: جذعة، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين: حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين: ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين: حقة، وأول نصاب البقر ثلاثون وفيها: تبيع، وفي أربعين مسنة وعلى هذا أبداً فقس.

(**وفي ست وثلاثين: بنت لبون**) من الإبل: وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة.

(**وفي ست وأربعين: حقة**) من الإبل: وهي التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة.

(**وفي إحدى وستين: جذعة**) من الإبل: وهي التي لها أربع سنين وطعنت في الخامسة.

(**وفي ست وسبعين بنتا لبون**) من الإبل.

(**وفي إحدى وتسعين: حقتان**) من الإبل.

(**وفي مائة وإحدى وعشرين: ثلاث بنات لبون**) من الإبل، ويستمر ذلك إلى مائة وثلاثين، ثم يتغير الواجب فيها (**في كل أربعين: بنت لبون**) من الإبل (**وفي كل خمسين: حقة**).

وقوله: (**وأول نصاب البقر ثلاثون وفيها: تبيع**) ونصاب البقر ثلاثون، فليس فيما دونه زكاة، وفي الثلاثين تبيع أو تبيعة، والتبيع من البقر هو ابن سنة كاملة، وسمي بذلك لأنه يتبع أمه في المرعى.

وقوله: (**وفي أربعين مسنة**) من البقر، وهي التي لها سنتان، وسميت بذلك لتكامل أسنانها.

وقوله (**وعلى هذا أبداً فقس**) والمعنى: وعلى هذا الحكم أبداً يجري القياس عند الزيادة، ففي ستين تبيعان، وفي سبعين تبيع ومسنة وهكذا.

وأول نصاب الغنم أربعون وفيها: شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز، وفي مائة وإحدى وعشرين: شاتان، وفي مائتين وواحدة: ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه، ثم في كل مائة شاة.

والخليطان: يزكيان زكاة الواحد بسبع شرائط: إذا كان المراح واحداً، والمسرح واحداً، والمرعى واحداً، ....

قوله **(وأول نصاب الغنم أربعون وفيها: شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز)** وأول نصاب الغنم الذي تجب فيه الزكاة أربعون، وفيها شاة: إما جذعة من الضأن وهي التي لها سنة، أو ثنية من المعز، وهي التي لها سنتان.

(وفي مائة وإحدى وعشرين: شاتان) وتستمر زكاة الغنم شاة واحدة من أول نصابها الأربعين وإلى أن يصير عددها مائة وعشرين للوقص المعروف، فإذا صار عددها مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان بالأوصاف المتقدمة.

(وفي مائتين وواحدة: ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع شياه، ثم في كل مائة شاة) وتستمر الزكاة شاتان حتى يبلغ عدد الغنم مائتين وواحدة، وفيها حينئذ ثلاث شياه وإلى أن يبلغ عددها ثلثمائة، فإن زادت على الثلثمائة بواحدة ففيها أربعة شياه، ثم في كل مائة شاة.

وقوله: **(والخليطان)** من الغنم **(يزكيان زكاة الواحد بسبع شرائط)** والمراد أن يخلط شخصان مثلاً أغنامهم، فيجعل مال الشخصين بمنزلة المال الواحد، وبذلك يزكى زكاة المال الواحد ولكن بسبع شرائط:

(إذا كان المراح واحداً) والمراح (بضم الميم) مأوى الماشية ليلاً، والمعنى: الإتحاد في المراح.

(والمسرح واحداً) والمسرح بمعنى المرعى، ومنهم من فسر المسرح بالمكان الذي تجتمع فيه الماشية قبل سوقها إلى المرعى.

(والمرعى واحداً) والمرعى: اسم للموضع الذي ترعى فيه الماشية، وفي الراعي خلاف، والأصح أنه يشترط، ومعنى أن يكون الراعي واحداً أن لا يختص أحدهم براع والآخر براع ولا بأس في تعدد الرعاة.

والفحل واحداً، والمشرب واحداً، والحالب واحداً، وموضع الحلب واحداً.

ونصاب الذهب: عشرون مثقالاً، وفيه: ربع العشر وهو نصف مثقال، وفيما زاد بحسابه، ونصاب الورق: مائتا درهم، وفيه ربع العشر وهو: خمسة دراهم، وفيما زاد بحسابه، ....

(والفحل واحداً) أي الذكر الذي يضرب الماشية، وفيه خلاف أيضاً والمذهب الذي قطع به الجمهور أنه لا يشترط، والشرط أن يكون الفحل أو الفحول مرسلة بين الماشية سواء كانت مشتركة أو لأحدهما أو مستعارة.

(والمشرب واحداً) بأن لا تختص غنم أحدهم بالشرب من موضع مخصوص، والمعنى: أن تشرب كلها من عين أو نهر أو حوض أو بئر أو مياه متعددة.

(والحالب واحداً) قيل: هو أحد الوجهين، وهو ضعيف والأصح عدم اشتراط الاتحاد في الحالب.

(وموضع الحلب واحداً) أي المكان الذي تحلب فيه الماشية.

قوله: **(ونصاب الذهب: عشرون مثقالاً، وفيه: ربع العشر وهو نصف مثقال، وفيما زاد بحسابه)** والمعنى أن الذهب متى كان عشرون مثقالاً كان نصاباً فتجب فيه الزكاة لقوله ﷺ: **«ليس في أقل من عشرين دينار شيء، وفي عشرين نصف دينار»** ولا فرق في ذلك بين المضروب وغيره، وفي عشرين مثقال من الذهب ربع العشر، أي نصف مثقال **«وما زاد فبحسابه»** أي أن ما زاد يحتسب بقدره ولا يعفى عن شيء منه ولو كان يسيراً.

وقوله: **(ونصاب الورق: مائتا درهم، وفيه ربع العشر وهو: خمسة دراهم)** وأول نصاب الورق ـ أي الفضة ـ مائتا درهم لقوله ﷺ: **«ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»** وفيها ربع العشر وهو خمسة دراهم لقوله ﷺ: **«وفي الرقة ربع العشر»** وادعى ابن المنذر أن الإجماع منعقد على ذلك وقوله: **(وفيما زاد فبحسابه)** ولو كان يسيراً كما في الذهب.

ولا تجب في الحلي المباح زكاة.

ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق وهي: ألف وستمائة رطل بالعراقي، وما زاد فبحسابه، وفيها إن سقيت بماء السماء أو السيح العشر، وإن سقيت بدولاب أو نضح نصف العشر.

وقوله: **(ولا تجب في الحلي المباح زكاة)** والمراد حلي المرأة العرفية، لأنها معدة لاستعمال مباح لما روى الشافعي في الأم: (أن رجلاً سأل جابر بن عبدالله عن الحلي أفيه زكاة؟ فقال: لا) ولما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يحلي بناته وجواريه ذهباً ثم لا يخرج زكاته، واشترطوا في الحلي المباح أن تكون عرفية بلا إسراف، فإن أسرفت المرأة فيها إسرافاً بيناً وجبت الزكاة في جميعها.

وقوله: **(ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق)** بعد تصفيتها من نحو قشر وطين وتراب، وبعد أن يجف الزرع والثمر جفافه المعتاد، ودليل نصابها: قوله ﷺ فيما رواه البخاري: **«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»**.



وقوله: **(وهي)** أي الخمسة أوسق **(ألف وستمائة رطل بالعراقي)** وقدرها رسول الله ﷺ بستين صاعاً من صيعان المدينة في عهده، أي ما يعادل اليوم ٧١٥ كيلو غرام تقريباً على قول الرافعي رحمه الله **(وما زاد فبحسابه)**.

وقوله: **(وفيها إن سقيت بماء السماء أو السيح العشر وإن سقيت بدولاب أو نضح نصف العشر)** ويختلف قدر الزكاة الواجب إخراجه في الزرع والثمر تبعاً لحالة سقيه إذا بلغ نصاباً على ثلاثة صور:

فإن كان اعتماده في السقي على ماء المطر ونحوه دون بذل كلفة أو نفقة من صاحب الزرع أو الثمر، فيجب فيه العشر.

وإن كان يعتمد في سقيه لزرعه أو ثمره على النواضح أوالمحركات أو نحوها مما يحتاج إلى وجود كلفة ونفقة، فزكاته نصف العشر.

وإن كان يسقي نصفه بالمطر ونصفه بالنضح ففيه ثلاثة أرباع العشر اعتباراً بالسقيين.

وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به، ويخرج من ذلك ربع العشر وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه ربع العشر في الحال، وما يوجد من الركاز ففيه الخمس.

وتجب زكاة الفطر بثلاثة أشياء: الإسلام، ....

قوله: **(وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به ويخرج من ذلك ربع العشر)** وتقويم عروض التجارة يكون في آخر الحول، والطريقة: أن ينظر ما تحت يده من نقد، ثم يقوم البضاعة المطروحة في محله بما اشتريت به، ثم يخرج من القيمة الكلية **(ربع العشر)** قياساً على الذهب والفضة لأنها تقوم بهما.

وقوله: **(وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه ربع العشر في الحال)** والمعنى: أن ما استخرج من معادن الذهب والفضة من أرض مملوكة أو مباحة إذا بلغ نصاباً، ففيه (ربع العشر) في الحال، فلا يشترط الحول في المعادن، (وما زاد فبحسابه) إذ لا وقص في غير الماشية كما تقدم.

وقوله: **(وما يوجد من الركاز ففيه الخمس)** والركاز: هو دفين الجاهلية، فإن كان دفين إسلام، فيجب رده إلى مالكه إذا عرفوه، لأن مال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه وإن لم يعرف مالكه فهو لقطة، فإن وجده في أرض موات، فإنه يملكه وعليه أن يخرج خمسه فوراً.

وقوله: **(وتجب زكاة الفطر)** والأصل في وجوبها قبل الإجماع خبر ابن عمر رضي الله عنهما (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين) ولا تجب إلا **(بثلاثة أشياء)** وهي:

(الإسلام) فلا تجب زكاة الفطر على الكافر الأصلي، وأما فطرة المرتد ومن عليه مؤنته فموقوفة على عوده إلى الإسلام وكذا العبد المرتد.

وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان، ووجود الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم، ويزكي عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين: صاعاً من قوت بلده، وقدره: خمسة أرطال وثلث بالعراقي.

وتدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾

(وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان) أي تجب وجوب أداء ويستمر إلى قبل خروج الإمام من صلاة العيد، وله أن يخرجها خلال الشهر، ولا يجوز تعجيلها قبل الشهر أو تأخيرها عن يوم الفطر.

(ووجود الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم) كزوجة وأبناء وملك يمين في يوم العيد وليلته.

وقوله: **(ويزكي عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين: صاعاً من قوت بلده، وقدره خمسة أرطال وثلث بالعراقي)** ويجب أن يكون المخرج عن كل مسلم كبيراً كان أو صغيراً، صاعاً من غالب قوت بلده، قمحاً كان قوتهم الغالب أو شعيراً أو غير ذلك، وقدره - أي الصاع - أربعة أمداد، أي أربع حفنات، والحفنة ملء الكفين أي أربع حفنات بكفي رجل معتدل الخلقة.

قوله: **(وتدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾)** الى آخر الآية: بمعنى أن الزكاة لا تدفع إلى أحد غير هذه الأصناف الثمانية، وهذا الحصر مجمع عليه ولا خلاف فيه، وإنما وقع الخلاف في استيعابهم، وهذه الأصناف الثمانية هم:

(الفقراء) والفقير: من ليس له مال ولا كسب، أو له مال أو كسب

وإلى من يوجد منهم، ولا يقتصر على أقل من ثلاثة من كل صنف إلا العامل، ....

ولكن لا يقع موقعاً من حاجته، كمن يحتاج إلى عشرة دنانير مثلاً ولا يملك إلا دينارين فقط.

و(**المساكين**) والمسكين: من له مال أو كسب يقع موقعاً من كفايته ولكنه لا يغطي نفقته ونفقة عياله، كمن يكسب في اليوم سبعة دنانير وهو يحتاج إلى عشرة أو أكثر.

و(**العاملين عليها**) كالساعي الذي يجبيها، والكاتب الذي يحصي ما جمعوا منها، فيعطى العامل من الزكاة إن لم يكن موظفاً يتقاضى راتباً من الحكومة لقاء عمله.

و(**المؤلفة قلوبهم**) وهم: من أسلم ونيته ضعيفة في الإسلام، فيعطى من الزكاة ليقوى إيمانه، أو كان له شرف في قومه فيحتمل بإعطائه تحقيق مصلحة للإسلام.

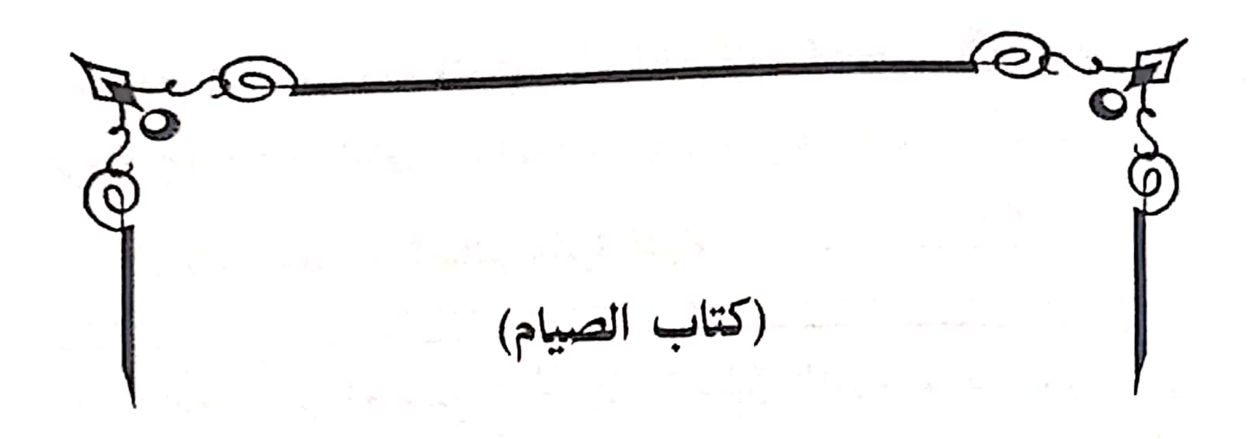
و(**الرقاب**) جمع رقبة، وهم المكاتبون كتابة صحيحة، فيعطون من الزكاة قبل حلول النجوم ما يعينهم على العتق ولو بغير إذن ساداتهم، و(**الغارمين**) جمع غارم، وهو المدين بسبب مشروع أو مقبول، فيعطى من الزكاة لتسديد دينه، و(**في سبيل الله**) وهو المسلم الغازي تطوعاً للجهاد في سبيل الله تعالى فيعطى من الزكاة ولو كان غنياً إعانة له على الغزو ومواصلة الجهاد، و(**ابن السبيل**) ويراد به المسافر سواء كان من بلد الزكاة أو مجتازاً بها فيعطى إن لم يكن سفره في معصية، وقوله: (**وإلى من يوجد منهم، ولا يقتصر على أقل من ثلاثة من كل صنف إلا العامل**) ويجب صرفها إلى من يوجد من هؤلاء الأصناف الثمانية، وأن لا يقتصر على أقل من ثلاثة من كل صنف، قال ابن حجر في شرح العباب: قال الأئمة الثلاثة وكثيرون يجوز صرفها إلى شخص واحد من الأصناف، وقوله: (إلا العامل) لأن العاملين مأجورون جيء بهم بحسب الحاجة إليهم كما تقدم، وقوله:

وخمسة لا يجوز دفعها اليهم: الغني بمال أو كسب، والعبد، وبنو هاشم، وبنو المطلب، والكافر، ومن تلزم المزكي نفقته إليهم باسم الفقراء والمساكين.

□□□□□□

(وخمسة لا يجوز دفعها اليهم) وهم:

(الغني بمال أو كسب) فلا يعطى شيئاً من الزكاة **(والعبد)** إلا المكاتبون كتابة صحيحة، فتدفع إليهم عند حلول نجومهم لتعينهم على العتق **(وبنو هاشم، وبنو المطلب)** لمنع النبي ﷺ صرفها اليهم **(والكافر)** باستثناء الحمال والكيال إن كانوا مستاجرين للعمل، **(ومن تلزم المزكي نفقته إليهم باسم الفقراء والمساكين)** كنحو زوجة وولد فلا يدفع إليهم بشيء من زكاته باسم سهم الفقراء أو سهم المساكين لغناهم عنها، وله دفعها اليهم من سهم باقي الأصناف إذا وجدت فيهم شيء من صفاتها.



(كتاب الصيام)

وشرائط وجوب الصيام أربعة أشياء: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والقدرة على الصوم، ....

قوله: **(وشرائط وجوب الصيام أربعة أشياء)** والصوم لغةً: مطلق الإمساك عن الشيء، وشرعاً: الإمساك عن المفطرات من الفجر الصادق إلى غروب الشمس، ولا يجب الصوم إلا بأربعة شرائط، وهي:

(الإسلام): فلا يجب الصوم على الكافر الأصلي وجوب مطالبة في الدنيا وإن كان سيعاقب على تركه في الآخرة، لأنه مكلف بجميع فروع الشريعة وقد فرط فيها.

(والبلوغ): فلا يجب الصوم على الطفل الذي لم يبلغ الحلم صبيًا كان أو صبية لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة**» ومنهم الصبي، ولكن يؤمر به لسبع سنين تعليماً وتوجيهاً إن أطاقه ويضرب عليه لعشر كما في الصلاة.

(والعقل): فلا يجب الصوم على المجنون للحديث المتقدم ولعدم أهليته وعدم تمييزه، فإن أفاق لم يجب عليه قضاء ما فاته في حال الجنون وكما لو فات في حال الصغر.

(والقدرة على الصوم) وأما من لا يقدر على الصوم كالشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه، فلا يجب عليهما الصوم، وفي وجوب الفدية عليهما قولان: الأول: أنها لا تجب، والثاني: أنه يجب عن كل يوم

وفرائض الصوم أربعة أشياء: النية، والإمساك عن الأكل والشرب، والجماع، وتعمد التقيء.

والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء: ....

مد من طعام وهو الصحيح، وأما من لا يطيق الصوم لمرض عارض، فله أن يفطر للآية فإذا تعافى وجب عليه القضاء.

وقوله (**وفرائض الصوم أربعة أشياء**) أي أركانه، وأول هذه الفرائض:

(**النية**) ومحلها القلب ولا يشترط التلفظ بها ولكن يستحب، ووقتها في الصوم المفروض وكذا القضاء والنذر قبل الفجر لقوله ﷺ: «**من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له**» وهو محمول على الفرض، أما في صوم التطوع فيجوز دفع النية إلى ماقبل الزوال.

(**والإمساك عن الأكل والشرب**) أي وهو صائم، فإن أكل أو شرب شيئاً متعمداً فقد أفطر مهما كان المأكول أو المشروب قليلاً، فإن أكل أو شرب ناسياً لم يفطر مهما كثر الطعام أو الشراب لقوله ﷺ: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**» رواه البخاري ومسلم.

(**والجماع**) والمراد الجماع مع الاختيار والعلم بالتحريم فإنه مبطل للصوم، فيلزم الإمساك عن الجماع، وكذا الاستمناء، أما الجاهل المعذور بجهله والمكره فالجماع غير مفطر في حقهما، وكذا الجماع ناسيا للصوم فهو كالأكل ناسياً لا يفطر.

(**وتعمد التقيء**) ويفطر الصائم بالقيء المتعمد وإن تيقن أن شيئاً منه لم يرجع، أما التقيؤ غلبة بلا اختيار فلا يضر وإن كثر شريطة أن لا يبلع شيئاً منه باختياره.

قوله: (**والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء**) وهذا الفصل في بيان مبطلات الصوم وهي عشرة أشياء:

ما وصل عمداً إلى الجوف أو الرأس، والحقنة في أحد السبيلين، والقيء عمداً، والوطء في الفرج، والإنزال عن مباشرة، والحيض، والنفاس، والجنون، ....

(ما وصل عمداً إلى الجوف) من طعام أو شراب، ولا فرق بين ما يؤكل وما لا يؤكل حتى لو استف تراباً أو ابتلع حصاة بطل صومه، ويشترط بالواصل إلى الجوف أن يكون بقصد، فإن وصل بغير قصد لم يفطر، ويفطر أيضاً بماوصل إلى جوف **(الرأس)** كمأمومة وضع عليها دواء فوصل خريطة الدماغ كما حكاه الرافعي عن الإمام وأقره، والقطرة في الأذن والأنف تفطر، أما في العين فلا، ولو وجد طعمها في حلقه لأن العين ليس بمنفذ مفتوح.

و**(الحقنة في أحد السبيلين)** القبل أو الدبر مبطلة للصوم لأنها في المعنى الجلي من دخول عين في جوف.

و**(القيء عمداً)** مبطل للصوم بخلاف ما لو غلبه بغير اختياره فصومه صحيح.

و**(الوطء عمداً في الفرج)** مبطل للصوم إن كان مختاراً عالماً بالتحريم ولو كان دبراً من آدمي أو غيره أنزل أم لم ينزل، أما إن كان ناسياً أو جاهلاً بالتحريم فلا.

و**(الإنزال عن مباشرة)** مبطل للصوم سواء كان بلمس أو تقبيل أو معانقة أو مفاخذة، بخلاف ما لو أنزل بغير مباشرة كالاحتلام فإنه لا يفطر، وحرم بعضهم اللمس والقبلة إن حركت شهوة خوف الإنزال، وإلا فتركه أولى.

ومن مبطلات الصوم: **(الحيض)** وبإجماع الفقهاء، لأن المرأة تفطر به وإن كان في بعض يوم ولا تفطر بالاستحاضة.

ومثل الحيض **(النفاس)** فإنه مبطل للصوم، لأنه دم حيض مجتمع فتفطر به المرأة. و**(الجنون)** فالمجنون ليس أهلاً للعبادة، ولرفع القلم عنه لعدم تمييزه.

والردة، ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، وترك الهجر من الكلام.

ويحرم صيام خمسة أيام: العيدان، وأيام التشريق الثلاثة، ....

و(الردة) ويفطر بها الصائم لمنافاتها للعبادة ولخروجه من الملة، ومتى عاد إلى الإسلام فإنه يقضي مافاته في زمن الردة.

وقوله: (**ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء**) فرضاً كان الصوم أو نفلاً، وعدها المصنف ثلاثة على سبيل المثال وليس الحصر، وإلا فالمستحبات كثيرة: كترك كل شهوة تنافي مفهوم الصوم وحكمته وإن لم يفطر الصائم بها، ومن هذه المستحبات:

(**تعجيل الفطر**)عند التيقن من غروب الشمس بمعاينة أو اجتهاد لخبر الصحيحين (لاتزال أمتي بخير ماعجلوا الفطر).

(**وتأخير السحور**) لرواية الإمام أحمد: «**لا تزال أمتي بخير ماعجلوا الفطر وأخروا السحور**» وهو مجمع على استحبابه.

(**وترك الهجر من الكلام**) جميع النهار كالكذب والغيبة والنميمة والبهتان ومثلها الألفاظ الفاحشة البذيئة، فإن شاتمه أحد فليقل مرتين أو ثلاثة إني صائم.

قوله: (**ويحرم صيام خمسة أيام: العيدان، وأيام التشريق الثلاثة**) ويحرم صيام يومي (عيد الفطر) و(عيد الأضحى) لأنها أيام أكل وشرب وفرح، ودليل تحريمهما ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: (نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر) فصومهما حرام ولا ينعقد وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً، ويحرم كذلك صيام أيام التشريق الثلاثة: وهي الأيام التي تلي يوم عيد الأضحى، ودليل تحريم صومها ما رواه مسلم أيضاً عن كعب بن مالك رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ بعثه، وأوس بن الحدثان أيام التشريق، فنادى: أنه لا يدخل

ويكره صوم يوم الشك إلا أن يوافق عادة له، ومن وطئ في نهار رمضان عامداً في الفرج فعليه القضاء والكفارة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مد.

الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب) ولما روى الدارقطني (نهى النبي ﷺ عن صوم خمسة أيام في السنة: يوم الفطر، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق).

وقوله: **(ويكره صوم يوم الشك إلا أن يوافق عادة له)** ويوم الشك، هو يوم الثلاثين من شعبان، حين يتحدث الناس عن دخول رمضان أو بقاء شعبان، وحيث لم تثبت رؤية الهلال فلا يجوز صوم ذلك اليوم، وكراهة صومه كراهة تحريمية لما رواه أبو داود والترمذي وصححه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال: من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم ﷺ، ويستثنى من حرمة صومه ما إذا صامه لسبب يقتضي الصوم كالنذر والقضاء أو العادة لخبر: «**لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق صوماً كان يصومه أحدكم**».

وقوله: **(ومن وطئ في نهار رمضان عامداً في الفرج فعليه القضاء والكفارة)** وتجب الكفارة والقضاء كلاهما على من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع يأثم به لأنه صائم، وقد ذكر الفقهاء لهذا الجماع الذي يوجب القضاء والكفارة شروطاً كثيرة، ومنها: أن يكون عامداً لا ناسياً، وأن يكون مختاراً غير مكره، وأن يكون عالماً بالتحريم وليس له عذر مقبول شرعاً في جهله، وأن يقع منه الجماع في صيام رمضان أداء بخصوصه، وأن يكون الجماع وحده مستقلاً في إفساد الصوم.

وقوله: **(وهي)** أي الكفارة **(عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مد)** وهذه الكفارة على ثلاثة أضرب: (عتق رقبة مؤمنة): أي إعتاق رقيق عبد

ومن مات وعليه صيام من رمضان، أطعم عنه لكل يوم مد، والشيخ إن عجز عن الصوم، يفطر ويطعم عن كل يوم مداً،

مؤمن أو أمة مؤمنة فلا تجزئ الكافرة، فإن لم يجدها، أو لم يقدر على ثمنها (فصيام شهرين متتابعين) ولا بد من تتابع هذين الشهرين بحيث لو أفسد يوماً في أثناءها ولو بعذر شرعي كسفر صار ما صامه نفلاً ووجب الاستئناف، فإن لم يستطع صيامها لحصول مشقة له لا تحتمل (فإطعام ستين مسكيناً أو فقيراً) وبمقدار مد لكل مسكين أو فقير، أي ما يجزئ في صدقة الفطر كالقمح والشعير.

قوله: **(ومن مات وعليه صيام من رمضان، أطعم عنه لكل يوم مد)** وصور من مات وعليه صيام من رمضان كثيرة، ولكل صورة حكمها: فإن مات قبل تمكنه من القضاء بأن مات وعذره قائم كاستمرار المرض فلا قضاء ولا فدية ولا إثم عليه، وإن مات بعد التمكن من الصوم وجب تدارك ما فاته، وفي كيفية تدارك مافاته قولان:

الأول: أنه يخرج من تركته لكل يوم مد من طعام، وهو قول الشافعي في الجديد.

والثاني: يصام عنه ولا يتعين الإطعام، فللولي أن يصوم عنه بل يستحب له ذلك كما نقله النووي في شرح مسلم لخبر الصحيحين: **«من مات وعليه صيام صام عنه وليه»**.

وقوله: **(والشيخ إن عجز عن الصوم، يفطر، ويطعم عن كل يوم مدًا)** والمراد أنه يجوز الفطر في رمضان للشيخ الكبير الذي يجهده الصوم وكذا المريض الذي لا يرجى برؤه، ويجب عليهما عن كل يوم مد من طعام لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكيناً.

والحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء، وإن خافتا على أولادهما أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد، وهو رطل وثلث بالعراقي، والمريض والمسافر سفراً طويلاً يفطران ويقضيان.

والاعتكاف سنة مستحبة، ....

وقوله: **(والحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء)** بمعنى أن المرضع والحامل إن خافتا على أنفسهما من الصوم وليس على الرضيع أو الجنين أفطرتا وعليهما القضاء دون الكفارة **(وإن خافتا على أولادهما أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد وهو رطل وثلث بالعراقي)**.

والمراد: وإن كان خوفهما على ولديهما، وهذا وجه غير الأول، كأن خافت المرضع بأن يقل اللبن فيهلك الولد، وخافت الحامل إسقاط حملها بسبب الصوم، أفطرتا ولزمتهما مع القضاء الفدية أي الكفارة، فتطعم عن كل يوم مسكيناً، قال الشافعي في الأم: ويجب عن كل يوم مد من طعام، ومن أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد.

وقوله: **(والمريض والمسافر سفراً طويلاً يفطران ويقضيان)** وللمريض الذي لا يطيق الصوم مع المرض لمايجد في نفسه من الجهد والمشقة أن يفطر ثم يقضي مافاته عند صحته، أما المريض الذي لا يرجى برؤه فله أن يفطر أيضاً، ويطعم عن كل يوم مد من طعام، وللمسافر في غير معصية سفراً يجوز معه قصر الصلاة أن يصوم إن شاء أو يفطر، ومواصلة الصوم في السفر لمن لا يتأذى به أفضل، فإن أفطر فعليه قضاء مافاته بعد رمضان.

قوله: **(والاعتكاف سنة مستحبة)** والاعتكاف لغةً: اللبث والحبس والملازمة على الشيء خيراً كان أو شراً، وأما شرعاً: فمعناه اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية.

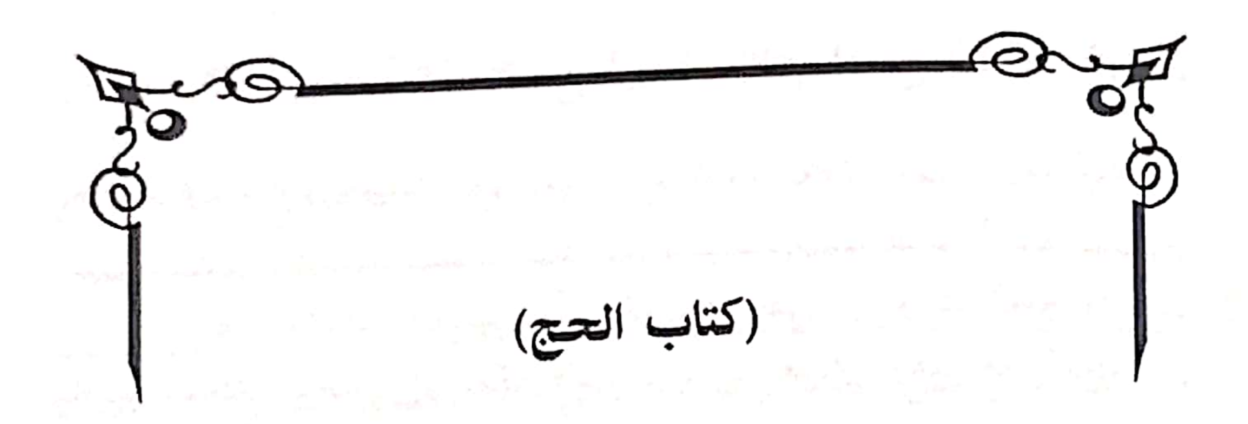
وله شرطان: النية، واللبث في المسجد، ولا يخرج من الاعتكاف المنذور إلا لحاجة الإنسان أو عذر من حيض أو مرض لا يمكن المقام معه ويبطل بالوطء.

والاعتكاف سنة مؤكدة: وهو مؤكد في رمضان وآكده في العشر الأواخر منه لما روى أبي بن كعب وعائشة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، وأقل الاعتكاف: لحظة تزيد على قول (سبحان الله) ولا يصح إلا في مسجد لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.

وقوله: **(وله شرطان: النية، واللبث في المسجد)** وللاعتكاف شرطان: (النية) و(اللبث في المسجد) أي نية الاعتكاف عند ابتدائه، بأن ينوي المكث في المسجد مدة معينة للتعبد، فلو دخل المسجد لغرض دنيوي فليس ذلك من الاعتكاف، ويلزم لهذ الاعتكاف الطهارة من الجنابة، والطهارة من الحيض والنفاس، وكذا طهارة الثوب والبدن من كل أشكال النجاسة.

وقوله: **(ولا يخرج من الاعتكاف المنذور إلا لحاجة الإنسان أو عذر من حيض أو مرض لا يمكن المقام معه)** ولا يجوز للمعتكف اعتكافاً منذوراً أن يخرج من المسجد لغير عذر كمرض ونحوه، لأن النبي ﷺ كان إذا اعتكف في المسجد لا يدخل البيت إلا لحاجة انسان، فإذا خرج من غير عذر بطل اعتكافه، لأن الاعتكاف هو اللبث في المسجد، فإذا خرج منه فقد فعل ما ينافيه من غير عذر فبطل، ويجوز أن يقرأ القرآن ويقرئ غيره، ويدرس العلم، ويدرس غيره، لأن ذلك كله زيادة خير.

وقوله: **(ويبطل بالوطء)** أي الجماع في الفرج لمن كان ذاكراً للاعتكاف عالماً بالتحريم لأنه مما ينافي الاعتكاف فأشبه الخروج من المسجد، وسواء كان اعتكافه فرضاً أو نفلاً، أما المباشرة بشهوة فيما دون الفرج كلمس وقبلة فأظهر الأقوال أنها لا تبطله إلا إذا أنزل كما في الصوم.



(كتاب الحج)

وشرائط وجوب الحج سبعة أشياء: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، ووجود الزاد والراحلة، وتخلية الطريق، ....

قوله: **(وشرائط وجوب الحج سبعة أشياء)** والحج لغةً: القصد، وشرعاً: قصد البيت الحرام للنسك، والمراد هنا شروط وجوب الحج والعمرة، لأن فيه اكتفاء على اعتبار أن شروط الحج هي شروط العمرة أيضاً، وهي:

(الإسلام والبلوغ والعقل والحرية) وتقدم الكلام عنها في أكثر من موضع: فلا يجب الحج وكذا العمرة على الكافر والصبي والمجنون ومن فيه رق ولو كان مبعضاً.

وقوله: **(ووجود الزاد والراحلة)** وهذا من شروط الإستطاعة لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: والاستطاعة أن يكون قادراً على الزاد والراحلة، ومنها صحة بدنه.

وقوله: **(وتخلية الطريق)** أي أمن الطريق، ومعناه أن يكون الحاج آمناً على نفسه وأهله وماله الذي معه سواء قل المال أو كثر لحصول الضرر عليه في ذلك.

وإمكان المسير، وأركان الحج أربعة: الإحرام مع النية، والوقوف بعرفة، والطواف بالبيت، ....

وقوله: (**وإمكان المسير**) بأن يكون قد بقي من وقت الحج ما يمكنه بالسير المعتاد الوصول إلى مكة لأداء المناسك هناك، وهذا هو المعتمد كما نقله الرافعي عن الأئمة.

وقوله: (**وأركان الحج أربعة**) وهذا قول المصنف، والصحيح أنها ستة وليس أربعة فالخامس (الحلق أو التقصير) وقد عده المصنف في الواجبات، والسادس (الترتيب) أي بين معظم أركان الحج: بأن يقدم الإحرام على الجميع، والوقوف على طواف الركن، وعلى الحلق أو التقصير.

وأول هذه الأركان: (**الإحرام مع النية**) بأن يستعمل بمعنى النية، فالركن هو النية لخبر: «**إنما الأعمال بالنيات**» والإحرام بالحج أن ينوي الدخول فيه، فيقول بقلبه وجوباً وبلسانه ندباً: نويت الحج وأحرمت به لله تعالى، ويقول في القران: نويت الحج والعمرة وأحرمت بهما لله تعالى، فإن حج عن غيره قال: نويت الحج عن فلان أو فلانة وأحرمت به لله تعالى.

ومن أركان الحج (**الوقوف بعرفة**) لأمره ﷺ منادياً ينادي في الناس (الحج عرفة) والمراد حضور المحرم هناك بأي وجه وبأي جزء منها ولو لحظة وإن كان نائماً لأن المراد ليس خصوص الوقوف المعروف بل مطلق الحضور، ويبتدئ الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة وهو التاسع من ذي الحجة وينتهي بالإتفاق في فجر يوم النحر.

(**والطواف بالبيت**) والمراد طواف الإفاضة لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ويدخل وقت طواف الإفاضة بدخول النصف الثاني من ليلة النحر.

والسعي بين الصفا والمروة.

وأركان العمرة ثلاثة: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير في أحد القولين، وواجبات الحج غير الأركان ثلاثة أشياء:

(**والسعي بين الصفا والمروة**) ومن أركان الحج السعي بين الصفا والمروة لما روى الدارقطني وغيره بإسناد حسن أن النبي ﷺ استقبل القبلة في السعي وقال: «**يا أيها الناس، اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم**» أي فرض.

قوله: (**وأركان العمرة ثلاثة**) وهو قول المصنف، والصحيح أنها خمسة، وهي:

(**الإحرام**) مع النية، ويكون الإحرام من الميقات المكاني الذي حدده رسول الله ﷺ لأهل كل بلد، وميقات أهل العراق (بيار علي) فيقول المعتمر بعد أن يغتسل ويلبس إحرامه: نويت العمرة وأحرمت بها لله تعالى.

والثاني (**الطواف**) بالبيت كما في الحج وبالشروط المذكورة هناك من كون الطواف سبعة أشواط، وأن يجعل البيت عن يساره ماراً تلقاء وجهه، وأن يبتدئ بالحجر الأسود محاذياً له أو لجزئه بجميع بدنه.

والثالث (**السعي**) بين الصفا والمروة، ولأنه نسك يفعل في الحج والعمرة فكان ركناً كالطواف.

والرابع (**الحلق أو التقصير في أحد القولين**) على المذهب، وعده من الأركان مبني على جعله نسكاً، وهو المشهورالمعتمد، والمراد إزالة الشعر من الرأس بحلق أو تقصير، والخامس (الترتيب) بين جميع أركان العمرة.

وقوله: (**وواجبات الحج غير الأركان ثلاثة أشياء**) والفرق بين الأركان والواجبات أن الأركان لا يتحقق الحج إلا بفعلها ولا يجبر تركها بدم، أما الواجبات فلا يتوقف الحج عليها ويجبر تركها بدم، وهذه الواجبات ثلاثة، وهي:

الإحرام من الميقات، ورمي الجمار الثلاث، والحلق.

وسنن الحج سبع: الإفراد ....

(الإحرام من الميقات) والميقات في اللغة: الحد، والمراد به هنا زمن العبادة ومكانها وهما ميقاتان: ميقات زماني وميقات مكاني، فالميقات الزماني للحج شوال وذي القعدة وعشرمن ذي الحجة، فلا يجوز الإحرام بالحج قبل أو بعد هذا الوقت، والميقات المكاني يختلف باختلاف الجهات والبلاد، أما أهل مكة فيحرمون من منازلهم، وأما ميقاتهم للعمرة فخارج الحرم، وأما لغير أهل مكة فميقات الحج والعمرة واحد وهو المكان الذي عينه رسول الله ﷺ في كل طريق يؤدي إلى مكة ليكون ميقاتاً لمن يمر بتلك الطرق فيحرم منه ولا يتجاوزه بدون إحرام.

وقوله: **(ورمي الجمار الثلاث)** والمراد رميها في أيام التشريق أي بعد رمي جمرة العقبة، وجملة الحصى لمن لم ينفر النفر الأول سبعون حصاة، سبع منها لرمي جمرة العقبة يوم النحر، والباقي وهو ثلاث وستون لرمي الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاثة، لكل يوم إحدى وعشرون، ولكل جمرة سبع، ولا يصح الرمي بعد أيام التشريق أصلاً، بل يلزمه دم بترك ثلاث رميات فأكثر.

وقوله: **(والحلق)** أي إزالة الشعر من الرأس بحلق أو تقصير، وهذا إذا كان في رأسه شعر وإلا فيسقط، ولكن يسن إمرار الموس عليه، والأفضل في حق الرجل الحلق وفي حق المرأة التقصير.

قوله: **(وسنن الحج سبع)** ومن فقهاء الشافعية من عد بعض هذه السنن في الواجبات كما سيأتي، وأول هذه السنن:

(الإفراد) فإن للحج ثلاثة وجوه: الإفراد: أي تقديم أعمال الحج على أعمال العمرة، والقران: وهو أن يحرم بالحج والعمرة معا فتندرج أعمال العمرة في أعمال الحج ويتحد الميقات والفعل، والتمتع: وهو أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده، فإذا فرغ منها أحرم بالحج من مكة.

وهو تقديم الحج على العمرة، والتلبية، وطواف القدوم، والمبيت بمزدلفة، وركعتا الطواف، والمبيت بمنى، وطواف الوداع.

وقوله: (**والتلبية**) ويستحب الاقتصار فيها على تلبية رسول الله ﷺ وهي: «**لبيك اللّهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**» وتتأكد التلبية عند تغاير الأحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة وإقبال ليل أو نهار، وأولاها ما كان عند الإحرام.

وقوله: (**وطواف القدوم**) ويسمى أيضاً طواف الورود، وطواف التحية، وفي صحيح مسلم (أنه ﷺ طاف حين قدم مكة) فلو دخل ووجد الناس يصلون المكتوبة صلاها معهم أولاً، وكذا لو أقيمت الجماعة وهو في أثناء الطواف قطعه، لأن الطواف تحية للبيت لا تحية للمسجد ولا يفوت بالجلوس ولا بالتأخير ولكن يفوت بالوقوف بعرفة.

وقوله: (**والمبيت بمزدلفة**) ويدخل وقت المبيت بمزدلفة من منتصف ليلة العيد وينتهي بطلوع فجر يوم العيد، ويستحب أن يؤخذ منها حصى جمرة العقبة، وقد عد بعضهم المبيت بمزدلفة في الواجبات.

وقوله: (**وركعتا الطواف**) بعد الفراغ منه، وينوي بهما سنة الطواف ويقرأ فيهما بسورتي الكافرون والإخلاص، ويصليهما خلف مقام إبراهيم عليه السلام إن تيسر له ذلك وإلا صلاها في أي موضع آخر من المسجد.

وقوله: (**والمبيت بمنى**) والمراد مبيت معظم ليالي أيام التشريق، أي معظم كل ليلة منها بزيادة على النصف ولو لحظة، وهو مما عده بعض الشافعية في الواجبات أيضاً.

وقوله: (**وطواف الوداع**) واختلفوا فيه، هل هو من واجبات الحج أم أنه واجب مستقل؟ قال في الإعانة: أما عده من واجبات الحج فرأي ضعيف، والمعتمد أنه واجب مستقل لخبر مسلم: «**لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت**» قال الرافعي: وهذا الرأي هو الأصح تعظيماً للحرم وتشبيها لإقتضاء خروجه للوداع بإقتضاء دخوله للإحرام.

ويتجرد الرجل عند الإحرام من المخيط، ويلبس إزاراً ورداء أبيضين، ويحرم على المحرم عشرة أشياء: لبس المخيط، وتغطية الرأس من الرجل، والوجه من المرأة، وترجيل الشعر وحلقه، وتقليم الأظافر، والطيب، ....

قوله: **(ويتجرد الرجل عند الإحرام من المخيط)** والمراد أن الرجل إذا أراد الإحرام لزمه نزع المخيط وجوباً كما جزم به النووي في مجموعه، وإن كان كلام المحرر والمنهاج يقتضي استحبابه، وهو ماصرح به النووي في مناسكه وجعله من الآداب، ولكن الأول هو المعتمد، وخرج بالرجل المرأة والخنثى إذ لا نزع عليهما في غير الوجه والكفين، وقوله: **(ويلبس إزاراً ورداء أبيضين)** ندباً، فإن لم يكونا جديدين فمغسولين وكذا نعلين، لقول ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**ليحرم أحدكم في إزار ورداء أبيضين ونعلين**».

وقوله **(ويحرم على المحرم عشرة أشياء)** ويشترط في تحريمها العمد والعلم بالتحريم والاختيار، وهذه المحرمات هي:

(لبس المخيط، وتغطية الرأس من الرجل والوجه من المرأة) أي يحرم على المحرم لبس المخيط، وهذا خاص بالرجال، فللمرأة والخنثى لبسه، ويحرم تغطية الرأس من الرجل والوجه من المرأة، لأن الوجه في حق المرأة كرأس الرجل، وتستر جميع رأسها وبدنها بالمخيط.

وقوله: **(وترجيل الشعر وحلقه وتقليم الأظافر)** ويحرم تمشيط الشعر، أي تسريحه، وكذا حكه بالظفر، ويحرم تقليم الأظافر أيضاً، فإذا أحرم الرجل حرم عليه حلق رأسه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾.

وقوله: **(والطيب)** كالورد والياسمين وسائر العطور المعروفة اليوم، والمراد تحريم استعمالها في ثوب أو بدن.

وقتل الصيد، وعقد النكاح، والوطء، والمباشرة بشهوة.

وفي جميع ذلك الفدية إلا عقد النكاح فإنه لا ينعقد، ولا يفسده إلا الوطء في الفرج ولا يخرج منه بالفساد، ....

وقوله: **(وقتل الصيد)** ومنها: تحريم الصيد البري المأكول من الوحش والطير لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ وكذا الإعانة عليه بدفع الآلة إلى صائده أو الدلالة على موضع وجوده، وكما يحرم الاصطياد يحرم القتل.

وقوله: **(وعقد النكاح)** أي ويحرم عقد النكاح على المحرم، فلا يزوج ولا يتزوج، وكل نكاح كان الولي محرماً أو الزوج أو الزوجة فهو باطل لقوله ﷺ: «**لا ينكح المحرم ولا ينكح**» وفي رواية الدارقطني: «**لا يتزوج المحرم ولا يزوج**».

وقوله: **(والوطء)** أي ويحرم عليه الوطء ـ أي الجماع ـ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ والرفث مفسر بالوطء، ويحرم على الحلال من الزوجين تمكين المحرم من الوطء لأنه إعانة على المعصية.

وقوله: **(والمباشرة بشهوة)** ومثلها الاستمناء باليد فيحرم ولكن لا تجب الفدية إلا إن أنزل.

قوله: **(وفي جميع ذلك الفدية)** والمراد أن من فعل شيئاً من هذه المحرمات بشرطه فعليه الفدية، ولا يستثنى من حكم الفدية **(إلا عقد النكاح فإنه لا ينعقد)** لعدم حصول المقصود منه.

وقوله: **(ولا يفسده إلا الوطء في الفرج ولا يخرج منه بالفساد)** وإذا جامع المحرم فسد حجه إن كان قبل التحلل الأول، فإن كان قبل الوقوف بعرفة فبالإجماع، قاله القاضي حسين والماوردي، وإن وقع بعد التحلل لم يفسد على المذهب، وكما يفسد الحج تفسد العمرة، فإن فسد حجه بالوطء وجب عليه أن يمضي فيه مع فساده، ويجب مع ذلك القضاء على الفور في الأصح.

ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء والهدي، ومن ترك ركناً لم يحل من إحرامه حتى يأتي به، ومن ترك واجباً لزمه الدم، ومن ترك سنة لم يلزمه بتركها شيء.

والدماء الواجبة في الإحرام خمسة أشياء: ....

وقوله: (**ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء والهدي**) وشرع هنا في بيان حكم من فاته شيئاً من مناسك الحج ركناً كان أو واجباً أو سنة، فمن فاته الوقوف بعرفة بعذر أو بغيره، فقد فاته الحج وعليه أن يتحلل بأعمال عمرة وجوباً كما في المجموع لقوله ﷺ: «**من أدرك عرفة ليلاً فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفة ليلاً فقد فاته الحج فليهل بعمرة وعليه الحج من قابل**» أي عليه القضاء فوراً في السنة التالية فرضاً كان حجه أو نفلاً، وعليه مع القضاء الهدي وهو كدم التمتع، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، قال النووي في شرح المهذب: واشتهر ذلك فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً.

وقوله: (**ومن ترك ركناً لم يحل من إحرامه حتى يأتي به**) ومن ترك ركناً من أركان الحج غير الوقوف بعرفة أو ركناً من أركان العمرة وسواء تركه مع إمكان فعله أم لا كالحائض لم يحل من إحرامه حتى يأتي بالمتروك لأن الطواف والسعي والحلق لا آخر لوقتها.

وقوله: (**ومن ترك واجباً لزمه الدم، ومن ترك سنة لم يلزمه بتركها شيء**) ومن ترك واجباً من واجبات الحج أو العمرة المتقدم ذكرها سواء أتركه عمداً أم سهواً أم جهلاً لزمه بتركه دم وهو شاة كما سيأتي، ومن ترك سنة من سنن الحج أو العمرة لم يلزمه بتركها شيء.

قوله: (**والدماء الواجبة في الإحرام خمسة أشياء**) والمراد أن الدماء التي تجب في الإحرام بترك واجب أو ارتكاب منهي هي خمسة:

أحدها الدم الواجب بترك نسك وهو على الترتيب: شاة، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه وهو على التخيير ....

(**أحدها الدم الواجب بترك نسك**) كترك الإحرام من الميقات أو ترك رمي الجمرات.

وقوله: (**وهو على الترتيب**) والتقدير، ومعنى الترتيب: أنه لا ينتقل إلى خصلة إلا إذا عجز عن التي قبلها، ومعنى التقدير: أن الشارع قدره بما لا يزيد ولا ينقص وهو:

(**شاة**) جذعة ضأن لها سنة أو ثنية معز لها سنتان بشرط عدم العيب فيهما، وحيث أطلق الدم في المناسك فالمراد به ما يجزئ في الأضحية إلا في جزاء الصيد فإنه يجب فيه المثل، في الصغير صغير وفي الكبير كبير.

(**فإن لم يجد فصيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله**) فإن لم يجدها البتة أو وجدها بزيادة على ثمن مثلها، فإنه ينتقل إلى الصوم بدل الشاة، وهو عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ﴾ إلى آخر الآية، ولقوله ﷺ: «**فإن لم يجدها فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله**» رواه الشيخان، ويندب في صوم الثلاثة أيام التتابع أداءً كانت أو قضاءً لما فيه من المبادرة في أداء الواجب وخروجاً من خلاف من أوجبه، ولهذا يندب التتابع في صوم السبعة أيام، ولا يجوز صيامها في الطريق.

وقوله: (**والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه**) كتقليم أظفار أو استعمال طيب (**وهو على التخيير**) والأصل في التخيير قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

شاة أو صوم ثلاثة أيام أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين، والثالث الدم الواجب بإحصار فيتحلل ويهدي شاة.

والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو على التخيير: إن كان الصيد مما له مثل أخرج المثل من النعم أو قومه واشترى بقيمته طعاماً

وقوله: **(شاة، أو صوم ثلاثة أيام، أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين) أي أن** الدم الواجب بسبب حلق الشعر أو الترفه هو: شاة أو ما يقوم مقامها من سبع بدنة، أو صيام ثلاثة أيام حيث شاء ولو متفرقة، أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام.

وقوله: **(والثالث الدم الواجب بإحصار فيتحلل ويهدي شاة)** ومعنى الإحصار أن الحاج أو المعتمر إذا تعرض إلى المنع من إتمام نسكه، تحلل جوازاً ويشترط نية التحلل، ويذبح هدياً حيث أحصر لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ أي وأردتم التحلل ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ إذ الإحصار بمجرده لا يوجب الهدي.

قوله: **(والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو على التخيير إن كان الصيد مما له مثل أخرج المثل من النعم أو قومه واشترى بقيمته طعاماً) إلخ.**

والرابع: هو الدم الواجب بقتل الصيد، وهو على التخيير ضربان: فإما أن يكون الصيد له مثل من النعم في الخلقة والصورة تقريباً، فيخير بين ذبح مثله والتصدق به على مساكين الحرم، وبين أن يقوم المثل دراهم ويشتري بها طعاما لهم، وإن شاء صام عن كل مد يوماً لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾.

وأما إن كان الصيد مما ليس له مثل من النعم، فهو مخير بين أن يتصدق بقيمته طعاماً أو يصوم عن كل مد يوم، والعبرة في هذه القيمة

وتصدق به أو صام عن كل مد يوماً، وإن كان الصيد مما لا مثل له أخرج بقيمته طعاماً أو صام عن كل مد يوماً، والخامس الدم الواجب بالوطء وهو على الترتيب: بدنة، فإن لم يجدها فبقرة، فإن لم يجدها فسبع من الغنم، فإن لم يجدها قوم البدنة واشترى بقيمتها طعاماً وتصدق به، فإن لم يجد صام عن كل مد يوماً، ولا يجزئه الهدي ولا الإطعام إلا بالحرم ويجزئه أن يصوم حيث شاء، ولا يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع شجره والمحل والمحرم في ذلك سواء.

بموقع الإتلاف لا بمكة على الأصح قياساً على كل متلف، وإن قتل المحرم صيداً بعد صيد وجب لكل واحد منهما جزاء لأنه ضمان متلف فيتكرر بتكرر الإتلاف.

وقوله: **(والخامس الدم الواجب بالوطء وهو على الترتيب: بدنة، فإن لم يجدها فبقرة، فإن لم يجدها فسبع من الغنم، فإن لم يجدها قوم البدنة) إلخ.**

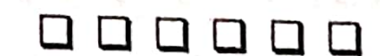
والخامس: هو الدم الواجب بالوطء، وهذا هو دم الجماع، والمراد الجماع المفسد للحج والعمرة، وخرج بالجماع المفسد الجماع بين التحللين فلا يلزمه بفعله شيء سوى شاة على اعتبار أنه غير مفسد للحج.

وفي هذا الدم الواجب بالوطء على الترتيب: بدنة، فإن عجز فبقرة، فإن لم يجد فسبع من الغنم، فإن عجز عنها قوم البدنة واشترى بثمنها طعاماً وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مد يوماً، والله أعلم.

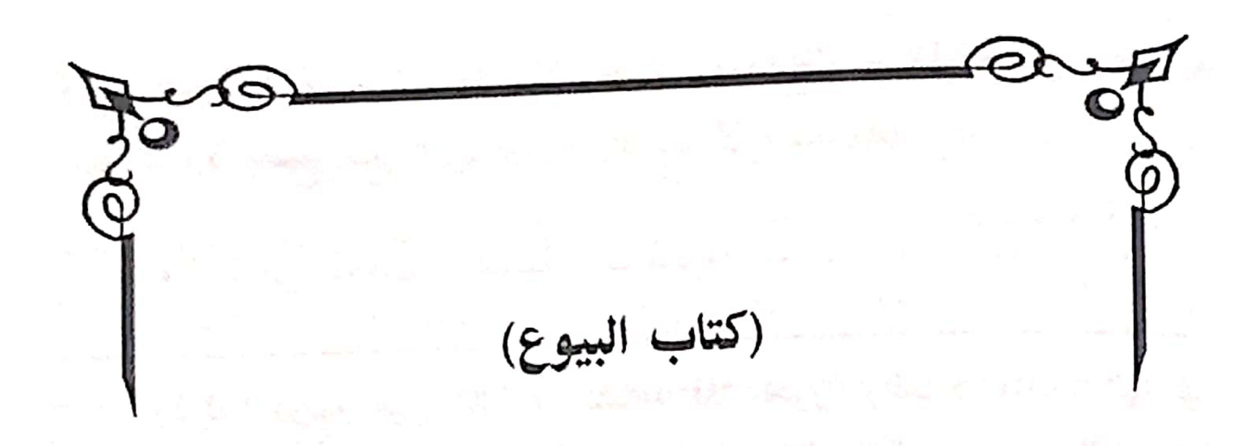
ويجزئه أن يصوم حيث شاء بخلاف الهدي والإطعام فإنه لا يصح في غير الحرم لصريح توجيه الآية.

وقوله: **(ولا يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع شجره والمحل والمحرم في ذلك سواء)** ولا يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع الشجر ولا قلعه في حرم مكة وحرم المدينة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

....



«حرم إبراهيم مكة وإني حرمت المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها» وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة وفي معناها بدنة أوسبع شياه، والشجرة الصغيرة بشاة، ويشترط فيما يضمن به أن يكون بصفة الأضحية، والله أعلم.



(كتاب البيوع)

البيوع ثلاثة أشياء: بيع عين مشاهدة فجائز، وبيع شيء موصوف في الذمة فجائز إذا وجدت الصفة على ما وصف، ....

قوله: (**البيوع ثلاثة أشياء**) والبيع لغةً: مقابلة شيء بشيء، أي على وجه المعاوضة، وأما شرعاً: فأحسن ما قيل في تعريفه: أنه تمليك عين مالية بمعاوضة بإذن شرعي أو تمليك منفعة على التأبيد بثمن مالي، فخرج بمعاوضة القرض وبإذن شرعي الربا والأصل في جواز البيع قبل الإجماع الكتاب والسنة: أما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وأما من السنة فقوله ﷺ: «**إنما البيع عن تراض**» وقوله: «**البيوع ثلاثة أشياء**» أراد به اختلاف صور البيع وأحوال التعاقد فمنه الجائز ومنه المحرم، ولذلك قال:

(**بيع عين مشاهدة فجائز**) والمراد بالعين المشاهدة أنها حاضرة مرئية للمتعاقدين عند العقد أو قبله، ولأن الحضور من غير رؤية لا يكفي، ويكفي رؤية بعض المبيع إن دلّ على باقية كظاهر صبرة من قمح ونحوه.

وقوله: (**وبيع شيء موصوف في الذمة فجائز إذا وجدت الصفة على ما وصف**) والمراد بهذا البيع (بيع السلم) وسيأتي بحثه في موضعه مفصلاً، ومحل الجواز إذا وجدت في المبيع الصفة على ماوصف به، كبيان قدره وجنسه وصفته.

وبيع عين غائبة لم تشاهد فلا يجوز، ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك ولا يصح بيع عين نجسة ولا ما لا منفعة فيه.

والربا في الذهب والفضة والمطعومات، ....

وقوله: **(وبيع عين غائبة لم تشاهد فلا يجوز)** والمراد بغائبة، أنها غير مرئية ولو كانت في المجلس، لأنها لاتشمل الحاضرة فيه من غير رؤية المشتري لها.

وأما قوله: (لم تشاهد) فيستثنى منه، أنها لو شوهدت ولكنها كانت وقت العقد غائبة، فإنه يجوز إذا كانت العين مما لا يتغير غالباً في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء كالأواني ونحوها.

وقوله: **(ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك، ولا يصح بيع عين نجسة ولا ما لا منفعة فيه)** والمعنى: أنه يشترط فيما يصح بيعه أن يكون طاهراً ذاتاً وصفة، فلا يصح بيع نجس ولامتنجس لا يمكن تطهيره كدهن أو لبن سقطت فيه نجاسة، ولأنه لو أمكن تطهيره لما أمر النبي ﷺ بإراقة السمن حين سئل عن الفارة تموت فيه قال: «**إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فأريقوه**» وخرج بقوله: (منتفع به) آلات اللهو والرباب ونحوها، فإنها وإن كانت ما لا فإنه يحرم بيعها.

وخرج بقوله: (مملوك) العين المستعارة والمغصوبة فلا يصح بيعها لأنها ملك غيره وليس ملكاً له، فلا يصح تصرفه بها بأي وجه.

قوله: **(والربا في الذهب والفضة والمطعومات)** والربا لغةً: الزيادة والنمو، وشرعاً مقابلة عوض بآخر مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في العوضين أو أحدهما، والأصل في تحريم الربا قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وقوله ﷺ: «**لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده**» والمراد بالذهب والفضة ولو غير ضروبين، كالحلي والسبائك، وبالمطعومات البر والشعير والتمر والذرة ونحوها.

ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك إلا متماثلاً نقداً، ولا بيع ما ابتاعه حتى يقبضه، ولا بيع اللحم بالحيوان، ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً نقداً، وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله إلا متماثلاً نقداً، ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلاً نقداً،

وقوله: (**ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك إلا متماثلاً نقداً**) والمعنى: وكما لا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة إلا متماثلاً، كذلك لا يجوز بيع الطعام بالطعام كحنطة بحنطة أو شعير بشعير إلا بثلاثة شرائط: الحلول والتماثل والتقابض قبل التفرق، وهذا في متحدي الجنس، وأما عند اختلاف الجنس فيجوز التفاضل كذهب بفضة وحنطة بشعير. ويلزم في هذا البيع شرطان فقط: الحلول والتقابض قبل التفرق لقوله ﷺ فيما رواه مسلم: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**».

وقوله: (**ولا بيع ما ابتاعه حتى يقبضه**) ولا يجوز للشخص أن يبيع عيناً قد اشتراها قبل أن يقبضها، سواء دفع ثمنها أو لا، لما روى حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني أبتاع هذه البيوت فما يحل لي وما يحرم علي؟ قال: «**يا ابن أخي، لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه**».

وقوله: (**ولا بيع اللحم بالحيوان**) أي وكذلك لا يجوز بيع اللحم بالحيوان سواء كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة أو من غير جنسه كبيع لحم بقر بشاة لأن النبي ﷺ (نهى أن تباع الشاة باللحم) ولا يجوز أيضاً بيع لحم شاة مثلاً بحمار أو لحم بقر بفرس، ومثلها في الحكم.. بيع الدقيق بالحنطة والسمسم بالدهن، لأن ذلك من قبيل بيع الشيء بما اتخذ منه.

وقوله: (**ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً نقداً، وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله إلا متماثلاً نقداً ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلاً نقداً**) واستثنى المصنف هنا من نفي الجواز المتقدم.. بيع الذهب

ولا يجوز بيع الغرر.

والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، ولهما أن يشترطا الخيار إلى ثلاثة ايام، وإذا وُجد بالمبيع عيب فللمشتري رده، ....

بالفضة متفاضلاً نقداً فإنه يجوز، وكذا المطعومات فيجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلاً نقداً لقوله ﷺ: «**فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**» والشرط في هذا البيع، أي عند اختلاف الجنس. . الحلول والتقابض دون المماثلة.

وقوله: (**ولا يجوز بيع الغرر**) والغرر: ماانطوت عنا عاقبته أو ماتردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما. . كبيع الطير في الهواء، والبعير الناد، والعبد المنقطع الخبر، لأن النبي ﷺ (نهى عن بيع الغرر) رواه مسلم.

قوله: (**والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا**) أي أن البائع والمشتري مخيران بين إمضاء البيع أو فسخه ما لم يتفرقا من المجلس، وهو ما أطلق عليه بعض الفقهاء (خيار مجلس) لأن الأصل في البيع اللزوم، فأثبت فيه الشارع الخيار رفقاً بالبائع والمشتري ويثبت في أنواع البيوع قهراً على المتبايعين حتى لو شرطوا نفيه بطل العقد لقوله ﷺ فيما رواه الشيخان: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر أختر**».

وقوله (**ولهما أن يشترطا الخيار**) في إمضاء البيع أو فسخه (**إلى ثلاثة أيام**) وهو ما أطلق عليه بعض الفقهاء اسم (خيار الشرط) وهو صحيح بالسنة والإجماع بشرط أن لا يزيد على ثلاثة أيام لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رجلاً يشكو إلى رسول الله ﷺ أنه لا يزال يغبن في البيع فقال له النبي ﷺ: «**إذا بايعت فقل لا خلابة ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال**»

وقوله: (**وإذا وجد بالمبيع عيب فللمشتري رده**) والمراد أن للمشتري الحق في رد المبيع إذا وجد فيه عيباً، ويسمى (خيار العيب) والشرط فيه:

ولا يجوز بيع الثمرة مطلقاً إلا بعد بدو صلاحها، ولا بيع ما فيه الربا بجنسه رطباً إلا اللبن.

أن يكون ذلك العيب موجوداً قبل القبض، وأن يكون مما ينقص العين والقيمة، كأن شرط أن العبد كاتب أو الدابة حامل أو ذات لبن، ثم تبين خلاف ذلك.

وقوله: (**ولا يجوز بيع الثمرة مطلقاً إلا بعد بدو صلاحها**) لخبر الشيخين: «**لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه**» وعلامة صلاح الثمرة صيرورتها إلى الصفة التي تطلب فيها غالباً كحلاوة قصب وحموضة رمان، وفيما يتلون أن يأخذ بحمرة أو صفرة لما روي عن أنس رضي الله عنه (أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد) والمراد باسوداد العنب واشتداد الحب بدو صلاحهما.

وقوله: (**ولا بيع ما فيه الربا بجنسه رطباً إلا اللبن**) أي ولا يجوز أيضاً بيع شيء فيه الربا بجنسه في حال كون المبيع رطباً.. كبيع الرطب بالرطب والعنب بالعنب، لأن المماثلة في حالة الرطوبة غير متحققة (إلا اللبن) فهو مستثنى من هذا الحكم لأنه حال كمال، فيجوز بيع بعضه ببعض.. والمعيار فيه الكيل، ولا تكفي المماثلة في اللبن في سائر أحواله كالجبن والزبد والأقط ، وللأسباب التالية:

فالجبن: تخالطه الأنفحة.

والأقط: يخالطه الملح.

والزبد لا يخلو عن قليل مخيض.

فلا تتحقق فيها المماثلة، فلا يباع بعض كل منها ببعض.

ويصح السلم حالاً ومؤجلاً فيما تكامل فيه خمس شرائط: أن يكون مضبوطاً بالصفة وأن يكون جنساً لم يختلط به غيره، ولم تدخله النار لإحالته، ....

قوله: (ويصح السلم حالاً ومؤجلاً فيما تكامل فيه خمس شرائط) والسلم لغةً: استعجال رأس المال وتقديمه، وشرعاً: بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ سلم، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما نزلت في السلم، وخبر الصحيحين: «**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**» ويصح عقد السلم حالاً ومؤجلاً، أما مؤجلاً فلا نزاع في صحته وأما حالاً، قال الأئمة الثلاثة: لا يصح، ومذهبنا أنه يصح إذ لا يشترط في المسلَّم فيه أن يكون مؤجلاً بل يصح أن يكون حالاً، وحجتنا: أنه إذا جاز في المؤجل مع الغرر فهو في الحال أجوز كما قاله في الكفاية، ولا يصح بيع السلم إلا بخمس شرائط، وأول هذه الشرائط:

(أن يكون مضبوطا بالصفة) أي المسلَّم فيه، فلا بد فيه من وجود صفات تضبطه وتعينه ويعرف بها، على أن تكون هذه الصفات كثيرة الوجود كالحبوب في البلاد الزراعية ونحوها، لا ما يعز وجوده لندرته كلؤلؤ كبار وياقوت لأن السلم عقد غرر فلا يحتمل إلا فيما يوثق به.

والشرط الثاني **(أن يكون جنساً لم يختلط به غيره)** ويشترط أيضاً أن يكون المسلَّم فيه جنساً لم يختلط به غيره، فلا يصح السلم فيما تركب من أجزاء مختلفة لا يمكن ضبطها كالغالية لأن أجزاءها من مسك وعنبر وعود وكافور كما في الروضة، فإن أمكن ضبطها جاز.

والشرط الثالث **(ولم تدخله النار لإحالته)** والمعنى: أنه لم يسخن بشدة فتنقله النار من حالة إلى حالة بطبخ أو بشي أو بقلي أو بخبز، لأن تأثيرها لا ينضبط، بخلاف ما دخلته النار لتمييزه كالعسل والسمن فيصح

وأن لا يكون معيناً، ولا من معين.

ثم لصحة المسلم فيه ثماني شرائط وهي: أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن، وأن يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه، ....

السلم فيه، لأن نار العسل لتمييزه عن شمعه، ونار السمن لتمييزه عن لبنه، ومثله الصابون والسكر والدبس كما صححه النووي في تصحيح التنبيه، وأما تأثير الشمس فلا يضر.

والشرط الرابع **(أن لا يكون معيناً)** أي لا يكون المسلم فيه معيناً بل ديناً، لأن السلم وضع لبيع شيء في الذمة، فلو كان معيناً، كأسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد، فليس بسلم قطعاً لانتفاء الدينية.

والشرط الخامس **(ولا من معين)** أي ويشترط لصحة السلم أن لا يكون المسلم فيه جزءاً من معيّن كأسلمت إليك هذا الدينار في صاع من هذه الصبرة، وهذا هو مفهوم الشرط أن لا يكون من معيّن.

قوله: **(ثم لصحة المسلم فيه ثمانية شرائط، وهي)** وبعد أن ذكر الشروط اللازمة في صحة السلم، شرع في بيان الشروط اللازمة في صحة المسلم فيه، وهي ثمانية على التفصيل:

(أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن) لأن القيمة تختلف باختلاف الصفات المقصودة، فاشترطوا في وصف الرقيق ذكر نوعه كتركي أو حبشي، ولونه كأبيض أو أسود، وكونه ذكراً أو أنثى، ثم ذكر سنه في الكبر والصغر والطول والقصر وكل هذا الوصف والسن والقد على وجه التقريب.

(وأن يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه) لأنه يشترط في المسلم فيه أن يكون معلوم القدر بما ينفي الجهالة عنه، كيلاً فيما يكال، ووزناً فيما يوزن.

وإن كان مؤجلاً ذكر وقت محله، وأن يكون موجوداً عند الاستحقاق في الغالب، وأن يذكر موضع قبضه وأن يكون الثمن معلوماً، وأن يتقابضا قبل التفرق، وأن يكون عقد السلم ناجزاً لا يدخله خيار الشرط.

وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون إذا استقر ثبوتها في الذمة،

(**وإن كان مؤجلاً ذكر وقت محله**) الذي لاغرر فيه، بأن يعين مستهل رمضان مثلاً أو سلخه وقت الحلول، ولا بد من ذكره بلغة يعرفها العاقدان.

(**وأن يكون موجوداً عند الاستحقاق في الغالب**) ويشترط أيضاً أن يغلب على الظن وجود المسلم فيه وقت استحقاق قبضه في محل الوجوب ولو بالنقل إليه من بلد آخر إن اعتيد نقله للمعاملات غالباً وإن بعدت المسافة للقدرة عليه.

(**وأن يذكر موضع قبضه**) كأن يقول: تسلمه لي في المكان الفلاني، إلا أن تكون البلد كبيرة كبغداد والبصرة، فيكفي إحضاره في أولها.

(**وأن يكون الثمن معلوماً**) والمراد بالثمن رأس المال، ويشترط أن يكون معلوماً إما بالقدر أو بالمشاهدة على الأظهر.

(**وأن يتقابضا قبل التفرق**) ويشترط تسليم رأس المال في مجلس العقد، لأن في السلم غرر فلا يضم إليه غرر تأخير رأس المال عن المجلس.

(**وأن يكون عقد السلم ناجزاً لا يدخله خيار الشرط**) فلو اشترط ذلك بطل العقد، وهذا معنى قول المصنف (ناجزاً) بخلاف خيار المجلس فإنه يدخله لعموم قوله ﷺ (البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا).

قوله: (**وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون إذا استقر ثبوتها في الذمة**) وهذا الفصل في بيان جواز الرهن في الديون، والرهن لغة الثبوت

وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه، ولا يضمنه المرتهن إلا بالتعدي، وإذا قبض بعض الحق لم يخرج شيء من الرهن حتى يقضي جميعه.

والدوام، وشرعاً جعل عين مال وثيقة بدين فيستوفى منها عند تعذر وفائه.

والأصل في الرهن قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ في دين السفر.

وخبر الشيخين (أنه ﷺ رهن درعه عند يهودي يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعاً من شعير لأهله) في دين الحضر.

ويشترط في المرهون أن يكون عيناً مالية يصح بيعها، لأن المقصود من الرهن بيع العين المرهونة عند الإستحقاق واستيفاء الحق منها.

وقوله: **(وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه)** أي وللراهن الرجوع عن الرهن، ما لم يقبض المرتهن العين المرهونة.

وقوله: **(ولا يضمنه المرتهن إلا بالتعدي)** والمعنى: وليس على المرتهن ضمان العين المرهونة إذا تلفت إلا بالتعدي، لأنه قبضها بإذن الراهن فكانت كالعين المستأجرة فلا يضمنها إلا بالتعدي كسائر الأمانات، وصور التعدي كثيرة: كركوب الدابة مثلاً أو الحمل عليها، واستعمال الإناء ونحو ذلك، فيضمنه حينئذ إذا تلف لخروجه عن الأمانة

ولا يسقط شيء من الدين بتلف المرهون بل يجب عليه دفع جميعه لصاحبه عند عدم التحدي.

وقوله: **(وإذا قبض بعض الحق لم يخرج شيء من الرهن حتى يقضي جميعه)** ولا ينفك المرهون بقبض المرتهن بعض حقه ولو كان الباقي قليلاً، كما لو كان المرهون مثلاً ثلاثة من عبيده في صفقة واحدة على دين واحد، لأن كلاً منهم مرهون بجميعه فلا ينفك شيء من الرهن حتى يقضي الحق جميعه، ولو إدعى المرتهن تلف المرهون ولم يذكر سبباً أو ذكر سبباً خفيًا صدق بيمينه، فإذا ذكر سبباً ظاهراً لم يقبل إلا ببينة، لإمكان إقامة البينة

والحجر على ستة: الصبي، والمجنون، ....

على السبب الظاهر بخلاف الخفي، ولو ادعى المرتهن رد العين المرهونة إلى الراهن لم يقبل ادعائه إلا ببينة.

وكل شرط فيه ضرر على أحد طرفي التعاقد، الراهن والمرتهن يعتبر مفسد للعقد فهناك من الشروط ما يعود بالضرر على الراهن أو المرتهن وصورها كثيرة:

ومن الشروط التي تضر الراهن: كاشتراط منفعة المرهون للمرتهن.

ومن الشروط التي تضر المرتهن: كشرط أن لا يباع المرهون أصلاً أو إلا بأكثر من ثمن المثل وهذا لا يصح وهو مفسد للعقد.

قوله: **(والحجر على ستة)** على القول المشهور، وإلا فإن أنواعه كثيرة أنهاها بعضهم إلى سبعين نوعاً، والحجر لغةً: المنع، وشرعاً: المنع من التصرفات المالية بخلاف غير المالية فلا حجر فيه كالطلاق والظهار ونحوهما، والأصل في الحجر قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ﴾ فأخبر الله تعالى أن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم فدل على ثبوت الحجر عليهم، وأول هؤلاء المحجور عليهم:

(الصبي) الصغير ذكراً كان أو أنثى، ويثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض ويستمر إلى البلوغ، ويحصل البلوغ باستكمال خمس عشرة سنة تحديدية، ويقابله في حق الأنثى الحيض، ووقت إمكانه تسع سنين تقريبية، فإذا بلغ الصبي رشيداً بعلامة صلاحه في الدين وإدارة المال انفك حجره، وإلا استمر الحجر عليه ولكن بالسفه هذه المرة لا بالصبا، وولي الصبي أبوه ثم أبو أبيه وإن علا، فإن اجتمع الأب والجد كان الأب مقدماً على الجد، وولي الصبي من بعدهما وصيهما ثم القاضي.

والثاني **(المجنون)** ويثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض ويستمر إلى

والسفيه المبذر لماله، والمفلس الذي ارتكبته الديون، والمريض المخوف عليه فيما زاد على الثلث، والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة.

إفاقته، فيرتفع بمجرد إفاقته من غير فك قاض، لأن حجر المجنون ثبت شرعاً بلا قاض فلا يتوقف زواله على فكه، وتصرف المجنون غير صحيح لأن الجنون يسلب الولاية والعبارة مطلقاً.

والثالث (**السفيع المبذر لماله**) كإنفاقه فيما لا يعود عليه بمنفعة عاجلة أو آجلة كأن يقامر به أو ينفقه في اللذات المحرقة كالزنا وشرب الخمر أو يضيعه بسوء تصرفه، أما إنفاقه في وجوه الخير كبناء المساجد والتصدق على الفقراء فلا يعد سفهاً.

والرابع (**المفلس الذي ارتكبته الديون**) والمفلس مأخوذ من أفلس، والإفلاس كناية عن قلة المال أو عدمه، وشرعاً: جعل الحاكم المديون مفلساً بمنعه من التصرف في ماله بقوله: حجرت عليك التصرف في مالك، ويكون الحجر بسؤال الغرماء أو الغريم.

والخامس (**المريض المخوف عليه فيما زاد على الثلث**) ومعنى المخوف عليه: أي الذي اتصل مرضه بالموت، ويكون الحجر فيما زاد على ثلث المال، لأنه من حقوق الورثة، أما الوصية بالثلث فجائزة، فإن أجاز الورثة فيما زاد على الثلث نفذت الوصية وإلا فلا.

والسادس (**العبد الذي لم يؤذن له في التجارة**) أي الرقيق، فالعبد إذا لم يأذن له سيده في المعاملة لا يصح شراؤه على الراجح، فإن أذن له السيد في التجارة صح بالإجماع قاله الرافعي، ويكون التصرف حسب الإذن وطبقه لا يتجاوزه.

وتصرف الصبي والسفيه والمجنون غير صحيح، وتصرف المفلس يصح في ذمته دون أعيان ماله، وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على إجازة الورثة من بعده، وتصرف العبد يكون في ذمته يتبع به بعد عتقه، ويصح الصلح مع الإقرار في الأموال وما أفضى إليها،

قوله: **(وتصرف الصبي والسفيه والمجنون غير صحيح، وتصرف المفلس...) إلخ** . وتصرف الصبي وكذا السفيه غير صحيح لأن الصبي مسلوب العبارة والولاية فلا تصح عقوده، ومثلهما المجنون فإن تصرفه غير صحيح، وكذا لا يصح تصرف المفلس في ماله بعد الحجر بما يضر الغرماء كهبة وبيع ولو لغرمائه بدينهم بغير إذن الحاكم، لأن الحجر يثبت لعموم الغرماء الحاضرين وغيرهم، ولذلك فإن تصرفه يصح في ذمته، أما أمواله فمحجورة لجميع غرمائه.

وقوله: **(وتصرف المريض)** المخوف عليه من الموت **(فيما زاد على الثلث موقوف على إجازة الورثة من بعده)** أي أنها غير جائزة، ولكن لا تبطل الوصية في القدر الزائد على الثلث، ويتوقف تنفيذها على إجازة الورثة، فإن أجازوا صحت، وإلا فلا، فإن أجاز البعض ولم يجز البعض الآخر؟ نفذت في حصة المجيز دون غيره، واعتبار إجازة الورثة بعد موت المريض لا قبله، إذ لا حق للورثة قبل الموت.

وقوله: **(وتصرف العبد يكون في ذمته يتبع به بعد عتقه)** أما العبد الذي لم يأذن له سيده في المعاملة، فلا يصح تصرفه على الراجح، وقيل يصح لأنه متعلق بذمة العبد ويتبعه بعد عتقه، إذ لا حجر للسيد على ذمة العبد، لما قيل: لا احتكام للسادات على ذمم عبيدهم، حتى لو أجبر عبده على ضمان أو شراء متاع في ذمته لم يصح.

وقوله: **(ويصح الصلح مع الإقرار في الأموال وما أفضى إليها)** والصلح لغةً: قطع النزاع، وشرعاً: عقد يحصل به ذلك، والأصل فيه قوله

وهو نوعان: إبراء ومعاوضة، فالإبراء اقتصاره من حقه على بعضه ولا يجوز تعليقه على شرط، والمعاوضة عدوله عن حقه إلى غيره ويجري عليه حكم البيع.

ويجوز للإنسان أن يشرع روشنا في طريق نافذ بحيث لا يتضرر المار به، ....

تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ ومن السنة قوله ﷺ: «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً**» والصلح تارة يقع مع الإنكار، وتارة مع الإقرار، فالصلح مع الإنكار باطل، ومع الإقرار صحيح.

وقوله: (**وهو نوعان: إبراء ومعاوضة، فالإبراء: اقتصاره من حقه على بعضه ولا يجوز تعليقه على شرط**) فالإبراء: كأن صالحه من دين على بعضه، فهو إبراء عن باقيه دون قيد أو شرط، ويلفظ الصلح في الأصح: كصالحتك عن الألف التي لي في ذمتك بخمسمائة أو بهذه الخمسمائة.

وقوله: (**والمعاوضة: عدوله عن حقه إلى غيره، ويجري عليه حكم البيع**) ويكون العدول: من عين إلى عين، معينة كانت كعدوله عن ألف دينار بعبد من عبيد المدين أو غير معينة بل موصوفة في الذمة كما في السلم، ويجري عليها في هذه الحالة حكم البيع، كالرد بالعيب ونحو ذلك.

قوله: (**ويجوز للإنسان أن يشرع روشناً في طريق نافذ بحيث لا يتضرر المار به**) والروشن: هو جناح من خشب ونحوه يبرز من بعض المنازل في الطرق النافذة، وإنشاء هذا الروشن جائز شرعاً إن لم يتضرر المارة به، ولذلك يشترط أن يكون مرتفعاً بحيث لا يحتاج الشخص أن يطأطئ رأسه في مروره من تحته ولو كانت على رأسه حمولة عالية كما قاله الماوردي.

فإن كان الطريق ممراً للفرسان والقوافل ونحو ذلك فيجب أن يكون أكثر ارتفاعاً بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة لأن ذلك قد يتفق وإن كان نادراً، فإن لم يكن الروشن بهذا الوصف أزيل

ولا يجوز في الدرب المشترك إلا بإذن الشركاء، ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك، ولا يجوز تأخيره الا بإذن الشركاء.

وشرائط الحوالة أربعة أشياء: ....

لقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار في الإسلام**» والمزيل له الحاكم لا كل أحد، لما فيه من توقع الفتنة والمشاجرة، لكن من حق كل متضرر المطالبة بإزالته لأنه من إزالة المنكر.

والأصل في جواز ذلك (أن النبي ﷺ نصب بيده ميزاباً في دار عمه العباس) رواه الإمام أحمد والبيهقي والحاكم وقال: إن الميزاب كان شارعاً لمسجده صلى ﷺ.

وقوله: (**ولا يجوز في الدرب المشترك إلا بإذن الشركاء**) أي ولا يجوز إخراج هذا الروشن في الدرب المشترك إلا بإذن من الشركاء كلهم، لمافيه من التضييق عليهم، فلا يجوز بغير إذنهم جميعاً.

وقوله: (**ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك**) بغير إذن بقية الشركاء إذا سد الباب القديم لأنه ترك بعض حقه، فإن لم يسده فلشركائه منعه، لأن انضمام الباب الثاني إلى الباب الأول يورث زحمة وتضييق على الآخرين في مرورهم أو مرور دوابهم فيتضررون بذلك.

وقوله: (**ولا يجوز تأخيره الا بإذن الشركاء**) والمعنى: فإن كان له باب آخر فأراد تقديمه وجعل الباقي دهليزاً لداره جاز، ولا يجوز لمن له باب في رأس الدرب المشترك تأخيره إلا بإذن بقية الشركاء، لما فيه من التضييق على من تأخرت دورهم لأن زيادة الاستطراق لمن تأخر داره كما قاله في حاشية البجيرمي على الخطيب.

قوله: (**وشرائط الحوالة أربعة أشياء**) والحوالة لغةً: التحول والانتقال، وشرعاً: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى، وقد ذكرت الحوالة عقب الصلح لما فيها من قطع النزاع بين المحيل والمحال، والأصل فيها

رضا المحيل، وقبول المحال، وكون الحق مستقراً في الذمة، واتفاق ما في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والنوع والحلول والتأجيل،

خبر الصحيحين: «**مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع**» بتشديد التاء وسكونها، وتفسيره رواية البيهقي: «**واذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل**» والمطل في القاموس: التسويف بالدين، وشروطها أربعة أشياء كما جاء في قول المصنف، وهي:

(**رضا المحيل**) وهو من عليه الدين للمحال، فإن أريد به الرضا اللفظي فهو بمعنى الإيجاب فيكون حينئذ جزءاً من الصيغة، والأصح في وجه اشتراط رضا المحيل أن الحق الذي عليه له قضاؤه من حيث شاء لكونه مرسلاً في ذمته فلم يتعين لقضائه محل معين.

(**وقبول المحال**) على اعتبار أن حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل لغيره بغير رضاه لتفاوت الذمم، فلو أكره على القبول لم تصح الحوالة، بخلاف المحال عليه، فإنه محل الحق فلا يعد رضاه شرطاً إذ لصاحبه أن يستوفيه بنفسه وبغيره كالوكيل والمحتال.

(**وكون الحق مستقراً في الذمة**) والمراد باستقرار الحق في الذمة هنا اللزوم أو الذي يؤول إلى اللزوم، فاللزوم: هو الدين الذي لا يسقط عن المدين في حال من الأحوال كثمن المبيع بعد انقضاء مدة الخيار، والذي يؤول إلى اللزوم كثمن المبيع قبل انقضاء مدة الخيار.

(**واتفاق ما في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والنوع والحلول والتأجيل**) والإتفاق بمعنى الموافقة والمساواة كما عبر بها في المنهج، وجملة ما يشترط فيه الإتفاق سبعة: (الجنس) فلا تصح بالدراهم على الدنانير أو عكسه، و(القدر) فلا يصح بخمسة على عشرة وعكسه، بخلاف ما لو أحال بخمسة عليه على خمسة من عشرة أو عكسه، و(النوع) فلا تصح بنوع على نوع آخر، و(الحلول) و(التأجيل) فلا تصح بحال على مؤجل

وتبرأ بها ذمة المحيل.

ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة إذا علم قدرها، ولصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه إذا كان الضمان على ما بينا، ....

أو عكسه، وإذا اتفقا في التأجيل فلا بد من الإتفاق في قدر الأجل، و(الصحة) و(التكسير) فلا تصح بدراهم صحيحة على مكسرة أو عكسه.

وقوله: **(وتبرأ بها ذمة المحيل)** فإذا صحت الحوالة بالشروط المذكورة، تبرأ بها ذمة المحيل من دين المحال، وتبرأ ذمة المحال عليه من دين المحيل، ويتحول حق المحال إلى ذمة المحال عليه.

قوله: **(ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة إذا علم قدرها)** وشرع هنا في بيان أحكام الضمان، والضمان لغةً: الالتزام، وشرعاً: التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن يستحق حضوره، ويطلق على العقد الذي يحصل به ذلك، والأصل في الضمان قبل الإجماع أخبار كخبر الصحيحين (أنه ﷺ أتي بجنازة فقال: «**هل ترك شيئاً؟**»، قالوا: لا، قال: «**هل عليه دين؟**»، قالوا: ثلاثة دنانير، فقال: «**صلوا على صاحبكم**»، فقال أبو قتادة: صلّ عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه) وفي النسائي: (قال أبو قتادة: أنا الكفيل به).

وقوله: **(ولصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه إذا كان الضمان على ما بينا)** أي ولصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه إذا كان الضمان بالشروط المتقدمة، بأن يطالبهما جميعاً أو يطالب أيهما شاء، وسواء طالب بجميع الدين أو طالب أحدهما ببعضه والآخر بباقيه، واشترطوا في الضامن الرشد ليصح ضمانه، فلا يصح من مجنون وصبي ومحجور عليه بسفه لعدم أهليتهم للتبرع.

وإذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه إذا كان الضمان والقضاء بإذنه، ولا يصح ضمان المجهول ولا ما لم يجب إلا درك البيع، والكفالة بالبدن جائزة إذا كان على المكفول به حق لآدمي.

وقوله: **(وإذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه إذا كان الضمان والقضاء بإذنه)** والمعنى: فإذا غرم الضامن وقد أدى ماضمن، فهل يرجع على المضمون عنه؟ الجواب: إن ضمن بالإذن وأدى بالإذن رجع عليه لأنه صرف ماله إلى منفعته بإذنه، وإذا انتفى الإذن في الضمان وفي الأداء فلا رجوع له عليه لأنه تبرع محض.

وقوله: **(ولا يصح ضمان المجهول، ولا ما لم يجب إلا درك البيع)** ولا يصح ضمان المجهول إطلاقاً، لأنه غرر، والغرر منهي عنه، وأما ضمان ما لم يجب، كما لو قال: بع لفلان وعلي ضمان الثمن، فإنه لا يصح، لأن الضمان توثقة بالحق فلا يصح قبل وجوب الحق، إلا ضمان درك البيع فإنه يصح، فيصح الضمان للمشتري بالثمن إن خرج المبيع معيباً، ومثله الضمان للبائع إن خرج الثمن كذلك.

وقوله: **(والكفالة بالبدن)** والكفالة: نوع من الضمان لكنها خاصة في الأبدان وتسمى كفالة الوجه، وهي: التزام إحضار المكفول إلى المكفول له للحاجة إلى ذلك، وقوله: **(جائزة)** أي مشروعة وغير محرمة، ويستأنس لها بقوله تعالى: ﴿لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ﴾ والمذهب صحة كفالة البدن لإطباق الناس على ذلك لأجل مسيس الحاجة إليها.

وقوله: **(إذا كان على المكفول به حق لآدمي)** أما ما كان ليس حقاً لآدمي بل حقاً لله تعالى كحد سرقة وحد خمر وحد زنا فلا تصح الكفالة بالبدن، لأننا مأمورون بسترها والسعي في إسقاطها ما أمكن، ويبرأ الكفيل عن كفالة البدن بإحضار المكفول وتسليمه إلى المكفول له في المكان الذي شرط، وإلا فحيث كفل.

وللشركة خمس شرائط: أن تكون على ناض من الدراهم والدنانير، وأن يتفقا في الجنس والنوع، وأن يخلطا المالين، وأن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف ....

قوله: **(وللشركة خمس شرائط)** والشركة لغةً: الاختلاط، وشرعاً: ثبوت حق أو عقد يقتضي ثبوته في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى:

﴿۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ وأخبار كخبر السائب: (كان شريك النبي ﷺ قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث) وقوله ﷺ: «**يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه**» ولصحة الشركة ومشروعيتها يجب أن تتوفر فيها خمس شرائط:

(أن تكون على ناض من الدراهم والدنانير) والمراد أنها مضروبة، والإجماع منعقد على ذلك، ويصح عقد الشركة في المثلي على الأظهر كالقمح والشعير ونحوهما لأن المثلي إذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز فأشبه النقدين.

والثاني **(أن يتفقا في الجنس والنوع)** ومن شروط الشركة اتحاد ما يخرجه كل منهما من المال، فلا يصح أن يخرج أحدهما ذهباً والآخر فضة أو بالعكس، وكذا في الصفة فلا تصح بالصحاح والمكسرة للتمييز فيهما.

والثالث **(أن يخلطا المالين)** ولو بغير فعلهما، ولا بد من اختلاطهما قبل العقد، وهذا الخلط إنما يعتبر عند انفراد المالين، أما لو كان مشاعاً بأن اشترياه معاً أو ورثاه فإنه كاف لحصول المقصود وهو عدم التمييز.

والرابع **(أن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف)** إن كان كل منهما يتصرف وإلا فيكفي إذن من لا يتصرف لمن يتصرف، فإن قال أحدهما للآخر: اتجر أو تصرف، تصرف في الجميع، ولا يتصرف القائل إلا في نصيبه ما لم يأذن له الآخر، وإلا تصرف في الجميع أيضاً، وتصرف

وأن يكون الربح والخسران على قدر المالين ، ولكل واحد منهما فسخها متى شاء ومتى مات أحدهما بطلت.

وكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل فيه أو يتوكل، والوكالة عقد جائز ....

الشريك كتصرف الوكيل فلا يبيع بغير نقد البلد ولا يبيع بالأجل ولا يبيع ويشتري بغبن فاحش.

والخامس **(أن يكون الربح والخسران على قدر المالين)** ومن هذا الشرط يفهم عدم اشتراط التساوي في المالين، فيكون ربح كل منهما أو خسارته على قدر مساهمته في مال الشركة سواء تساويا في العمل أو تفاوتا، فلو شرطا زيادة في الربح للأكثر منهما عملاً بطل العقد لفساد الشرط كما لو شرطا التفاوت في الخسارة.

وقوله: **(ولكل واحد منهما فسخها متى شاء ومتى مات أحدهما بطلت)** ولما كانت الشركة عقداً جائزاً من الطرفين فلكل منهما فسخها متى شاء كالوكالة ولو بعد التصرف، وتنفسخ الشركة بموت أحدهما أو جنونه، ولوارث الميت وولي المجنون استئنافها لهما عند الغبطة فيها.

قوله: **(وكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل فيه أو يتوكل)** وشرع المصنف هنا في بيان أحكام الوكالة، والوكالة لغةً: التفويض، وشرعاً: تفويض شخص في عمل مما يقبل النيابة ليفعله في حياته، والمعنى: أن كل ما جاز للانسان أن يتصرف فيه بنفسه ويحتمل نيابة الغير جاز أن يوكل فيه أو يتوكل.

(والوكالة عقد جائز) لقوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ وهما وكيلان لا حكمان على المعتمد، وأما من السنة فالأحاديث كثيرة، ومنها خبر الصحيحين (أنه ﷺ بعث السعاة لأخذ الزكاة) ومنها توكيله عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة، وتوكيله أبا رافع في قبول نكاح

ولكل منهما فسخها متى شاء وتنفسخ بموت أحدهما، والوكيل أمين فيما يقبضه وفيما يصرفه ولا يضمن إلا بالتفريط، ولا يجوز أن يبيع ويشتري إلا بثلاثة شرائط: أن يبيع بثمن المثل، وأن يكون بنقد البلد، ولا يجوز أن يبيع من نفسه ولا يقر على موكله إلا بإذنه.

ميمونة، وقد أجمع المسلمون على جوازها لأن الحاجة داعية إليها.

وقوله: **(ولكل منهما فسخها متى شاء وتنفسخ بموت أحدهما)** فتنفسخ بقول الموكل: عزلتك، أو بقول الوكيل: عزلت نفسي أو نحو ذلك، وتنفسخ الوكالة بموت أحدهما وهذا شأن العقود الجائزة.

وقوله: **(والوكيل أمين فيما يقبضه وفيما يصرفه ولا يضمن إلا بالتفريط)** لأن الموكل استأمنه فتضمينه ينافي تأمينه، وهو مقبول القول في التلف ودعوى الرد، فلا يضمن الموكل فيه إذا تلف إلا إن فرط، كاستعمال العين أو وضعها في غير حرزها.

وقوله: **(ولا يجوز أن يبيع ويشتري)** أي الوكيل **(إلا بثلاثة شرائط)** وأول هذه الشرائط: **(أن يبيع بثمن المثل)** فلا يصح البيع بغبن فاحش، وهو ما لا يحتمل غالباً، ولا بثمن مثل وثم راغب بزيادة، وليس لوكيل بشراء، شراء معيب لاقتضاء الإطلاق عرفاً السليم.

(وأن يكون بنقد البلد) فليس للوكيل أن يبيع بغير نقد البلد، ولا بنسيئة لأجل ولو بثمن المثل أو أكثر، وهو غاية في عدم صحة بيع الوكيل نسيئة.

(ولا يجوز أن يبيع من نفسه) أي لا يجوز للوكيل مطلقاً أن يبيع لنفسه أو لولده الصغير لأن العرف يقتضي أن الإنسان حريص بطبعه أن يشتري لنفسه رخيصاً وغرض الموكل الاجتهاد في الزيادة.

وقوله: **(ولا يقر على موكله إلا بإذنه)** والمعنى: لا يجوز للوكيل أن يقر على موكله بما يلزمه إلا بإذنه، وهو وجه ضعيف، والأصح: عدم

والمقر به ضربان: حق الله تعالى وحق الآدمي، فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الإقرار به، وحق الآدمي لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به، وتفتقر صحة الإقرار إلى ثلاثة شرائط: البلوغ والعقل والاختيار، وإن كان بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد، ....

صحة التوكيل في الإقرار مطلقاً، لأن الإقرار إخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة.

قوله: **(والمقر به ضربان)** والإقرار في اللغة: الإثبات، ومعناه الاعتراف بالحق، وشرعاً: إخبار شخص بحق عليه لغيره، والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ وخبر الصحيحين: «**اغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**» قال المفسرون: شهادة المرء على نفسه هو الإقرار، ثم المقر به ضربان: **(حق الله تعالى وحق الآدمي)** فحق الله تعالى كوجوب حد من الحدود عليه كالزنا ونحوه، وحق الآدمي كوجود مال في ذمته لغيره.

وقوله **(فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الإقرار به)** كما لو أقر بما يوجب حدًّا من حدود الله تعالى كالزنا أوالسرقة الموجبة للقطع ثم رجع عن إقراره لقوله ﷺ: «**ادرؤوا الحدود بالشبهات**» ومن أحسن ما يستدل به لهذا الأمر قوله ﷺ لماعز لما اعترف بالزنا: «**لعلك قبلت**» وكيفية الرجوع أن يقول: كذبت في إقراري أو لم أزن.

وقوله: **(وحق الآدمي لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به)** والسبب: أن حق الله تعالى مبني على المسامحة وحق الآدمي مبني على المشاحنة، واشترطوا في صيغة الإقرار أن تكون لفظاً يشعر بالالتزام بحق، وفي معنى اللفظ الكتابة مع النية، وكذا إشارة الأخرس.

وقوله: **(وتفتقر صحة الإقرار إلى ثلاثة شرائط: البلوغ والعقل والاختيار، وإن كان بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد)** والمراد أنه

وإذا أقر بمجهول رجع إليه في بيانه، ويصح الاستثناء في الإقرار إذا وصله به، وهو في حال الصحة والمرض سواء.

وكل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت إعارته إذا كانت منافعه آثاراً، ....

يشترط في المقر إطلاق التصرف بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً، فخرج بالبالغ الصبي وبالعاقل المجنون وبالمختار المكره ويشترط في الإقرار بالمال شرطاً رابعاً وهو الرشد، أما السفيه فلا يقبل إقراره بالدين أو إتلاف المال كالصبي وإلا لأبطل فائدة الحجر.

وقوله: (**وإذا أقر بمجهول رجع إليه في بيانه**) والمراد بالمجهول ما يعم المبهم كأحد العبدين، فإذا قال: لفلان عليّ شيء، رجع إليه في تفسيره، ويقبل تفسيره بكل ما يتمول وإن قل.

وقوله: (**ويصح الاستثناء في الإقرار**) كقوله لفلان علي ألف دينار إلا خمسين، والشرط (**إذا وصله به**) ولا تضر سكتة التنفس والعطاس أو كان بالرجل سكتة بين الكلامين، فإن كان الاستثناء يرفع الإقرار من أصله فهذا ليس إقراراً، وهذا هو المذهب الذي قطع به الجمهور.

وقوله (**وهو في حال الصحة والمرض سواء**) أي أن الإقرار في حال المرض والصحة سواء، حتى لو أقر شخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمرو، لم يقدم الإقرار الأول على الثاني لاعتبار الصحة في الإقرار الأول، بل يؤدى لهما على حد سواء.

قوله: (**وكل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت إعارته إذا كانت منافعه آثاراً**) وشرع المصنف هنا في بيان أحكام العارية، والعارية لغةً: اسم لما يتداوله الناس، فيقال للكتاب مستعار، وحقيقة العارية شرعاً: جواز الانتفاع بما يباح الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده، فخرج بقولنا (بما يباح) ما يحرم الانتفاع به، وخرج بقولنا (مع بقاء عينه) كل مأكول ومشروب وكذا ما

وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة، وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها.

ومن غصب مالاً لأحد لزمه رده وأرش نقصه وأجرة مثله،

كان نحوهما كشمعة للوقود، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ وخبر الصحيحين (أنه ﷺ استعار فرساً من أبي طلحة فركبه، ودرعاً من صفوان بن أمية يوم حنين، فقال صفوان: أغصب يا محمد؟ فقال: **«بل عارية مضمونة»**).

وقوله: **(وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة، وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها)** وتجوز العارية مطلقة بلا مدة، وتجوز مقيدة بمدة محددة، ولأنها مبرة وإحسان من المعير فلا يليق بها الالتزام منهما أو من أحدهما، بل لكل منهما رفعها بالرجوع متى شاء، فإذا تلفت العين المستعارة في يد المستعير ولو من غير تقصير ضمنها لقوله ﷺ: **«بل عارية مضمونة»** وذلك بقيمة يوم التلف لا بأقصى القيم ولا بقيمة يوم القبض، والله أعلم.

وقوله: **(ومن غصب ما لا لأحد لزمه رده وأرش نقصه وأجرة مثله)** والغصب في اللغة: أخذ الشيء ظلماً مجاهرة، ومعناه شرعاً: الاستيلاء على حق الغير عدواناً، والأصل في تحريمه آيات، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ وقوله ﷺ في خطبته بمنى: **«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»** فيجب على الغاصب رد المغصوب إلى مالكه الأصلي عند التمكن فوراً، متى ثبت الغصب على الوجه المذكور ولو غرم في الرد أضعاف قيمة المغصوب كأن احتاج إلى أجرة حمل وغيرها، وكما يلزم الغاصب برد المغصوب كذا يلزم بإرش نقصه وهو ما نقص من قيمته، وكذا أجرة مثله في مدة اغتصابه.

فإن تلف ضمنه بمثله إن كان له مثل أو بقيمته إن لم يكن له مثل أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف.

والشفعة واجبة بالخلطة دون الجوار، فيما ينقسم دون ما لا ينقسم، وفي كل ما لا ينقل من الأرض كالعقار وغيره، بالثمن الذي وقع عليه البيع، ....

وقوله: (**فإن تلف ضمنه بمثله إن كان له مثل، أو بقيمته إن لم يكن له مثل، أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف**) ويضمن الغاصب تلف المغصوب بمثله إن كان مثلياً، وسواء تلف بفعل الغاصب أو بآفة سماوية، وإن كان المغصوب ليس له مثل أي متقوماً فيضمنه بأقصى قيمة من حين غصب إلى حين تلف، حيواناً كان أو غيره، لأنه في حال زيادة قيمته مغصوب واجب الرد، وتجب القيمة من نقد البلد الذي فيه التلف، فإن نقل المغصوب إلى بلد آخر اعتبر أكثر البلدين قيمة.

قوله: (**والشفعة واجبة بالخلطة دون الجوار**) والشفعة لغةً: الضم، مأخوذة من الشفع الذي هو ضد الوتر، فهي بمعنى الضم على الأشهر، وشرعاً: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض لدفع الضرر، والشفعة واجبة إذا كان الشفيع شريكاً بخلطة الشيوع لا بالجوار، وعلى هذا الأساس فالشفعة على ما كان ضمن حدود الشركة ولا يعود بالضرر على المشتري، والأصل فيها ما رواه الإمام البخاري عن جابر رضي الله عنه (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) وفي رواية له (في أرض أو ربع أو حائط) فالربع المنزل والحائط البستان.

وقوله: (**فيما ينقسم دون ما لا ينقسم، وفي كل ما لا ينقل من الأرض كالعقار وغيره بالثمن الذي وقع عليه البيع**) بمعنى أنه يشترط في المشفوع أن يقبل القسمة إذا طلبه الشريك دون ما لا ينقسم كحمام صغير

وهي على الفور، فإن أخرها مع القدرة عليها بطلت، وإذا تزوج امرأة على شقص أخذه الشفيع بمهر المثل، وإن كان الشفعاء جماعة استحقوها على قدر الأملاك.

وللقراض أربعة شرائط: ....

وممر ضيق، ويشترط فيه أيضاً أن يكون مما لا ينقل كنحو أرض وما فيها من بناء وتوابع ثابتة، ويأخذ الشفيع الشقص بالثمن الذي وقع عليه البيع مع المشتري.

وقوله: (**وهي على الفور فإن أخرها مع القدرة عليها بطلت**) والأظهر أن الشفعة على الفور لقوله ﷺ: «**الشفعة كحل العقال**» والمعنى أنها تفوت عند عدم المبادرة كما يفوت البعير الشرود إذا حل عقاله ولم يتبادر اليه، ومحل الفورية إذا علم بالبيع ولو بإخبار ثقة حر أو عبد، ويعذر في تأخيره إن كان مريضاً مرضاً ثقيلاً يمنعه من المطالبة أو كان غائباً عن البلد، والضابط في ذلك: أن ما عد توانياً في طلب الشفعة أسقطها وإلا فلا.

وقوله: (**وإذا تزوج امرأة على شقص أخذه الشفيع بمهر المثل**) والمعنى: لو أن الشريك تزوج امرأة على شقص، أخذه الشفيع بمهر المثل، والشقص: اسم للقطعة من الأرض أو العقار، والعبرة بيوم العقد لأن البضع متقوم وقيمته مهر المثل، ولو اختلفا في قدر القيمة المأخوذ بها الشقص المشفوع صدق المأخوذ منه بيمينه كما قاله الروياني.

وقوله: (**وإن كان الشفعاء جماعة استحقوها على قدر الأملاك**) فلو كانت أرض بين ثلاثة: للأول نصفها، وللثاني: ثلثها، وللثالث: سدسها، فباع الأول حصته، أخذ الثاني سهمين وأخذ الثالث سهماً. وهذا ما صححه الشيخان وهو المعتمد، قاله الشربيني في الإقناع.

قوله: (**وللقراض أربعة شرائط**) والقراض لغةً: مشتق من القرض، أي القطع، وأما شرعاً فمعناه: دفع المالك إلى العامل ما لا ليتجر به والربح

أن يكون على ناض من الدراهم والدنانير، وأن يأذن رب المال للعامل في التصرف مطلقاً أو فيما لا ينقطع وجوده غالباً، وأن يشترط له جزءاً معلوماً من الربح، وأن لا يقدر بمدة، ولا ضمان على العامل إلا بعدوان، وإذا حصل ربح وخسران جبر الخسران بالربح.

والمساقاة جائزة على النخل والكرم، ....

مشترك بينهما، ولصحة ذلك أربعة شرائط، وهي:

(أن يكون على ناض من الدراهم والدنانير) والمراد النقد المضروب من الذهب والفضة الخالصين، وفي معناهما اليوم النقود الورقية المعروفة، فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة فيه وهو الأثمان.

(وأن يأذن رب المال للعامل في التصرف مطلقاً أو فيما لا ينقطع وجوده غالباً) والمراد بهذا الشرط عدم التضيق على العامل وتقييده بكثرة الشروط، كأن يشترط عليه شراء متاع معين أو ما يندر وجوده ونحو ذلك.

(وأن يشترط له) أي المالك للعامل **(جزءاً معلوماً من الربح)** كنصفه أو ثلثه مثلاً، والمراد اختصاصهما بالربح واشتراكهما فيه.

(وأن لا يقدر بمدة) والمراد أن لا يقدر القراض بمدة معلومة، والصحيح أن تكون المدة تسع الشراء للاسترباح.

وقوله: **(ولا ضمان على العامل إلا بعدوان، وإذا حصل ربح وخسران جبر الخسران بالربح)** والمعنى أن العامل أمين كسائر الأمناء فلاضمان عليه إلا بالتعدي، فيضمن عند التقصير والقول قوله: لم أربح أو لم أربح إلا كذا، وتجبر الخسارة بالربح إن كانت هناك خسارة حصلت بعد تصرف العامل لاقتضاء العرف أن الربح لرأس المال.

وقوله: **(والمساقاة جائزة على النخل والكرم)** والمساقاة لغةً: مشتقة من السقي، وحقيقتها أن يعامل المالك شخصاً على شجر نخل أو عنب ليتعهده

ولها شرطان: أحدهما أن يقدرها بمدة معلومة والثاني أن يعين للعامل جزءاً معلوماً من الثمرة، ثم العمل فيها على ضربين: عمل يعود نفعه إلى الثمرة فهو على العامل، وعمل يعود نفعه إلى الأرض فهو على رب المال.

وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت إجارته إذا قدرت منفعته بأحد أمرين بمدة أو عمل، وإطلاقها يقتضي تعجيل الأجرة إلا أن يشترط التأجيل، ....

بالسقي والتربية، وقوله: **(ولها شرطان أحدهما أن يقدرها بمدة معلومة، والثاني أن يعين للعامل جزءاً معلوماً من الثمرة)** والمراد: أن على العاقدين تقدير العمل بمدة معلومة يثمر فيها الشجر غالباً عند أهل الخبرة، ويشترط تخصص الثمر بالعاقدين واشتراكهما فيه والعلم بالنصيبين، وقوله: **(ثم العمل فيها على ضربين: عمل يعود نفعه إلى الثمرة فهو على العامل، وعمل يعود نفعه إلى الأرض فهو على رب المال)** والمراد: أن على العامل ما يتكرر عمله في كل سنة: كتحمل مشاق السقي وتوابعه من إصلاح طرق الماء وتلقيح الثمرة وإدارة الدواليب، وعلى المالك ما لا يتكرر عمله في كل سنة: كحفر الأنهار والأبار وبناء الحيطان ونصب الدواليب ونحو ذلك.

قوله **(وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت إجارته)** والإجارة لغةً: اسم للأجر، وشرعاً: عقد على منفعة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم، ولا بد أن يكون هذا الانتفاع مباحاً شرعاً، فلا تصح إجارة آلات الملاهي كالطبل والمزمار ونحوهما.

وقوله: **(إذا قدرت منفعته بأحد أمرين: بمدة أو عمل)** فالمدة: كإجارة دار سنة أو سنتين، والعمل: كنقل متاع بدابة أو سيارة من مكان إلى مكان آخر.

وقوله: **(وإطلاقها يقتضي تعجيل الأجرة إلا أن يشترط التأجيل)** ويجوز في الإجارة تعجيل الأجرة وتأجيلها إلا أن إطلاقها يقتضي التعجيل.

ولا تبطل الإجارة بموت أحد المتعاقدين، وتبطل بتلف العين المستأجرة، ولا ضمان على الأجير إلا بعدوان.

والجعالة جائزة، وهو أن يشترط في رد ضالته عوضاً معلوماً، فإذا ردها استحق ذلك العوض المشروط.

وقوله: **(ولا تبطل الإجارة بموت أحد المتعاقدين وتبطل بتلف العين المستأجرة)** ولا تبطل الإجارة بموت أحد المتعاقدين، ولكن ينفسخ عقدها بتلف العين المستأجرة، فإذا استأجر شخص داراً ثم هدمت تلك الدار أثناء مدة الإجارة، فعلى المستأجر أن يدفع قسط الدار للمدة الماضية وينفسخ العقد في المدة المتبقية.

وقوله **(ولا ضمان على الأجير إلا بعدوان)** وحكم المستأجر حكم الأمين على الأصح فلا يضمن الشيء الذي استأجره كدار انهدمت أو دابة هلكت، فلا يطالب بشيء من تعويض ونحوه إلا إذا تعدى، بأن كان السبب في انهدام الدار أو هلاك الدابة باستعمال غير صحيح.

وقوله: **(والجعالة جائزة)** والجعالة لغةً: اسم لما يجعله الانسان لغيره على شيء يفعله وشرعاً: التزام مطلق التصرّف عوض معلوم على عمل معين أو مجهول، والأصل فيها قبل الإجماع خبر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عندما كان مع جماعة من الصحابة في سفر، فاستضافوا حياً من أحياء العرب فلم يضيفوهم فباتوا بالوادي، فلدغ رئيس ذلك الحي، فرقاه أبو سعيد فكأنما نشط من عقال، وكانوا قد اشترطوا عليهم قطيعاً من الغنم على الشفاء، فلما قدموا المدينة أتوا النبي ﷺ وسألوه عن ذلك فقال: **«إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله تعالى»**.

وقوله: **(وهو أن يشترط في رد ضالته عوضاً معلوماً، فإذا ردها استحق ذلك العوض المشروط)** وهي تدل على الإذن في العمل وتصح من المالك وغيره، كقوله: من رد عبدي فله كذا، أو: من رد عبد فلان فله علي كذا،

وإحياء الموات جائز بشرطين: أن يكون المحيي مسلماً، وأن تكون الأرض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم، وصفة الإحياء ما كان في العادة عمارة للمحيا، ويجب بذل الماء بثلاثة شرائط: أن يفضل عن حاجته، وأن يحتاج إليه غيره لنفسه أو لبهيمته وأن يكون مما يستخلف في بئر أو عين.

واشترطوا في الملتزم أن يكون مختاراً غير مكره ومطلق التصرف غير محجور عليه، واشترطوا في العامل ولو كان غير معين علمه بالالتزام، واشترطوا في الجعل أنه ثمن، وأن يكون معلوماً غير مجهول، أما العمل فشرطه الكلفة، فما لا كلفة فيه لا جعل له.

قوله: **(وإحياء الموات جائز بشرطين)** والمراد بالموات الأرض التي لم تعمر قط، وإحياء الموات جائز بشرطين: **(أن يكون المحيي مسلماً)** وليس كافراً **(وأن تكون الأرض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم)** أي ليست ملكاً لأحد، والمعنى: أن من حق المسلم أن يحيي أرضاً ميتة غير معمورة وليست ملكاً لأحد، بل هو من السنة، فإن كانت الأرض في بلاد المسلمين ملكها المسلم بالإحياء وإن لم يأذن فيه الإمام اكتفاءً بإذن رسول الله ﷺ (موتان الأرض لله ورسوله ثم هي لكم مني) وقوله: **(وصفة الإحياء ما كان في العادة عمارة للمحيا)** أي والضابط في الإحياء ما يعتبر مثله في العرف إحياءً، وهو يختلف بحسب الغرض من ذلك الإحياء، فلا بد في الدار مثلاً، من جدران وسقف ونحو ذلك، فلا يكفي التحويط فقط من غير بناء فعلي.

وقوله: **(ويجب بذل الماء)** وعدم منعه **(بثلاثة شرائط)** مخصوصة، وأولها **(أن يفضل عن حاجته)** في نفس وأهل وشجر وماشية **(وأن يحتاج إليه غيره لنفسه أو لبهيمته)** وسواء تعلقت الحاجة بنفسه أو بماشيته أو بزرعه لخبر الصحيحين: «**لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ**». **(وأن يكون مما يستخلف في بئر أو عين)** أي الماء، لانتفاء الضرر في المستخلف على الباذل.

والوقف جائز بثلاثة شرائط: أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه، وأن يكون على أصل موجود وفرع لا ينقطع، وأن لا يكون في محظور، وهو على ما شرط الواقف من تقديم أو تأخير أو تسوية أو تفضيل.

وكل ما جاز بيعه جازت هبته، ....

وقوله: **(والوقف جائز بثلاثة شرائط)** والوقف لغةً: الحبس، وشرعاً: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، يقطع التصرف فيه على مصرف مباح، وشرائط جواز الوقف ثلاثة:

(أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه) وهذا شرط في الموقوف، فلا بد أن يكون عيناً مملوكة للواقف يمكن الانتفاع بها نفعاً مباحاً مع بقاء عينها كبئر وعقار ونحو ذلك **(وأن يكون على أصل موجود)** وهذا الشرط في الموقوف عليه، فلا يصح الوقف على ولده وهو لا ولد له **(وفرع لا ينقطع)** كالوقف على الفقراء والمجاهدين والعلماء والمساجد **(وأن لا يكون في محظور)** فلا يجوز الوقف في معصية أو ما يعين عليها، وقوله: **(وهو على ما شرط الواقف من تقديم أو تأخير أو تسوية أو تفضيل)** والمعنى ويجب أن يكون الصرف بشروط الواقف، من تقديم: كوقفت على أولادي بشرط تقديم الأفقه، أو تأخير: كوقفت على أولادي فإن ماتوا فلأولادهم، أو تسوية: كوقفت على أولادي بالسوية في قدر النصيب، أو تفضيل: كوقفت على أولادي على أن للذكر مثل حظ الأنثيين ونحو ذلك.

قوله: **(وكل ما جاز بيعه جازت هبته)** والهبة لغةً: مأخوذة من هبوب الريح، لمرورها من يد إلى أخرى، وكأن فاعلها استيقظ للإحسان بعد أن كان غافلاً عنه، وتطلق شرعاً على ما يعم الصدقة والهدية، والهبة: تمليك تطوع بلا عوض، وهي مندوبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، فالآيات والأخبار فيها كثيرة بالمعنى العام والخاص ومنها قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى

ولا تلزم الهبة إلا بالقبض، وإذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع فيها إلا أن يكون والداً، وإذا أعمر شيئاً أو أرقبه كان للمعمر أو للمرقب ولورثته من بعده.

ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ وقوله ﷺ: «**لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة**» أي ظلفها، والمراد ولو كانت الهدية بسيطة أو قليلة، والهبة بر ومعروف لأنها سبب التواد والتحاب بين العباد.

وقوله: (**ولا تلزم الهبة إلا بالقبض**) والمراد أن الهبة الصحيحة والشاملة للهدية والصدقة لاتلزم إلا بالقبض، فلا تملك بالعقد لما روى الحاكم في صحيحه أن النبي ﷺ أهدى إلى النجاشي ثلاثين أوقية مسكاً ثم قال لأم سلمة إني لأرى النجاشي قد مات ولا أرى الهدية التي أهديت إليه إلا سترد، فإذا ردت إلي فهي لك فكان كذلك.

وقوله: (**وإذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع فيها إلا أن يكون والداً**) وليس للواهب الرجوع فيما وهبه إذا قبض الموهوب هبته إلا أن يكون هذا الواهب أباً للموهوب له، وكذا سائر الأصول من الجهتين، ولو مع اختلاف الدين على المشهور سواء قبضها الولد أم لا، غنيًا كان أم فقيراً، صغيراً أم كبيراً. . لخبر: «**لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده**» رواه الترمذي والحاكم وصححاه.

وقوله: (**وإذا أعمر شيئاً أو أرقبه كان للمعمر أو للمرقب ولورثته من بعده**) فالعمرى من العمر، كقوله: أعمرتك هذا المنزل، أي جعلته لك طول عمرك، فإن مت رجع لي، وإن مت قبلك كان لك، والرقبى من الرقوب، كقوله: أرقبتك هذا المنزل أو جعلته لك رقبى على معنى: إن مت قبلي عاد لي وإن مت قبلك كان لك، لأن كلاً منهما يرقب موت صاحبه، فالهبة في هذا صحيحة والشرط لغو لا قيمة له، ويستدل على صحتها بخبر أبي داود: «**لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أرقب شيئاً أو أعمره فهو لورثته**» أي لا تعمروا ولا ترقبوا طمعاً في أن يعود إليكم فإن سبيله الميراث، فالرقبى إذن

وإذا وجد لقطة في موات أو طريق فله أخذها أو تركها، وأخذها أولى من تركها إن كان على ثقة من القيام بها، وإذا أخذها وجب عليه أن يعرف ستة أشياء: وعاءها وعفاصها ووكاءها وجنسها ....

تصريح بمعنى العمرى، ولا يصح رجوع الواهب فيما أعطى إلا الوالد فيما أعطى لولده للخبر المتقدم، وإنما خص الآباء بذلك لانتفاء التهمة عنهم فلا يرجعون إلا لحاجة أو مصلحة وذلك لشفقتهم على أولادهم بخلاف الأجانب، ولو مات الواهب قبل الإقباض أو مات الموهوب له قبل القبض لم تنفسخ الهبة ويقوم ورثة الطرفين مقامهما في القبض والإقباض.

قوله: **(وإذا وجد لقطة في موات أو طريق)** واللقطة لغةً: الشيء الملقوط، وشرعاً: مال ضاع من مالكه بسقوط أو غفلة ونحوهما، والأصل فيها قبل الإجماع الآيات الآمرة بالبر والإحسان، وخبر الصحيحين (أن النبي ﷺ سئل عن لقطة الذهب أو الورق؟ فقال: **«اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن لم تعرفها فاستبقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر فأدها اليه، وإلا فشأنك بها»**).

وقوله: **(فله أخذها أو تركها، وأخذها أولى من تركها إن كان على ثقة من القيام بها)** بمعنى: أن الملتقط مخير بين أخذ اللقطة أو تركها، ولكن يكره تركها لئلا تقع في يد خائن فلا يؤدي حقها، ولذلك فإن أخذها أولى من تركها إذا ظن الملتقط أنه سيقوم بحقها قال بعض العلماء: ويسن الإشهاد بالإلتقاط ولو كان الملتقط عدلاً.

وقوله: **(وإذا أخذها)** أي الملتقط **(وجب عليه أن يعرف ستة أشياء)** وكلها تدابير من أجل الأمانة في حفظ اللقطة، ومنها أن يعرف: **(وعاءها، وعفاصها، ووكاءها)** فالوعاء: هو الإناء أو الظرف جلداً كان أو خرقة، والعفاص هو السدادة، ويطلق على الوعاء مجازاً، وقول الجمهور أن العفاص هو الوعاء ولكن المصنف جمع بينهما، أما الوكاء فهو الخيط الذي يشد به الظرف أو الخرقة، وقوله: **(وجنسها)** أي اللقطة ذهب أو فضة، ثم

وعددها ووزنها، ويحفظها في حرز مثلها، ثم إذا أراد تملكها عرفها سنة على أبواب المساجد وفي الموضع الذي وجدها فيه، فإن لم يجد صاحبها كان له أن يتملكها بشرط الضمان.

واللقطة على أربعة أضرب: ....

معرفة **(عددها)** إن كانت مما يعرف بالعدد، ومعرفة **(وزنها)** إن كانت مما يعرف بالوزن في العادة.

وقوله: **(ويحفظها في حرز مثلها)** أي بمايحفظ مثلها بمثله، لأن حفظ الأشياء يختلف بحسب القيمة والأهمية.

وقوله: **(ثم إذا أراد تملكها عرفها سنة)** والمعنى في اعتبار السنة أن القوافل لاتتأخر فيها غالباً، ولو لم يعرف سنة لضاعت الأموال على أربابها، ولو جعل التعريف أبداً لامتنع الناس من الإلتقاط، ويكون هذا التعريف:

(على أبواب المساجد وفي الموضع الذي وجدها فيه) لأن المساجد محل اجتماع الناس، ولأن الموضع الذي وجدها فيه، مظنة وجود صاحب اللقطة في بحثه عنها وتتبعه لخبرها، فيعرفها الملتقط: كل يوم مرتين طرفي النهار ولمدة أسبوع، ثم يعرفها بعد ذلك كل شهر مرة أو مرتين بقية السنة، ويذكر في التعريف بعض أوصافها.

وقوله: **(فإن لم يجد صاحبها كان له أن يتملكها بشرط الضمان)** إذا ظهر صاحبها يوماً ما، فإن تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط مثلها إن كانت مثلية أو قيمتها إن كانت متقومة يوم التملك لها، أما من التقط شيئاً حقيراً فلا يعرفه سنة بل يعرفه زمناً يظن أن فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن.

قوله: **(واللقطة على أربعة أضرب)** وذلك بالنظر إلى جنسها وأحوالها، وكما عدها المصنف:

أحدها ما يبقى على الدوام فهذا حكمه، والثاني ما لا يبقى كالطعام الرطب فهو مخير بين أكله وغرمه أو بيعه وحفظ ثمنه، والثالث ما يبقى بعلاج كالرطب فيفعل مافيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه أو تجفيفه وحفظه، والرابع ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان، وهو ضربان: حيوان لا يمتنع بنفسه ....

(أحدها ما يبقى على الدوام فهذا حكمه) أي ماتقدم من حفظها في وعاءها وعفاصها... إلخ، والمراد ما يبقى على الدوام ولا يتغير كالذهب والفضة ونحوهما، فالملتقط مخير ما بين إدامة حفظها وبين تملكها إذا عرفها سنة ولم يجد مالكها، فإن ظهر يوماً ما كان ضامناً.

(والثاني ما لا يبقى كالطعام الرطب فهو مخير بين أكله وغرمه أو بيعه وحفظ ثمنه) والمراد: ما يفسد سريعاً ولا يبقى على الدوام لعسر حفظه كالأطعمة والخضراوات فالملتقط مخير فيه، بين تملكه ثم أكله وتحمل غرم بدله من مثل أو قيمة، أو بيعه بثمن مثله وحفظ ثمنه لمالكه متى ظهر.

(والثالث ما يبقى بعلاج كالرطب فيفعل مافيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه أو تجفيفه وحفظه) وهو ما كان بالإمكان حفظه على الدوام ولكن بعلاج كالرطب، فيفعل الملتقط ما فيه المصلحة لمالكه، من بيعه بثمن مثله وحفظ ثمنه له، أو تجفيفه وحفظه لمالكه إن تبرع الملتقط بالتجفيف، وإلا فيبيع بعضه بإذن الحاكم إن وجده وينفقه على تجفيف الباقي.

(والرابع ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان) آدمي كان أو غيره، وإنما ترك المصنف الآدمي لندرة وقوعه، وأما غير الآدمي كالحيوان فأكثر في تفصيله لكثرة وقوعه فقال:

(وهو ضربان) أي نوعان **(حيوان لا يمتنع بنفسه)** أي لا يستطيع أن يحمي نفسه، ويخاف عليه من الذئاب والسباع كشاة وعجل ونحو ذلك، فيغلب على الظن أنه لو تركه يضيع بكاسر من السباع أو بخائن من الناس، فإن وجده في فلاة أو صحراء:

فهو مخير بين أكله وغرم ثمنه أو تركه والتطوع بالإنفاق عليه أو بيعه وحفظ ثمنه، وحيوان يمتنع بنفسه فإن وجده في الصحراء تركه، وإن وجده في الحضر فهو مخير بين الأشياء الثلاثة.

وإذا وجد لقيط بقارعة الطريق، فأخذه وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية، ولا يقر إلا في يد أمين، ....

(**فهو مخير بين أكله وغرم ثمنه**) أي فله تملكه ثم أكله وغرم ثمنه لمالكه (**أو تركه والتطوع بالإنفاق عليه**) أي ترك أكله والتطوع بالإنفاق عليه إن شاء (**أو بيعه وحفظ ثمنه**) لمالكه، ثم له تملك ثمنه بعد التعريف إن شاء، وهو مع ذلك ضامن للثمن في حالة ظهور صاحبه.

والنوع الثاني (**حيوان يمتنع بنفسه**) أي يستطيع أن يحمي نفسه (**فإن وجده في الصحراء تركه**) لأنه لا يخاف عليه من الذئاب والسباع (**وإن وجده في الحضر**) في مدينة أو قرية أو قريب منهما (**فهو مخير بين الأشياء الثلاثة فيه**) أي ما تقدم ذكرها في الحيوان الذي لا يحمي نفسه.

قوله: (**وإذا وجد لقيط بقارعة الطريق**) واللقيط: كل صبي ضائع لا كافل له، ولا فرق بين المميز وغيره، والمراد هنا بيان أحكامه:

(**فأخذه وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية**) لأنه آدمي وله حرمة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ فإذا احتضنه أحد المسلمين سقط الإثم عن الباقين، وإلا فكل أهل تلك الناحية آثمين وعاصين بإضاعة نفس محترمة.

وقوله: (**ولا يقر إلا في يد أمين**) وهذه شروط في الملتقط: من بلوغ وعقل وحرية وإسلام وعدالة ورشد، فلا يصح التقاط الصبي والمجنون، ولا المبذر المحجور عليه ولا الفاسق بل ينتزع منه لعدم أمانته، ولا العبد إلا بإذن سيده، ولا يلتقط الكافر الصبي المسلم، وأما الذكورة فليست شرطاً في الإلتقاط بلا خلاف، ولا الغنى على الصحيح لأنه غير ملزم بنفقته لأن نفقته تصرف من أحد جهتين كما سيأتي.

فإن وجد معه مال أنفق عليه الحاكم منه، وإن لم يوجد معه مال فنفقته في بيت المال.

والوديعة أمانة ويستحب قبولها لمن قام بالأمانة فيها، ولا يضمن إلا بالتعدي، وقول المودع مقبول في ردها على المودع، وعليه أن يحفظها في حرز مثلها، وإذا طولب بها فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن.

وقوله: (**فإن وجد معه مال أنفق عليه الحاكم منه**) أي من مال اللقيط، لأن الحاكم ولي من لا ولي له.

(**وإن لم يوجد معه مال فنفقته في بيت المال**) والمراد: فإن لم يجدوا مع اللقيط مال، أنفق عليه الحاكم من بيت مال المسلمين، لأن للصغير يداً واختصاصاً كالبالغ، إذ الأصل الحرية ما لم يعرف غيرها.

وقوله: (**والوديعة أمانة ويستحب قبولها لمن قام بالأمانة فيها**) الوديعة في اللغة: ما وضع عند غير مالكه ليحفظه، وشرعاً: بمعنى الإيداع، والمراد العقد المقتضي لطلب الحفظ، والأصل فيها الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ وقوله ﷺ: «**أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك**».

وقوله: (**ولا يضمن إلا بالتعدي**) أن المودع أمين بلا شك لأن الأصل أمانته، وعليه فلا يضمن تلف الوديعة إلا بالتعدي، كنقلها من دار إلى دار أو من بلد إلى آخر أقل حفظاً وصيانة من الدار أو البلد التي كان فيها، فإن ضاعت الوديعة أو تلفت بهذا الانتقال كان الوديع ضامناً.

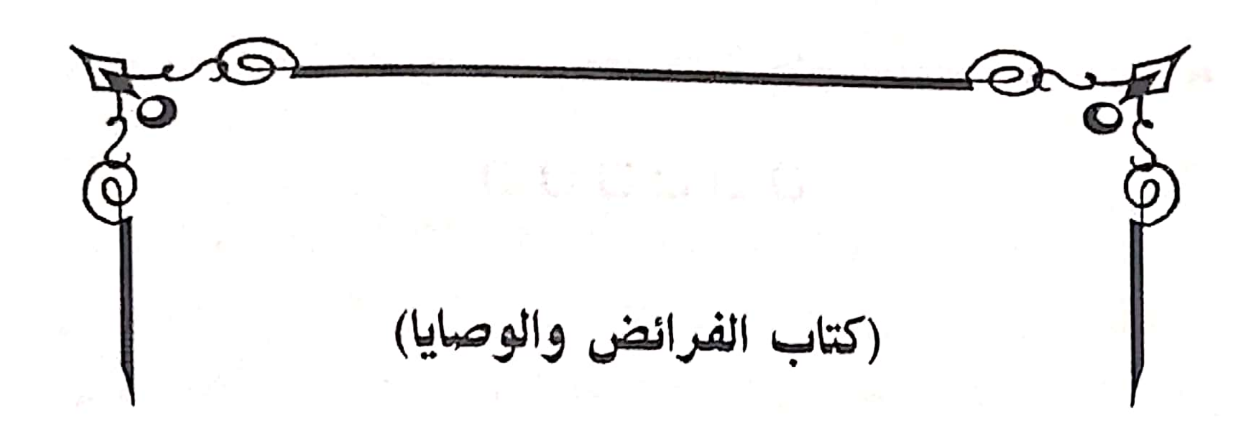
وقوله: (**وقول المودع مقبول في ردها على المودع**) أي لو ادعى المودع رد الوديعة إلى مالكها، فقوله مقبول إن لم تخالف دعواه بينة، لأن الأصل وجود أمانته.

وقوله: (**وعليه أن يحفظها في حرز مثلها، وإذا طولب بها فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن**) والمراد أن على المودع حفظ

....

❑❑❑❑❑❑

الوديعة في مكان يحفظ مثلها بمثله، وإذا طلبها المالك فامتنع الوديع من ردها إليه أو طلبها صاحبها وتأخر في ردها بغير عذر فهو ضامن إذا الوديعة بعد ذلك ضاعت أو تلفت.



(كتاب الفرائض والوصايا)

والوارثون من الرجال عشرة: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد وإن علا والأخ، وابن الأخ وإن تراخى، ....

قوله: **(والوارثون من الرجال عشرة)** في عدهم بطريق الإيجاز، وأما من عدهم بطريق البسط جعلهم خمسة عشر: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد وإن علا (والمراد بالجد أبو الأب) والأخ من الأبوين، والأخ من الأب، والأخ من الأم، وابن الأخ من الأبوين، وابن الأخ من الأب، والعم للأبوين، والعم للأب، وابن العم للأبوين، وابن العم للأب، والزوج، والمولى المعتق.

وقوله: **(الابن وابن الابن وإن سفل)** وهما من أسفل النسب، وقالوا: ابن الابن احترازاً من ابن البنت، ومعنى **(وإن سفل)** وإن نزل كابن الابن وهكذا.

وقوله: **(والأب والجد وإن علا)** وهما من أعلى النسب، ولذلك قالوا **(وإن علا)** قال بعض المصنفين: ولو عبروا بالأب وأبوه لكان أوضح.

وقوله: **(والأخ وابن الأخ وإن تراخى)** والمراد الأخ لأبوين أو لأب أو لأم، وابن الأخ لأبوين أو لأب فقط، بخلاف ابن الأخ لأم فانه من ذوي الأرحام، ومعنى قولهم (وإن تراخى) أي بعدا، كابن ابن الأخ وهكذا.

والعم، وابن العم وإن تباعد، والزوج، والمولى المعتق .. والوارثات من النساء سبع: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة، والأخت والزوجة، والمولاة المعتقة.

ومن لا يسقط بحال خمسة: الزوجان، والأبوان، وولد الصلب،

وقوله: **(والعم وابن العم وإن تباعد)** والمراد العم لأبوين أو لأب فقط، أما العم لأم أي أخو الأب لأمه فإنه من ذوي الأرحام، وابن العم المذكور يكون لأبوين أو لأب فقط بخلاف ابن العم لأم فإنه من ذوي الأرحام أيضاً، ومعنى قولهم (وإن تباعدا) أي العم وابنه، كعم الأب وعم الجد وهكذا.

وقوله **(والزوج)** أي ولو في عدة رجعية لأن الرجعية زوجة.

وقوله: **(والمولى المعتق)** والمراد من صدر عنه الإعتاق، وكل من انفرد من هؤلاء الرجال حاز جميع التركة إلا الزوج والأخ للأم.

وقوله: **(والوارثات من النساء سبع: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة، والأخت، والزوجة، والمولاة المعتقة)** وفي عدهن طريقان أيضاً.. طريق الإيجاز وطريق البسط: فمن عدهن بطريق الإيجاز كالمصنف قال: والوارثات من النساء سبعة، ومن عدهن بطريق البسط قال: والوارثات من النساء عشرة: البنت، وبنت الابن وإن سفلت، والأم، والجدة للأب، والجدة للأم وإن علتا، والأخت للأبوين، والأخت للأب والأخت للأم، والزوجة، والمولاة المعتقة، ومن انفردت من هؤلاء النساء لم تحز جميع التركة إلا من كان لها الولاء، والله أعلم.

وإذا اجتمع ما يمكن اجتماعه من هؤلاء الرجال والنساء المجمع على توريثهم جميعاً لم يرث منهم إلا: (الأبوان) و(الابن) و(البنت) و(من يوجد من الزوجين).

قوله: **(ومن لا يسقط بحال خمسة: الزوجان والأبوان وولد الصلب)**

ومن لا يرث بحال سبعة: العبد، والمدبر، وأم الولد، والمكاتب، والقاتل، والمرتد، وأهل ملتين، وأقرب العصبات: الابن ثم ابنه،

وشرع هنا في بيان من يحجب ومن لا يحجب من الورثة، والحجب في اللغة: المنع، وشرعاً: منع الوارث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه، ومن لا يسقط بحال - أي لا يحجب - خمسة: الزوجان، والأبوان، وولد الصلب - أي الأولاد - ذكوراً كانوا أو إناثاً، وهذا إجماع لأن كلا منهم يدلي إلى الميت بنفسه بنسب أو نكاح، فهؤلاء لا يحجبهم أحد لعدم الواسطة بينهم وبين الميت، والله أعلم.

وقوله: (**ومن لا يرث بحال سبعة**) وأراد هنا بيان موانع الإرث، فذكر أن من لا يرث بحال سبعة (**العبد والمدبر وأم الولد والمكاتب**) أي العبيد، والعبد لغةً: الإنسان حراً كان أو رقيقاً لأنه مملوك لخالقه، وشرعاً: خاص بالرقيق وهو المراد هنا فالعبد لا يرث قناً كان أو مدبراً أو مكاتباً أو أم ولد، وكذا (**القاتل**) فلا يرث مورثه كيفما وقع القتل لعموم قول النبي ﷺ: «**ليس للقاتل ميراث**» ومثل القاتل (**المرتد**) فلا يرث المرتد من غيره مسلماً كان أو كافراً ولو مرتداً مثله، وكذا لا يورث لأن ماله فيئاً لبيت مال المسلمين، وكذا (**أهل ملتين**) فلا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم لخبر الصحيحين: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**» لانقطاع الموالاة بينهما.

وقوله (**وأقرب العصبات**) والعصبات جمع عصبة، والعصبة لغةً: هم قرابة الرجل لأبيه، وشرعاً: كل من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم، ويرث كل المال إذا انفرد أو ما فضل عن أصحاب الفروض.

وأقرب العصبات هم: (**الابن**) لأن الله تعالى بدأ به فقال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ لإدلائه إلى الميت بنفسه (**ثم ابنه**) أي ابن الابن وان سفل، لأنه يقوم مقام أبيه في الإرث والتعصيب

ثم الأب ثم أبوه، ثم الأخ للأب والأم، ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ للأب والأم، ثم ابن الأخ للأب، ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه، فإن عدمت العصبات فالمولى المعتق.

والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس، فالنصف فرض خمسة: البنت، وبنت الابن، ....

(**ثم الأب**) لأدلاء سائر العصبات به فقدم لقربه (**ثم أبوه**) وان علا، وقوله: (**ثم الأخ للأب والأم، ثم الأخ للأب**) لأن كلًّا منهما يدلي بالأب لكن الشقيق أقوى فكان تقديمه بالقوة (**ثم ابن الأخ للأب والأم**) أي ابن الشقيق (**ثم ابن الأخ للأب**) لأن كلًّا منهما يقوم مقام أبيه في الإرث والتعصيب، وقوله: (**ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه**) أي من تقديم العم لأبوين على العم لأب (ثم بنوه) بنو العم لأبوين على بنو العم لأب وهكذا (**فإن عدمت العصبات فالمولى المعتق**) بأن لم يجدوا أحداً من عصبات النسب، وكان الميت عتيقاً. فالمولى المعتق لقوله ﷺ: «**إن ترك عصبة، فالعصوبة أحق وإلا فالولاية**» وفي حديث آخر: «**الولاء لمن أعتق**» فإن لم يوجد للميت عصبة بالنسب، ولا عصبة بالولاء، فماله إرثاً لبيت المال إن انتظم للمسلمين بيت مال بوجود إمام عادل يعطي كل ذي حق حقه.

قوله: (**والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس**) والمراد بالفرائض هنا - أي التي قدرها الله تعالى وذكرها في كتابه العزيز - وبدأها المصنف بالنصف لأنه أكبر كسر مفرد فقال:

(**فالنصف فرض خمسة**) من الورثة، فهو فرض (**البنت**) إذا انفردت لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ وهو فرض (**بنت الابن**) وإن سفلت، كبنت ابن الابن إذا انفردت عمن يساويها في الدرجة، وهو فرض

والأخت من الأب والأم، والأخت من الأب، والزوج إذا لم يكن معه ولد، والربع فرض اثنين: الزوج مع الولد أو ولد الابن، وهو فرض الزوجة والزوجات مع عدم الولد أو ولد الابن، والثمن: فرض الزوجة والزوجات مع الولد أو ولد الابن، والثلثان فرض أربعة: البنتين، .....

(الأخت من الأب والأم) أي الشقيقة، وكذا **(الأخت من الأب)** كما أجمع عليه الفقهاء لقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾ وهو فرض **(الزوج إذا لم يكن معه ولد)** لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ﴾ وولد الابن كالابن إجماعاً وهو يحجب الزوج من النصف إلى الربع.

وقوله **(والربع فرض اثنين)** فقط **(الزوج مع الولد أو ولد الابن)** لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ﴾ **(وهو فرض الزوجة والزوجات مع عدم الولد أو ولد الابن)** لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ﴾ والمعنى: أن الربع هو فرض الزوجة إذا كانت واحدة، فإن كن أكثر من زوجة، فهن شريكات في الربع.

وقوله: **(والثمن: فرض الزوجة والزوجات مع الولد أو ولد الابن)** والثمن فرض الزوجة إذا كانت واحدة، وتشترك به الزوجات إن كن أكثر من واحدة، والفرض في الحالتين وجود الولد أو ولد الابن، وسواء كان الولد منها أو منهن أو من الغير لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ﴾ وولد الابن كالابن بلا خلاف، والإجماع منعقد على ذلك.

وقوله: **(والثلثان فرض أربعة)** وضابط من يرث الثلثين هو المتعدد من الإناث ممن فرضه النصف لو انفرد، فهو فرض **(البنتين)** فأكثر لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾.

وبنتي الابن، والأختين من الأب والأم، والأختين من الأب.

والثلث فرض اثنين: الأم إذا لم تحجب، وهو للاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات من ولد الأم، والسدس فرض سبعة: الأم مع الولد أو ولد الابن أو اثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات، ....

وقوله: (**وبنتي الابن**) قياساً على البنتين فأكثر، وهو فرض (**الأختين من الأب والأم، والأختين من الأب**) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ واعلم أن الثلثين فرضهما عند انفراد كل منهما عن إخوتهن.

وقوله: (**والثلث فرض اثنين**) وهما: (**الأم إذا لم تحجب**) أي حجب نقصان من الثلث إلى السدس، والشرط: أن لا يكون للميت ولد وارث أو ولد ابن وارث، وأن لا يكون للميت اثنان فأكثر من الأخوة والأخوات لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾.

وقوله: (**وهو**) أي الثلث (**للاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات من ولد الأم**) ذكوراً كانوا أو إناثاً لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ والآية نزلت في ولد الأم بدليل قراءة ابن مسعود وغيره (وله أخ أو أخت من الأم) وهذه القراءة وان كانت شاذة لكنها كالخبر في العمل بها على الصحيح وإن قال بعضهم إن في الاستدلال بذلك نظر.

وقوله: (**والسدس فرض سبعة**) من الورثة، وهم: (**الأم مع الولد أو ولد الابن أو اثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات**) بدليل قوله تعالى:

وهو للجدة عند عدم الأم، ولبنت الابن مع بنت الصلب، وهو للأخت من الأب مع الأخت من الأب والأم، وهو فرض الأب مع الولد أو ولد الابن، وفرض الجد عند عدم الأب، وهو فرض الواحد من ولد الأم.

﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ ولا فرق بين أن يكون الإخوة أشقاء أو لأب أو لأم فإن للأم السدس.

وقوله: (**وهو للجدة عند عدم الأم**) لخبر أبي داود وغيره أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس سواء كانت من جهة الأم كأم الأم وإن علت، أو كانت من جهة الأب كأم الأب وإن علت، والمراد الجدة الوارثة، أما عند وجود الأم فتسقط الجدة بالإجماع.

وقوله: (**ولبنت الابن مع بنت الصلب**) لأن النبي ﷺ قضى لها بذلك فيما راوه البخاري، فإن كانت بنات الابن أكثر من واحدة، فالسدس بينهن بالسوية.

وقوله: (**وهو**) أي السدس (**للأخت من الأب مع الأخت من الأب والأم**) إن كانت واحدة، فإن كان لها أخوات اشتركن في السدس بالسوية، أما لو كان هناك أختان فأكثر من الأب والأم، فلا شيء للأخوات من الأب.

وقوله: (**وهو فرض الأب مع الولد أو ولد الابن**) لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ أو ولد ابن ذكراً كان أو أنثى.

وقوله: (**وفرض الجد عند عدم الأب**) لأنه كالأب له السدس مع الابن وابن الابن إجماعاً، والمراد به الجد الوارث الذي هو أب الأب وإن علا.

وقوله: (**وهو فرض الواحد من ولد الأم**) ذكراً كان أو أنثى لقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾ أي أخ أو أخت من ولد الأم، كما تقدم بحثه ودليله.

وتسقط الجدات بالأم والأجداد بالأب، ويسقط ولد الأم مع أربعة: الولد، وولد الابن، والأب، والجد، ويسقط الأخ للأب والأم مع ثلاثة: الابن، وابن الابن، والأب، ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة وبالأخ للأب والأم، وأربعة يعصبون أخواتهم: الابن وابن الابن،

قوله: **(وتسقط الجدات بالأم والأجداد بالأب)** أي تحجب الجدات وإن علت بالأم حجب حرمان بالشخص، لأنهن يرثن بالأمومة فيأخذن ما تأخذه الأم، فلا يرثن مع وجودها، والمراد بالجدات هنا ما كنَّ من جهة الأم، وكذا يسقط الأجداد بالأب، ويسقط الجد الأبعد بالجد الأقرب منه إلى الميت.

وقوله: **(ويسقط ولد الأم مع أربعة)** أي مع وجود واحد من هؤلاء الأربعة، وهم: **(الولد، وولد الابن)** ذكراً كان أو أنثى أو خنثى، ويسقط ولد الأم مع **(الأب، والجد)** أيضاً، فالأب يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم، والجد وإن علا لا يحجب من الإخوة إلا ما كان أخاً لأم، والله أعلم.

وقوله: **(ويسقط الأخ للأب والأم)** أي الشقيق **(مع ثلاثة)** أي مع وجود واحد من هؤلاء الثلاثة، وهم: **(الابن، وابن الابن)** وان سفل إجماعاً، **(والأب)** أي دون الجد فانه لا يحجبه بل يشاركه.

وقوله: **(ويسقط ولد الأب)** أي الأخ للأب **(بهؤلاء الثلاثة)** أي الابن وابن الابن والأب، لأنهم إذا حجبوا الشقيق فهو أولى، ويحجب ولد الأب أيضاً **(بالأخ للأب والأم)** لقوته بزيادة القرب.

وقوله: **(وأربعة يعصبون أخواتهم)** والمراد من تعيينهم أن غيرهم من الإخوة لا يعصبون أخواتهم إلا هؤلاء، وامتناع ذلك في غيرهم.. أن أخته لا إرث لها لكونها من ذوي الأرحام، أما **(الابن)** فلقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ وأما **(ابن الابن)** أي وإن سفل،

والأخ من الأب والأم، والأخ من الأب، وأربعة يرثون دون أخواتهم وهم الأعمام، وبنو الأعمام، وبنو الأخ، وعصبات المولى المعتق.

وتجوز الوصية بالمعلوم والمجهول والموجود والمعدوم،

فانه ثبت بالقياس على الابن لأنه لما قام مقام أبيه في الإرث قام مقامه في التعصيب، وأما **(الأخ من الأب والأم)** أي الشقيق، وكذا **(الأخ من الأب)** فلعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

وقوله: **(وأربعة يرثون دون أخواتهم: وهم الأعمام، وبنو الأعمام، وبنو الأخ، وعصبات المولى المعتق)** أما (الأعمام) فالمراد من الأبوين أو من الأب فقط، وكذا (بنو الأعمام) ومثلهم (بنو الإخوة) فيجب أن يكونوا من الأبوين أو من الأب فقط، أما (عصبات المولى المعتق) كابن المعتق فيرث دون أخته فلا ترث بالولاء، لأن الإناث إذا لم يرثن في النسب البعيد فعدم إرثهن في الولاء أولى.

قوله: **(وتجوز الوصية بالمعلوم)** والوصية لغةً: الإيصال، من وصل الشيء بالشيء وشرعاً: تبرع بحق مضاف لما بعد الموت، وقوله: (وتجوز الوصية بالمعلوم) أي ما كان معلوم عيناً وصفة وقدراً وجنساً ونوعاً.

وتجوز الوصية بالمجهول **(والمجهول)** ما يقابل المعلوم، وقد يكون مجهولاً من كل وجه، كشيء، أو من بعض الوجوه كقوله: أوصيت له بهذه الدراهم وهي مجهولة القدر.

(والموجود) أي وتجوز الوصية أيضاً بالموجود: معلوماً كان أو مجهولاً، كأن أوصى له بهذا العبد فهو معلوم، أو قال: أوصيت له بهذه الدراهم وهي مجهولة.

وقوله: **(والمعدوم)** أي وكذلك تجوز الوصية بالمعدوم: كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمرة.

وهي من الثلث، فإن زاد وقف على إجازة الورثة، ولا تجوز الوصية لوارث إلا أن يجيزها باقي الورثة، وتصح الوصية من كل بالغ عاقل لكل متملك وفي سبيل الله تعالى، وتصح الوصية إلى من اجتمعت فيه خمس خصال: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والأمانة.

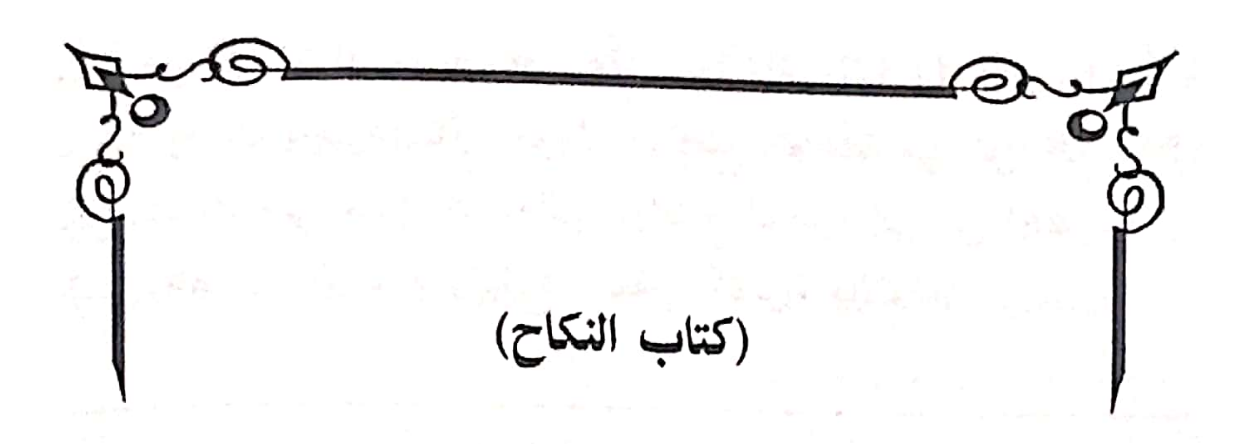
وقوله: **(وهي من الثلث)** أي الوصية، والمراد: أن للميت الوصية بثلث ماله كله أو بعضه، ولا يخفى أن الثلث الذي تنفذ فيه الوصية هو الثلث الفاضل بعد وفاء الدين أو سقوطه عنه.

وقوله: **(فإن زاد وقف على إجازة الورثة)** فإن زاد الموصي على الثلث فيه وجهان: قيل: لاتصح لأنه ﷺ نهى سعداً عن الزائد، والصحيح: الصحة ويتوقف ذلك على إجازة الورثة، فإن أجازوا صحت وإلا بطلت فيه، وهل تستحب الوصية في الثلث؟ الجواب: إن كان الورثة أغنياء، إما بمالهم أو بما يحصل من ثلثي التركة، استحب أن يستوفي الثلث، وإن كانوا فقراء استحب أن لا يستوفي الثلث.

وقوله: **(لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يجيزها باقي الورثة)** وهل تجوز الوصية لوارث؟ الجواب: لا تجوز لقوله ﷺ: **«لا وصية لوارث»** والصحيح أن جوازها يتوقف على إجازة الورثة، فإن أجازوا نفذت وإلا فلا لقوله ﷺ: **«لا وصية لوارث إلا أن تجيز الورثة»** رواه البيهقي.

وقوله: **(وتصح الوصية من كل بالغ عاقل لكل متملك وفي سبيل الله تعالى)** وهي شروط في الموصي: بأن يكون جائز التصرف في ماله مختاراً ليس بمجنون ولا معتوه ولا صبي ولو مميزا، وتصح الوصية بكل متملك منتفع به في سبيل الله.

وقوله: **(وتصح الوصية إلى من اجتمعت فيه خمس خصال: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والأمانة)** وهي شروط في الموصى له: بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً حراً أميناً أي عدلاً لأنها نوع ولاية.



(كتاب النكاح)

النكاح مستحب لمن يحتاج إليه، ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر، وللعبد بين اثنتين، ....

قوله: **(النكاح مستحب لمن يحتاج إليه)** والنكاح لغةً: الضم والجمع، وشرعاً: عقد مشتمل على أركان وشروط، والأصل فيه قبل الإجماع الكتاب والسنة: قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ومن السنة: قوله ﷺ: **(تناكحوا تكاثروا فاني أباهي بكم الأمم)** ولذلك فهو مستحب لمن يحتاج اليه ويجد في نفسه أهبة النكاح، وهي المهر ونفقة يوم وكسوة فصل.

وقوله: **(ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر)** وذلك بعقد واحد أو بعقود متعددة ولو مرتبة ولا تجوز الزيادة على الأربع لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ ولأن النبي ﷺ قال لغيلان وقد أسلم على عشر نسوة: «**أمسك أربعاً وفارق سائرهن**» ولذلك تعد الزيادة على الأربع خرقاً للإجماع.

وقوله: **(وللعبد بين اثنتين)** أي ويجوز للعبد مدبراً كان أو مكاتباً أو مبعضاً أن يجمع بين زوجتين فقط سواء كانتا حرتين أو أمتين أو كانتا مختلفتين فهو على النصف من الحر لقوله ﷺ: «**لا يتزوج العبد فوق اثنتين**» ونقل الحكم بن عيينة إجماع الصحابة فيه، ولأن النكاح من باب الفضائل فلم يلحق العبد فيه الحر كما لم يلحق الحر غير النبي بمنصب الأنبياء في الزيادة على الأربع.

ولا ينكح الحر أمة إلا بشرطين عدم صداق الحرة وخوف العنت.

ونظر الرجل إلى المرأة على سبعة أضرب: أحدها نظره إلى أجنبية لغير حاجة فغير جائز، والثاني نظره إلى زوجته أو أمته فيجوز أن ينظر إلى ما عدا الفرج منهما، ....

وقوله: **(ولا ينكح الحر أمة إلا بشرطين)** أي ولا يجوز للحر أن يتزوج أمة غيره إلا بشرطين:

أحدهما: (عدم صداق الحرة) أو فقد الحرة، فلو وجدها في غير بلده ولكن تلحقه مشقة ظاهرة في طلبها حل له نكاح الأمة، وضابط المشقة: أن ينسب في طلب الزوجة إلى الإسراف ومجاوزة الحد، وكذا إذا لم تلحقه مشقة لكنه لا يقدر على منع نفسه من الزنا في مدة السفر لها، فله نكاح الأمة أيضاً، وإلا إن قدرعلى منع نفسه وجب عليه السفر.

والثاني: (خوف العنت) أي الزنا مدة فقد الحرة، بأن يغلب على ظنه الوقوع فيه أو يحتمل الوقوع وعدمه على حد سواء بأن تغلب شهوته وتضعف تقواه، والحجة في نكاح الأمة قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فذكر الله تعالى الطول وهو الصداق، وذكر المحصنات وهن الحرائر، ولهذا قال جابر رضي الله عنه: من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة.

قوله: **(ونظر الرجل إلى المرأة على سبعة أضرب)** وأراد المصنف هنا بيان أحكام النظرة بين الرجل والمرأة.

وقوله **(أحدها نظره إلى أجنبية لغير حاجة فغير جائز)** مطلقاً، ولو كان النظر إلى وجهها وكفيها، وسواء خاف الفتنة أو لم يخف على الصحيح.

وقوله: **(والثاني نظره إلى زوجته أو أمته فيجوز أن ينظر إلى ما عدا الفرج منهما)** أي يجوز للرجل أن ينظر إلى جميع بدن زوجته التي يحل له

والثالث نظره إلى ذوات محارمه أو أمته المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة، والرابع النظر لأجل النكاح فيجوز إلى الوجه والكفين، والخامس النظر للمداواة فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إليها، والسادس النظر للشهادة أو للمعاملة فيجوز النظر إلى الوجه خاصة، ....

الاستمتاع بها، وكذا أمته غير المزوجة، باستثناء النظر إلى الفرج منهما فانه مكروه لغير حاجة.

وقوله: **(والثالث نظره إلى ذوات محارمه أو أمته المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة)** والمعنى: ويجوز للرجل أن ينظر إلى ذوات محارمه من نسب أو رضاع أو مصاهرة، وكذا أمته المزوجة فيما عدا ما بين السرة والركبة، لأن ذلك عورة والنظر إليها محرم، وكما يحرم نظر الرجل.. يحرم نظر المرأة إلى عورة محرمها.

وقوله: **(والرابع النظر لأجل النكاح فيجوز إلى الوجه والكفين)** ولو بغير استئذان، لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»** ولا ينظر إلى ما سوى الوجه والكفين.

وقوله: **(والخامس النظر للمداواة فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إليها)** ولو إلى فرج للحاجة الملجئة إلى ذلك، ولكن بشروط: كعدم وجود امرأة تعالجها، وأن لا يكشف من المريض إلا قدر الحاجة، وأن يكون ذلك بحضور محرم أو زوج.

وقوله: **(والسادس النظر للشهادة أو للمعاملة فيجوز النظر إلى الوجه خاصة)** ويجوز النظر إلى وجه المرأة الأجنبية لغرض المعاملة أو الشهادة، كأن يتحمل أن هذه المرأة اقترضت من فلان كذا ثم يؤدي الشهادة عند القاضي.

والسابع النظر إلى الأمة عند ابتياعها فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إلى تقليبها.

ولا يصح عقد النكاح إلا بولي وشاهدي عدل، ويفتقر الولي والشاهدان إلى ستة شرائط: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة، إلا أنه لا يفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الولي ولا نكاح الأمة إلى عدالة السيد، وأولى الولاة الأب، ثم الجد أبو الأب، ثم الأخ

وقوله: **(والسابع النظر إلى الأمة عند ابتياعها فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إلى تقليبها)** ويجوز للرجل النظر إلى الأمة إذا أراد شراءها، وكذا للمرأة أن تنظر إلى العبد إذا أرادت شراءه، ويكون النظر في الحالتين إلى ما سوى ما بين السرة والركبة.

قوله: **(ولا يصح عقد النكاح إلا بولي وشاهدي عدل)** لقوله ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح غير ذلك فهو باطل»**.

وقوله: **(ويفتقر الولي والشاهدان إلى ستة شرائط)** بمعنى لا يتولى النكاح أو الشهادة عليه إلا من توفرت فيه الشروط المذكورة: **(الاسلام)** فلا يكون ولي المسلمة كافراً، و**(البلوغ)** لأن الصغير مسلوب العبارة والأهلية، و**(العقل)** فلا يكون ولي المرأة مجنوناً لأن الجنون كالصغر، و**(الحرية)** فلا يكون الولي عبداً في ايجاب النكاح، و**(الذكورة)** فلا تصح ولاية المرأة والخنثى، و**(العدالة)** فلا يكون الولي فاسقاً، ويسري هذا الحكم على الشاهدين أيضاً.

وقوله: **(إلا أنه لا يفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الولي)** على الصحيح، **(ولا نكاح الأمة إلى عدالة السيد)** لأنه يزوج بالملك لا بالولاية، وقوله: **(وأولى الولاة)** إلخ، بمعنى أن أولى الولاة وأحقهم بالتزويج: الأب ثم الجد أبو الأب، ثم الأخ للأب والأم، ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ للأب والأم وإن سفل، ثم ابن الأخ للأب وإن سفل، ثم العم للأب والأم، ثم العم

للأب والأم، ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ للأب والأم، ثم ابن الأخ للأب، ثم العم ثم ابنه على هذا الترتيب، فإذا عدمت العصبات فالمولى المعتق ثم عصابته ثم الحاكم، ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة، ويجوز أن يعرض لها وينكحها بعد انقضاء عدتها، والنساء على ضربين: ثيبات وأبكار، فالبكر يجوز للأب والجد إجبارها على النكاح، والثيب لا يجوز تزويجها إلا بعد بلوغها وإذنها.

للأب، ثم ابن كل منهما وإن سفل على هذا الترتيب، فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للأب، فإن عدمت العصبات من النسب فالمولى المعتق الذكر ثم عصباته على ترتيب الإرث.

وقوله: **(ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة)** وسواء كانت العدة عن وفاة أو طلاق بائن أو رجعي، ومعنى التصريح: ما يقطع بالرغبة في النكاح.

وقوله **(ويجوز أن يعرض لها وينكحها بعد انقضاء عدتها)** إن لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي، والتعريض: ما لا يقطع بالرغبة في النكاح بل يحتملها.

وقوله: **(والنساء على ضربين: ثيبات وأبكار)** والثيب: من زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام، والبكر: عكسها.

وقوله: **(فالبكر يجوز للأب والجد إجبارها على النكاح)** أي يجوز للأب إجبار البكر على الزواج، وكذا الجد عند عدم الأب أو عدم أهليته، ولكن لابأس من استشارتها في نفس الأمر، ويعتبر سكوتها موافقة عند عرض الأمر عليها.

وقوله **(والثيب لا يجوز تزويجها إلا بعد بلوغها وإذنها)** والمراد أن الثيب بخلاف البكر فلا يجوز لوليها تزويجها إلا بعد تبليغها بأمر الزواج وأخذ إذن موافقتها نطقاً لا سكوتاً.

والمحرمات بالنص أربع عشرة: سبع بالنسب وهن: الأم وإن علت، والبنت وإن سفلت، والأخت، والخالة، والعمة، وبنت الأخ، وبنت الأخت، واثنتان بالرضاع: الأم المرضعة، والأخت من الرضاع، وأربع بالمصاهرة: أم الزوجة، والربيبة إذا دخل بالأم، وزوجة الأب،

قوله (**والمحرمات بالنص أربع عشرة**) والمراد أن اللائي يحرم نكاحهن بالنص أربعة عشر (**سبع بالنسب**) وهو تمييز لهن عمن يحرم نكاحهن بسبب رضاع أو مصاهرة (**وهن**) أي من يحرم نكاحهن بالنسب:

(**الأم وإن علت**) كأم الأم وأمها.

(**والبنت وإن سفلت**) كبنت البنت وبنتها.

(**والأخت**) شقيقة كانت أو للأب أو للأم.

(**والخالة**) حقيقة أو بتوسط كخالة الأب أو خالة الأم.

(**والعمة**) حقيقة أو بتوسط كعمة الأب أو عمة الأم.

(**وبنت الأخ**) وبنات أولاده أيضاً من ذكر وأنثى.

(**وبنت الأخت**) وبنات أولادها أيضاً من ذكر أو أنثى.

وقوله: (**واثنتان بالرضاع**) وهو عطف على ما يحرم بالنسب، وما يحرم بالرضاع اثنين: (**الأم المرضعة**) و(**الأخت من الرضاع**).

وقوله: (**وأربع**) من المحرمات (**بالمصاهرة**) وهن:

(**أم الزوجة**) وإن علت كأمها، سواء من نسب أو رضاع وسواء وقع دخول الزوج بالزوجة أو لا.

(**والربيبة إذا دخل بالأم**) وهي بنت الزوجة، إذا دخل بالأم.

(**وزوجة الأب**) والمراد وإن علا كالجد وأبوه.

وزوجة الابن، وواحدة من جهة الجمع وهي: أخت الزوجة، ولا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

وترد المرأة بخمسة عيوب: بالجنون، والجذام، والبرص،

(وزوجة الابن) أي وإن سفل كابن الابن.

وقوله: **(وواحدة من جهة الجمع وهي أخت الزوجة)** وحرمة أخت الزوجة حرمة وقتية لا على التأبيد بل من جهة الجمع فقط فلا يجمع بينها وبين أختها من أب أو أم، ولو رضيت أختها بالجمع.

وقوله: **(ولا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)** أي لا يجمع في الزواج بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها، فإن جمع شخص بين من حرم الجمع بينهما بعقد واحد بطل نكاحهما معاً، أو نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل.

وقوله: **(ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)** واقتصر بعضهم في التحريم بسبب الرضاع على (الأم المرضعة والأخت من الرضاع) لورودهما بالنص في الآية، وإلا فالسبع المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع أيضاً.

قوله **(وترد المرأة)** أي بعد عقد النكاح عليها أو بعد الدخول بها **(بخمسة عيوب)** بمعنى أنها لا ترد بغير هذه العيوب الخمسة، وهي:

(الجنون) وسواء أطبق أو تقطع، وسواء كان يحتمل العلاج أو لا، أما الإغماء فلا خيار فيه في فسخ النكاح.

(والجذام) وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر.

(والبرص) وهو بياض في الجلد يذهب دم الجلد وماتحته من اللحم، أما البهق: وهو ما يغير الجلد من غير إذهاب دمه فلا يثبت به الخيار.

والرتق، والقرن، ويرد الرجل بخمسة عيوب: بالجنون، والجذام، والبرص، والجب، والعنة، ويستحب تسمية المهر في النكاح، فإن لم يسم صح العقد ووجب المهر بثلاثة أشياء أن يفرضه الزوج على نفسه

(والرتق) وهو انسداد محل الجماع بلحم.

(والقرن) وهو انسداد محل الجماع بعظم، وما عدا هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به خيار، والله أعلم.

وقوله: **(ويرد الرجل بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص والجب والعنة)** والمراد بالرجل الزوج: فيرد بالجنون والجذام والبرص، وتقدم بيان معانيها، ويرد بالجب والعنة أيضاً: والمجبوب: من قطع ذكره كله أو بعضه والباقي منه دون الحشفة فإن بقي بقدرها فأكثر فلا خيار، والعنين: هو العاجز عن الجماع في القبل لسقوط القوة الناشرة بضعف في آلته، ويشترط في العيوب المذكورة الرفع إلى القاضي ولا يتفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ.

وقوله: **(ويستحب تسمية المهر في النكاح)** والمهر: هو الصداق، وشرعاً: اسم لمال واجب على الرجل بنكاح، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ﴾ وقوله ﷺ: «**التمس ولو خاتماً من حديد**» رواه الشيخان، ويستحب تسمية المهر في عقد النكاح ولو في نكاح عبد السيد أمته، وتكفي تسمية أي شيء كان.

وقوله: **(فإن لم يسم صح العقد)** ويجوز إخلاء النكاح من المهر، فإن لم يسم في عقد النكاح مهر صح العقد **(ووجب المهر بثلاثة أشياء)** أي وجب على الزوج بثلاثة أشياء:

(أن يفرضه الزوج على نفسه) أي يقدره الزوج على نفسه قبل الدخول بها، وللزوجة أن تحبس عنه نفسها حتى يفرض لها شيئاً لتكون على بصيرة من تسليم نفسها بخلاف المؤجل فليس لها حبس نفسها له.

أو يفرضه الحاكم أو يدخل بها فيجب مهر المثل.

وليس لأقل الصداق ولا لأكثره حد، ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة، ويسقط بالطلاق قبل الدخول بها نصف المهر، والوليمة على العرس مستحبة، والإجابة إليها واجبة إلا من عذر، والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة، ولا يدخل على غير المقسوم لها لغير حاجة،

(**أو يفرضه الحاكم**) إذا امتنع الزوج من فرضه للزوجة.

(**أو يدخل بها فيجب مهر المثل**) لها وإن أذنت له في وطئها، لأن الوطء لا يباح بالإباحة لما فيه من حق الله تعالى.

قوله: (**وليس لأقل الصداق ولا لأكثره حد**) أي لاحد للصداق في الكثرة أو القلة. وقوله: (**ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة**) لأن كل شيء صح جعله ثمناً من عين أو منفعة معلومة صح جعله صداقاً، ويجوز أن يكون صداقها بأن يعلمها القرآن وقوله: (**ويسقط بالطلاق قبل الدخول بها نصف المهر**) أما بعد الدخول بها ولو مرة واحدة فيجب كل المهر، ولو كان الدخول حراماً كوطء الزوج زوجته حال إحرامها أو حال حيضها.

وقوله: (**والوليمة على العرس مستحبة والإجابة إليها واجبة إلا من عذر**) والوليمة: هي الطعام المتخذ للعرس، والوليمة على العرس مستحبة، وأقلها للمكثر شاة وللمقل ماتيسر، والاجابة لوليمة العرس واجبة، فهي فرض عين في الأصح، وأما الإجابة لغير وليمة العرس من بقية الولائم فإنها سنة.

وقوله: (**والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة**) على الزوج، فمن كان عمله ليلاً كحارس مثلاً فعماد القسم في حقه النهار والليل تبع له، ومن كان عمله نهاراً فعماد القسم في حقه الليل والنهار تبع له.

وقوله: (**ولا يدخل على غير المقسوم لها لغير حاجة**) أي لا يدخل

وإذا أراد السفر أقرع بينهن وخرج بالتي تخرج لها القرعة، وإذا تزوج جديدة خصها بسبع ليال إن كانت بكراً وبثلاث إن كانت ثيباً، وإذا خاف نشوز المرأة وعظها، فإن أبت إلا النشوز هجرها، فإن أقامت عليه هجرها وضربها، ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها.

والخلع جائز ....

الزوج ليلاً على غير المقسوم لها من أزواجه لغير حاجة، فان كان لحاجة كعيادة مريض ونحوها لم يمنع من الدخول، فإن طال مكثه قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه.

وقوله: **(وإذا أراد السفر أقرع بينهن وخرج بالتي تخرج لها القرعة)** وإذا أراد من في عصمته زوجات السفر أقرع بينهن وسافر بالتي تخرج لها القرعة، ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات من زوجاته مدة سفره ذهاباً، فإن وصل مقصده وصار مقيماً بأن نوى إقامة مؤثرة قضى مدة الإقامة إن ساكن المصحوبة معه في السفر كما قاله الماوردي، وإلا لم يقض.

وقوله: **(وإذا تزوج جديدة خصها بسبع ليال إن كانت بكراً وبثلاث إن كانت ثيباً)** وإذا تزوج الرجل بزوجة جديدة وكان عنده زوجة غيرها أو زوجات خصها حتما بمبيت سبع ليال متواليات إن كانت بكراً، وإن كانت ثيباً خصها بمبيت ثلاث ليال متواليات ولا يقضي للباقيات في الحالتين.

وقوله: **(وإذا خاف نشوز المرأة وعظها...)** إلخ، أي وعظها الزوج بلا ضرب ولا هجر كقوله لها اتق الله في الحق الواجب لي عليك، فإن أصرت على النشوز هجرها في مضجعها، أي فراشها، فإن استمرت في نشوزها ضربها ضرب تأديب وإن أفضى ضربها إلى التلف وجب الغرم، ويسقط بالنشوز نفقتها وقسمها.

قوله: **(والخلع جائز)** الخلع: مشتق من الخلع، وهو النزع، وشرعاً: فرقة بعوض معلوم مقدور على تسليمه، والخلع قسم من الطلاق: وهو كل

على عوض معلوم، وتملك به المرأة نفسها ولا رجعة له عليها إلا بنكاح جديد، ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض ولا يلحق المختلعة الطلاق.

فرقة جرت على عوض تدفعه الزوجة للزوج، والفرق بينه وبين الطلاق المعروف: أن الطلاق يقع برغبة من الزوج، أما الخلع: فيقع برغبة من الزوجة وإصرار منها على ذلك.

ودليل مشروعية الخلع الكتاب والسنة، أما من الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ وأما من السنة: فرواية البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال النبي ﷺ («**أتردّين عليه حديقته؟**»)، قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «**اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة**»).

وقوله: (**على عوض معلوم**) أي يحل شرعاً بعوض ولا إثم فيه على طرفي المخالعة الزوج والزوجة، والمراد أن كل زوج صح طلاقه جاز أن يخالع زوجته على ما يتفقان عليه من مال معلوم، فإن لم يكن مذكوراً على وجه التحديد صحّ الخلع، ووجب مهر المثل للزوج.

وقوله: (**وتملك به المرأة نفسها ولا رجعة له عليها إلا بنكاح جديد**) أي تملك الزوجة بالخلع نفسها، ولا يحق للزوج أن يراجعها أثناء العدة، لأن الخلع طلاق بائن، وإنما السبيل إلى ذلك عقد جديد تملك فيه المرأة كامل اختيارها، وبصداق جديد أيضاً، أما الزوج فليس له على الزوجة إذا خالعها سوى العوض فقط.

وقوله (**ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض ولا يلحق المختلعة الطلاق**) أي لا يكون الخلع حراماً سواء وقع في طهر أو حيض، بمعنى أنه

والطلاق ضربان صريح وكناية، فالصريح ثلاثة ألفاظ: الطلاق والفراق والسراح ولا يفتقر صريح الطلاق إلى النية، والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر إلى النية، والنساء فيه ضربان: ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض فالسنة أن يوقع الطلاق في طهر غير مجامع فيه، والبدعة أن يوقع الطلاق في الحيض أو في طهر

يجوز أن يُخالع الرجل زوجته في الحيض والطهر الذي جامعها فيه، ولأن الخلع إنما هو تحقيق لرغبتها في التخلّص من الزوج، ولا يلحق المرأة المُخالعة أي طلاق، أو ظهار، أو إيلاء أثناء عدتها من زوجها الذي خالعها، أي لا أثر لشيء من ذلك عليها، لأنها أصبحت بالخلع أجنبية عن الزوج، بخلاف المطلقة طلاقاً عادياً رجعياً، فإن الزوج يملك أن يطلقها طلقة ثانية، أو يظاهر منها أثناء العدة، ويسري أثر ذلك عليها.

قوله: **(والطلاق ضربان صريح وكناية، فالصريح ثلاثة ألفاظ: الطلاق والفراق والسراح، ولا يفتقر صريح الطلاق إلى النية، والكناية كل لفظ...) إلخ.**

والطلاق لغةً: حل القيد، وشرعاً: اسم لحل قيد النكاح، وصريح الطلاق: ما لا يحتمل غير الطلاق ولا يفتقر إلى النية، ولذلك لو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم أرد به الطلاق لم يقبل قوله، وصريحه ثلاثة ألفاظ: الطلاق: كطلقتك وأنت طالق، والفراق: كفارقتك وأنت مفارقة، والسراح: كسرحتك وأنت مسرحة، أما الكناية: فهو كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ولذلك يفتقر إلى النية، وكناية الطلاق كثيرة: كأنت برية خلية أو الحقي بأهلك، ونحوهما.

وقوله: **(والنساء فيه ضربان: ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات...) إلخ**، والمعنى: أن النساء في الطلاق نوعان: النوع الأول: (ذوات الحيض) وفي طلاقهن سنة وبدعة: فالسنة: أن يوقع الزوج الطلاق

جامعها فيه، وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن أربع الصغيرة والآيسة والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها، ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين، ويصح الاستثناء في الطلاق إذا وصله به، ويصح تعليقه بالصفة والشرط، ولا يقع الطلاق قبل النكاح، وأربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون والنائم والمكره.

في طهر لم يجامع فيه، والبدعة: أن يوقع الزوج الطلاق في الحيض أو في طهرجامع فيه.

(وضرب) أي والنوع الثاني **(ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن أربع الصغيرة والآيسة والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها)** فالصغيرة: لعدم حيضها، والحامل لتعلق عدتها بوضع الحمل، والآيسة: لإنقطاع الحيض، والمختلعة: أي التي لم يدخل بها زوجها.

وقوله: **(ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين، ويصح الاستثناء. . .) إلخ.**

والحر: يملك على زوجته ولو كانت أمة ثلاث تطليقات، والعبد: يملك على زوجته تطليقتين حرة كانت الزوجة أو أمة، ويصح الاستثناء في الطلاق إذا وصل الزوج لفظ المستثنى بالمستثنى منه اتصالاً عرفياً بأن يعد كلامه في العرف واحداً، ولا يجوز أن يستغرق المستثنى جميع المستثنى منه كقوله أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاث، ويصح تعليق الطلاق بالصفة والشرط كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، فتطلق اذا دخلت.

وقوله: **(ولا يقع الطلاق قبل النكاح، وأربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون. . .) إلخ.**

ولا يقع الطلاق المعلق قبل النكاح كقوله لأجنبية: إن تزوجتك فأنت

وإذا طلق امرأته واحدة أو اثنتين فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها، فإن انقضت عدتها حل له نكاحها بعقد جديد وتكون معه على ما بقي من الطلاق، فإن طلقها ثلاثاً لم تحل له إلا بعد وجود خمس شرائط: انقضاء عدتها منه، وتزويجها بغيره ودخوله بها وإصابتهما،

طالق، وأربعة لا يقع طلاقهم: الصبي والمجنون والنائم، وفي معنى النائم المغمى عليه، وكذا المكره بغير حق، فإن كان بحق وقع، ومثاله إكراه القاضي المولي بعد مدة الإيلاء على الطلاق.

قوله (**وإذا طلق امرأته واحدة أو اثنتين فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها**) والمراد هنا بيان أحكام الرجعة، والرجعة لغةً: المرة من الرجوع، وشرعاً: رد الزوجة إلى النكاح في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص، فإذا طلق رجل زوجته واحدة أو اثنتين فله مراجعتها بغير إذنها ما لم تنقض عدتها، وتحصل الرجعة من الناطق بألفاظ كثيرة، ومنها: راجعتك وما تصرف منها.

وقوله: (**فإن انقضت عدتها حل له نكاحها بعقد جديد، وتكون معه على ما بقي من الطلاق**) فإن انقضت عدتها، أي الزوجة، حل لزوجها نكاحها بعقد جديد وتكون معه بعد العقد الجديد على ما بقي من الطلاق سواء اتصلت بزوج غيره أو لا.

وقوله: (**فإن طلقها ثلاثاً لم تحل له إلا بعد وجود خمس شرائط...**) إلخ، فإن طلقها زوجها ثلاثاً إن كان حراً أو طلقتين إن كان عبداً قبل الدخول أو بعده، لم تحل له بعد ذلك إلا بتوفر خمس شرائط حقيقة لا احتيالاً: انقضاء عدتها من المطلق، وتزويجها بغيره تزويجاً صحيحاً، ودخول الزوج الجديد بها وإصابتها بأن يولج حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل لا بدبر، وبشرط الانتشار في الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلاً، ثم بينونتها من الزوج الجديد، وانقضاء عدتها منه.

وبينونتها منه، وانقضاء عدتها منه، وإذا حلف أن لا يطأ زوجته مطلقاً أو مدة تزيد على أربعة اشهر فهو مول، ويؤجل له إن سألت ذلك أربعة اشهر ثم يخير بين الفيئة والتكفير أو الطلاق، فإن امتنع طلق عليه الحاكم.

والظهار أن يقول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي، ....

وقوله: **(وإذا حلف أن لا يطأ زوجته مطلقاً أو مدة تزيد على أربعة أشهر فهو...) إلخ.**

وشرع هنا في بيان حكم الإيلاء، فإذا حلف الرجل أن لا يطأ زوجته مطلقاً أو مدة تزيد على أربعة أشهر، فهو مول من زوجته، وسواء حلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته أو علق وطء زوجته بطلاق أو عتق، ويمهل المولي حتماً حراً كان أو عبداً في زوجة مطيقة للوطء إن سألت ذلك أربعة أشهر، وابتداء المدة في الزوجة من الإيلاء، وشرط المدة أن تزيد على أربعة أشهر وإلا كان حلفاً، ثم إن الإيلاء المستكمل للشروط يرتفع حكمه بالوطء مدة الإيلاء، وبالطلاق البائن، وبانقضاء مدة الحلف.

وقوله: **(ثم يخير بين الفيئة والتكفير أو الطلاق، فإن امتنع طلق عليه الحاكم)** ويخير المولي بعد انقضاء المدة، بين الفيئة إلى زوجته كما كان والتكفير لليمين إن كان قد حلفه بالله تعالى أو الطلاق للمحلوف عليها، فإن امتنع الزوج من الفيئة والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة رجعية، فإن طلق أكثر منها لم يقع، فإن امتنع من الفيئة فقط أمره الحاكم بالطلاق.

قوله: **(والظهار أن يقول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي)** وبعد أن ذكر المصنف حكم الإيلاء أعقبه بذكر حكم الظهار، والظهار لغةً: مأخوذ من الظهر، وشرعاً: تشبيه الزوج زوجته بأنثى لم تكن حلاله.

فالظهار: أن يقول الزوج لزوجته أنت علي كظهر أمي، وخص الظهر دون البطن مثلاً لأن الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج.

فإذا قال لها ذلك ولم يتبعه بالطلاق صار عائذاً ولزمته الكفارة، والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً كل مسكين مد، ولا يحل للمظاهر وطؤها حتى يكفر.

وإذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف ....

وقوله (**فإذا قال لها ذلك ولم يتبعه بالطلاق صار عائذاً ولزمته الكفارة**) فإذا قال الزوج لزوجته: أنت علي كظهر أمي ولم يتبعه بالطلاق صار عائذاً من زوجته ولزمته حينئذ الكفارة، (**والكفارة**) على الترتيب:

(**عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب**) أي عتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب المخلة بالعمل والكسب إخلالاً بيناً، (**فإن لم يجد**) بأن عجز عنها حسًا أو شرعاً.

(**فصيام شهرين متتابعين**) ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوماً، ويكون صومهما بنية الكفارة من الليل، وفي اشتراط التتابع قولان: قيل يشترط لكن الأصح عدم اشتراطه.

(**فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً كل مسكين مد**) فإن عجز عن عتق رقبة مؤمنة وعجز عن الصوم أيضاً، أطعم ستين مسكيناً أو فقيراً لكل مسكين أو فقير مد من الحب المخرج في زكاة الفطر، ويكون من غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير لا دقيق وإذا عجز المكفر عن الثلاثة المذكورة استقرت الكفارة في ذمته، فإذا قدر بعد ذلك على واحدة منها فعلها.

وقوله: (**ولا يحل للمظاهر وطؤها حتى يكفر**) أي ولا يحل للمظاهر وطء زوجته التي ظاهر منها حتى يكفر بالكفارة المذكورة.

قوله: (**وإذا رمى الرجل زوجته بالزنا**) أي اتهمها بالزنا، بأن قال لها: أنت زانية أو زنيت (**فعليه حد القذف**) وهو ثمانون جلدة إذا كان حراً

إلا أن يقيم البينة أو يلاعن فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا وأن هذا الولد من الزنا وليس مني أربع مرات ويقول في المرة الخامسة بعد أن يعظه الحاكم وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين، ويتعلق بلعانه خمسة أحكام سقوط الحد عنه ووجوب الحد عليها وزوال الفراش ونفي الولد والتحريم على الأبد،

وأربعين جلدة إذا كان عبداً (**إلا أن يقيم البينة أو يلاعن**) والمراد: ويرفع عنه حكم حد القذف أن يقيم البينة بزنا المقذوفة أو يلاعن، واللعان لغةً: مصدر مأخوذ من اللعن، أي البعد، وشرعاً: كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به.

وقوله: (**فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة...**) **إلخ.**

وأراد المصنف هنا بيان طريقة الملاعنة: بأن يقول الزوج أمام الحاكم أو في الجامع وأمام الناس وأقلهم أربعة: أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي الغائبة فلانة من الزنا، فإن كانت حاضرةً أشار لها بقوله: (زوجتي هذه) فإن كان هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات فيقول: وأن هذا الولد من الزنا وليس مني، ويعيد الملاعن هذه الكلمات أربع مرات، ويقول في المرة الخامسة بعد أن يعظه الحاكم أو من في حكمه بتخويفه من عذاب الله في الآخرة: وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين.

وقوله: (**ويتعلق بلعانه خمسة أحكام: سقوط الحد عنه، ووجوب الحد عليها، وزوال الفراش، ونفي الولد**) **إلخ**، ويتعلق بلعان الزوج إن لم تلاعن الزوجة خمسة أشياء: سقوط حد القذف عن الملاعن، ووجوب الحد على الزوجة إن لم تلاعن مسلمة كانت أو غير مسلمة، وزوال الفراش، أي الفرقة المؤبدة وإن كذب الملاعن نفسه، ونفي الولد عن الملاعن دون

ويسقط الحد عنها بأن تلتعن فتقول أشهد بالله أن فلاناً هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا أربع مرات وتقول في المرة الخامسة بعد أن يعظها الحاكم وعلي غضب الله إن كان من الصادقين.

والمعتدة على ضربين: متوفى عنها وغير متوفى عنها، فالمتوفى عنها إن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل، وإن كانت حائلاً فعدتها أربعة أشهر وعشر، وغير المتوفى عنها إن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل، وإن كانت حائلاً وهي من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء،

الملاعنة فلا ينفى عنها نسب الولد، والتحريم للزوجة الملاعنة إلى الأبد، فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطئها بملك يمين.

وقوله: (**ويسقط الحد عنها بأن تلتعن فتقول أشهد بالله أن فلاناً هذا لمن الكاذبين... إلخ**)، ويسقط عن الزوجة الحد بأن تلاعن الزوج بعد تمام لعانه، فتقول في لعانها: أشهد بأن فلاناً هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتكرر هذا القول أربع مرات، ثم تقول في الخامسة بعد أن يعظها الحاكم أو من في حكمه بتخويفه لها من عذاب الله في الآخرة: وعلي غضب الله إن كان من الصادقين.

قوله: (**والمعتدة على ضربين: متوفى عنها وغير متوفى عنها**) وشرع المصنف هنا في بيان أحكام العدة وأنواع المعتدة، والعدة في اللغة: اسم من اعتد، وشرعاً: تربص المرأة مدة يعرف فيها براءة رحمها بإقراء أو أشهر أو وضع حمل، والمعتدة على ضربين: متوفى عنها وغير متوفى عنها: (**فالمتوفى عنها**) زوجها (**إن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل**) كله حتى ثاني توأمين (**وإن كانت حائلاً فعدتها أربعة أشهر وعشر**) من الأيام بلياليها وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن ويكمل المنكسر ثلاثين يوماً (**وغير المتوفى عنها**) زوجها (**إن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل**) المنسوب لصاحب العدة (**وإن كانت حائلاً وهي من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء**

وهي الأطهار وإن كانت صغيرة أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر، وعدة الأمة بالحمل كعدة الحرة، وبالأقراء أن تعتد بقرأين، وبالشهور عن الوفاة أن تعتد بشهرين وخمس ليال، وعن الطلاق أن تعتد بشهر ونصف، فإن اعتدت بشهرين كان أولى، ويجب للمعتدة الرجعية السكنى والنفقة ويجب للبائن السكنى دون النفقة إلا أن تكون حاملاً.

وهي الأطهار وإن كانت صغيرة أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر).

والحائل على ضربين: فإن كانت من ذوات الحيض، فعدتها ثلاثة قروء،أي أطهار، وإن لم تكن من ذوات الحيض، بأن كانت صغيرة أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر هلالية إن وافق طلاقها أول الشهر، فإن طلقت في أثناء الشهر فبعده هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين يوماً من الشهر الرابع، وأما المطلقة قبل الدخول بها فلا عدة عليها سواء باشرها الزوج فيما دون الفرج أم لا، وقوله: (**وعدة الأمة بالحمل كعدة الحرة**) أي أن عدة الأمة الحامل إذا طلقت طلاقاً رجعياً أو بائناً كعدة الحرة تماماً في جميع ما سبق بشرط نسبة الحمل إلى صاحب العدة، وقوله: (**وبالأقراء أن تعتد بقرأين**) أي عندما تكون حائلاً من ذوات الحيض.

وقوله: (**وبالشهور عن الوفاة أن تعتد بشهرين وخمس ليال**) وتعتد الأمة بالشهورعن الوفاة بشهرين وخمس ليال، أي نصف عدة الحرة.

وقوله: (**وعن الطلاق أن تعتد بشهر ونصف فإن اعتدت بشهرين كان أولى**) وعدتها عن الطلاق: ذكر بعض العلماء شهراً ونصف، وفي قول شهرين وفي قول ثلاثة أشهر وهو الأحوط كما قال الشافعي وعليه جمع من الأصحاب.

وقوله: (**ويجب للمعتدة الرجعية السكنى والنفقة**) في مسكن فراقها إن لاق بها، كما يجب لها النفقة والكسوة وبقية المؤن بشرط أن لاتكون ناشزة قبل طلاقها أو أثناء عدتها، (**ويجب للبائن السكنى دون النفقة إلا أن تكون**

ويجب على المتوفى عنها زوجها الإحداد وهو الامتناع من الزينة والطيب، وعلى المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت إلا لحاجة، ومن استحدث ملك أمة حرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها إن كانت من ذوات الحيض بحيضة ....

حاملاً) ويجب للبائن السكنى دون النفقة إلا أن تكون حاملاً فتجب لها النفقة أيضاً بسبب الحمل على الصحيح، وقيل أن النفقة للحمل.

قوله **(ويجب على المتوفى عنها زوجها الإحداد وهو الامتناع من الزينة والطيب)** والإحداد لغةً: مأخوذ من الحد، وهو المنع، وشرعاً: الامتناع من الزينة لمدة أربعة أشهر وعشراً، والمراد عدم لبس الملابس الملونة للزينة ويشمل الامتناع عن استعمال الطيب في ثوب أو بدن.

وللمرأة أن تحد على غير زوجها من قريب لها أو أجنبي ثلاثة أيام، والأصل فيه قوله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً**» وتحرم الزيادة عليها إن قصدت ذلك.

وقوله: **(وعلى المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت إلا لحاجة)** ويجب على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة، أي المقطوعة عن النكاح بسبب بينونة صغرى أو كبرى، ملازمة البيت فلا تخرج من البيت إلا لحاجة كشراء طعام ونحوه، ويجوز لها الخروج إلى جارتها لحاجة كغزل وحديث ونحوه.

وقوله: **(ومن استحدث ملك أمة حرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها)** وهذا في بيان أحكام الاستبراء، والاستبراء لغةً: طلب البراءة، وشرعاً: تربص المرأة مدة بسبب حدوث الملك فيها أو زواله عنها تعبدا أو لبراءة رحمها من الحمل، ومن استحدث ملك أمة بشراء أو غير ذلك من طرق التملك، حرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها.

وكيفية الاستبراء **(إن كانت من ذوات الحيض بحيضة)** واحدة ولو كانت بكراً ولو استبرأها بائعها قبل بيعها ولو كانت منتقلة من صبي.

وإن كانت من ذوات الشهور بشهر فقط وإن كانت من ذوات الحمل بالوضع، وإذا مات سيد أم الولد استبرأت نفسها كالأمة.

وإذا أرضعت المرأة بلبنها ولداً صار الرضيع ولدها بشرطين: أحدهما أن يكون له دون الحولين، والثاني أن ترضعه خمس رضعات متفرقات، ....

وقوله: **(وإن كانت من ذوات الشهور بشهر فقط، وإن كانت من ذوات الحمل بالوضع وإذا مات سيد أم الولد استبرأت نفسها كالأمة)**.

وإن كانت من ذوات الشهور فعدتها بشهر واحد فقط، وإن كانت من ذوات الأحمال فعدتها أن تضع حملها، وإذا مات سيد أم الولد استبرأت نفسها حتما كالأمة ويكون استبراؤها: بشهر إن كانت من ذوات الشهور أو بحيضة إن كانت من ذوات الحيض ولو استبرأ السيد أمته الموطوءة ثم أعتقها فلا استبراء عليها ولها أن تتزوج إن شاءت في الحال.

قوله: **(وإذا ارضعت المرأة بلبنها ولداً صار الرضيع ولدها)** وشرع المصنف هنا في بيان أحكام الرضاع، والرضاع لغةً: اسم لمص الثدي وشرب لبنه، وشرعاً: اسم لوصول لبن امرأة إلى معدة طفل.

وعلة الحرمة بالرضاعة: أن لبن المرأة وهو جزء منها، قد صار جزءاً من الرضيع باغتذائه به، فأشبه منيها في النسب، والحرمة بالرضاعة تقضي جواز النظر والخلوة وعدم نقض الوضوء بالمس، ولكن لاعلاقة لها بنحو إرث ونفقة وغيرهما من أحكام النسب المختصة به.

وقوله: **(بشرطين: أحدهما أن يكون له دون الحولين، والثاني أن ترضعه خمس رضعات متفرقات)** أي أن أحكام الرضاع لا تسري إلا بوجود شرطين:

ويصير زوجها أباً له، ويحرم على المرضع التزويج إليها وإلى كل من ناسبها، ويحرم عليها التزويج إلى المرضع وولده دون من كان في درجته أو أعلى طبقة منه.

ونفقة العمودين من الأهل واجبة للوالدين والمولودين فأما الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين الفقر والزمانة أو الفقر والجنون،

(الأول): أن يكون عمر الرضيع دون السنتين عند الرضاعة لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ ولخبر: «**لا رضاع إلا ما كان في الحولين**».

و**(الثاني)**: أن ترضعه خمس رضعات متفرقات، والضابط في الخمس رضعات العرف، إذ لا ضابط لها في اللغة ولا في الشرع، فرجع فيها إلى العرف كما في بعض المسائل.

وقوله: **(ويصير زوجها أباً له، ويحرم على المرضع التزويج إليها وإلى كل من ناسبها ويحرم عليها التزويج إلى المرضع وولده دون من كان في درجته أو أعلى طبقة منه)**.

أي يصير زوج المرأة أباً للرضيع، وتنتشر الحرمة من الرضيع إلى أولاده فقط، ولا تسري الحرمة إلى آبائه وإخوته، فلأبيه وأخيه نكاح المرضعة وبناتها، ولزوج المرضعة أن يتزوج بأم الطفل وأخته، أما الرضيع فيحرم عليه الزواج من المرضعة لأنها أمه من الرضاعة، فتحرم عليه بنص القرآن، وتنتشر الحرمة منها إلى كل من انتسبت إليه من الأصول أو انتسب إليها من الفروع.

قوله: **(ونفقة العمودين من الأهل واجبة للوالدين والمولودين)** والمراد نفقة أولي القربى - الأصول والفروع - أي الآباء والأمهات والأبناء والبنات، فالنفقة واجبة على الفروع للأصول وبالعكس، وبدأ بالأهم فقال: **(فأما الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين الفقر والزمانة أو الفقر والجنون)** والوالدون

وأما المولودون فتجب نفقتهم بثلاثة شرائط الفقر والصغر أو الفقر والزمانة أو الفقر والجنون، ونفقة الرقيق والبهائم واجبة ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون، ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة وهي مقدرة، فإن كان الزوج موسراً فمدان من غالب قوتها ويجب من الأدم والكسوة ما جرت به العادة، وإن كان معسراً فمد من غالب قوت البلد وما يأتدم به المعسرون ويكسونه، وإن كان متوسطاً فمد ونصف ومن الأدم والكسوة الوسط، وإن كانت ممن يخدم مثلها فعليه إخدامها، وإن

هم: الأب والأم، فتجب نفقتهما على الأبناء في حالة الفقر والابتلاء والعاهة، وفي حالة الفقر والجنون لتحقق الاحتياج حينئذ، قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد، **(وأما المولودون فتجب نفقتهم بثلاثة شرائط الفقر والصغر أو الفقر والزمانة أو الفقر والجنون)** والمولودون هم: الأبناء ذكوراً وإناثاً فتجب نفقتهم على الأصول أي الآباء، وذلك بالصغر والفقر لعجزهم، وبالفقر والابتلاء أو الفقر والجنون، لتحقق احتياجهم، والمعتبر في نفقة القريب الكفاية فقط وقوله: **(ونفقة الرقيق والبهائم واجبة ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون)** أما نفقة الرقيق والبهائم فواجبة بقدر الكفاية لخبر: «**للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق**»، وقوله: **(ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة وهي مقدرة)** والنفقة على الزوجة الممكنة من نفسها، واجبة على الزوج بالتمكين التام، وهذه النفقة معلومة مقدرة شرعاً، وتختلف باليسار والإعسار ويعتبر فيها حال الزوج فقط.

وقوله: **(فإن كان الزوج موسراً فمدان من غالب قوتها ويجب من الأدم) إلخ**، فإن كان موسراً تقدرت بمدين، وإن كان معسراً تقدرت بمد، وإن كان متوسطاً تقدرت بمد ونصف، وذلك من غالب قوت البلد، ويجب لها أيضاً من الكسوة لفصلي الشتاء والصيف ما جرت به العادة.

وقوله **(وإن كانت ممن يخدم مثلها فعليه إخدامها)** والمعنى: إن كانت

أعسر بنفقتها فلها فسخ النكاح وكذلك إن أعسر بالصداق قبل الدخول.

وإذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي أحق بحضانته إلى سبع سنين ثم يخير بين أبويه، فأيهما اختار سلم إليه ....

زوجته ممن تخدم في بيت أهلها، لكونها لا يليق بها خدمة نفسها فعليه أن يوفر لها من يخدمها من حرة أو أمة له أو لها، لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف.

وقوله: (**وإن أعسر بنفقتها فلها فسخ النكاح**) أي وفي حال إعسار الزوج عن القيام بالنفقة اللائقة بالزوجة لتلف ماله مثلاً، فإن صبرت وأنفقت على نفسها من مالها فذاك شأنها، وإن لم تصبر فلها فسخ النكاح (**وكذلك إن أعسر بالصداق قبل الدخول**) أي وكذلك للزوجة الحق في فسخ النكاح إن أعسر الزوج وعجز عن دفع صداقها قبل الدخول بها.

قوله: (**وإذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي أحق بحضانته إلى سبع سنين ثم يخير بين أبويه، فأيهما اختار سلم إليه**).

وشرع المصنف هنا في بيان أحكام الحضانة، والحضانة: لغةً: الضم، وهي مأخوذة من الحضن، وشرعاً: تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره كبيراً كان أو صغيراً أو مجنوناً.

فإذا فارق الزوج زوجته بطلاق أو غيره وله منها ولد غير مميز ذكراً كان أو أنثى فهي أحق بحضانته من الزوج إلى سبع سنين، ومع أنها نوع من الولاية إلا أن النساء أليق بها، لأنهن أشفق وأهدى وأصبر على القيام بها من الرجال، ثم يخير بعد ذلك بين أمه وأبيه، فيسلم إلى من يختار منهما لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «**خير غلاماً بين أبيه وأمه**» وفي رواية لأبي داود والحاكم: «**فأخذ بيد أمه فانطلقت به**».

وشرائط الحضانة سبع: العقل والحرية والدين والعفة والأمانة والإقامة والخلو من زوج فإن اختل منها شرط سقطت.

□□□□□□

وقوله: (**وشرائط الحضانة سبع**) أي أن شرائط استحقاق الحضانة سبعة أشياء، وهي:

(**العقل**) فلا حضانة لمجنون ولو كان جنونه متقطعاً، لأن الحضانة ولاية والمجنون ليس أهلاً للولاية.

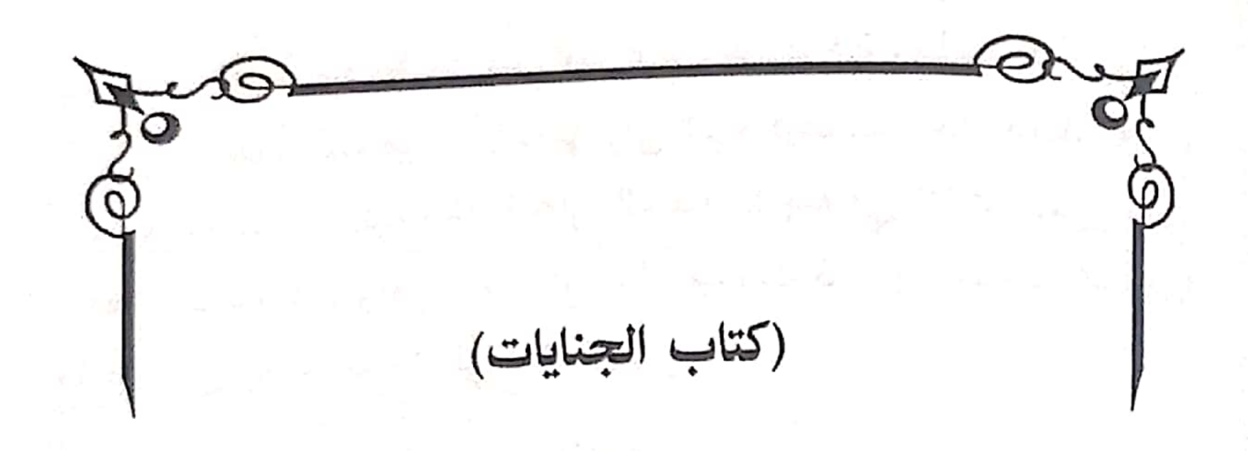
(**والحرية**) فلا حضانة لرقيق ولو كان مبعضاً ولو كان مع إذن سيده لأنها ولاية وهو ليس من أهلها لانشغاله بخدمة سيده.

(**والدين**) أي الإسلام، فلا حضانة لكافر على مسلم إذ لا ولاية له عليه.

(**والعفة والأمانة**) والعفة: الكف عما لا يحل ولا يحمد، والأمانة: ضد الخيانة، فكل عفيف أمين، والمراد بهذا الشرط العدالة، فلا حضانة لفاسق.

(**والإقامة**) أي إقامة المحتضن في بلد الطفل.

(**والخلو من زوج فإن اختل منها شرط سقطت**) أي خلو الحاضنة من زوج، فلا حضانة لمن تزوجت، وإن لم يدخل بها الزوج الجديد.



(كتاب الجنايات)

القتل على ثلاثة أضرب: عمد محض، وخطأ محض، وعمد خطأ، فالعمد المحض: هو أن يعمد إلى ضربه بما يقتل غالباً ويقصد قتله

وشرع المصنف هنا في بيان أحكام الجنايات، والجناية لغةً: مصدر جنى يجني، إذا أذنب، وأما شرعاً: فهي التعدي على البدن بما يوجب حداً أو تعزيراً كالقتل والقطع وغيرها، والجناية على البدن محرمة شرعاً، فلا يجوز التعدي على الأبدان، ولا توجيه الأذى إليها، وقد انعقد إجماع المسلمين على تحريم القتل بغير حق، ولم يخالف بذلك أحد، ودليل هذا الإجماع الكتاب والسنة: أما من الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ وأما من السنة: فقوله ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» وعد منهن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق.

وقوله (**القتل على ثلاثة أضرب: عمد محض، وخطأ محض، وعمد خطأ**) ولما تعددت كيفيات القتل تعددت أحكامها تبعاً لذلك، وقد حصرها المصنف رحمه الله بثلاثة أنواع: العمد المحض، والخطأ المحض، والعمد الخطأ، وبدأها بأحكام النوع الأول فقال:

(**فالعمد المحض: هو أن يعمد إلى ضربه بما يقتل غالباً ويقصد قتله**) إلخ، والقتل العمد المحض: هو أن يعمد الجاني إلى ضرب المجني عليه بما يقتل غالباً، ويقصد بذلك قتله عدواناً من حيث كونه مزهقاً للروح كما

بذلك فيجب القود عليه، فإن عفا عنه وجبت دية مغلظة حالة في مال القاتل، والخطأ المحض: أن يرمي إلى شيء فيصيب رجلاً فيقتله فلا قود عليه بل تجب عليه دية مخففة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين، وعمد الخطأ: أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً فيموت فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين.

وشرائط وجوب القصاص أربعة: ....

في الروضة، ويجب بالقتل العمد القود على القاتل فإن عفي عنه، لزمه دية مغلظة وسيأتي بيانها مفصلة. والنوع الثاني (**الخطأ المحض: أن يرمي إلى شيء فيصيب رجلاً فيقتله) إلخ**، والقتل الخطأ المحض: أن يقصد الجاني الفعل ولا يقصد الشخص، كأن رمى مافي يده إلى نحو شجرة أو صيد فأصاب به إنساناً رجلاً كان أو امرأة فقتله، أو ربما لم يقصد الفعل أصلاً، كأن زلقت قدمه، فسقط على إنسان فمات، فلا قود عليه لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ أي أنه لم يتعرض إلى القصاص وإنما أوجب الدية فقط، وهي دية مخففة على عاقلة الجاني وسيأتي بيانها في الديات.

وقوله: (**وعمد الخطأ: أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً فيموت فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين**) والقتل العمد الخطأ: ويسمى شبه العمد، أن يقصد الجاني ضرب الشخص المجني عليه بما لا يقتل غالباً كسوط أو عصا خفيفة ونحو ذلك فيموت بسببه، فلا قود عليه لفقد الآلة القاتلة غالباً، فموته بغيرها يعتبر موافقة قدر، ولكن تجب عليه دية مغلظة، وسيأتي بيانها في الديات أيضاً.

قوله: (**وشرائط وجوب القصاص أربعة**) وبعد أن ذكر المصنف أنواع الجناية باعتبار ما يجب فيها القصاص وما لا يجب، شرع في ذكر من يجب عليه القصاص ومن لا يجب، قال الأزهري: والقصاص هو المماثلة،

أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً، وأن لا يكون والداً للمقتول، وأن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق، وتقتل الجماعة بالواحد، وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الأطراف.

والمثلية معتبرة في الجناية، وكذلك المساواة بين القتيل والقاتل، وبدأ المصنف هذه الشرائط بقوله:

(أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً) أي يشترط لوجوب القصاص أن يكون القاتل في سن التكليف، فلا يجب القصاص على صبي أو مجنون، لخبر: «**رفع القلم عن ثلاث**» ومحل عدم الجناية على المجنون إذا كان جنونه مطبقاً.

وقوله: **(وأن لا يكون والداً للمقتول)** ويشترط في وجوب القصاص ألا يكون القاتل أباً للمقتول أو جداً له وإن علا، لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حادثة وقعت: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقاد الأب من ابنه لقتلتك**»، هلم ديته، فأتاه بها فدفعها إلى ورثته.

وقوله: **(وأن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق)** أي ومما يشترط لوجوب القصاص أن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق، فلا يقتل مسلم بكافر حربياً كان المقتول أو ذمياً أو معاهداً لقوله ﷺ فيما رواه البخاري: «**لا يقتل مسلم بكافر**» وكذا لا يقتل حر بعبد.

وقوله: **(وتقتل الجماعة بالواحد، وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الأطراف)** وتقتل الجماعة بالواحد وإن كثرت إذا قتلت شخصاً واحداً وإن تفاضلت جراحاتهم في العدد والفحش، بشرط أن يكون فعل كل واحد لو انفرد لقتل، وسواء كان قتلهم له بشيء حاد أو أنهم ألقوه مثلاً من شاهق أو أغرقوه في ماء أو في بحر لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ ولما روى مالك أن عمر رضي الله عنه

وشرائط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشرائط المذكورة اثنان: الاشتراك في الاسم الخاص اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وأن لا يكون بأحد الطرفين شلل، ....

قتل خمسة نفر أو سبعة برجل قتلوه غيلة أي حيلة بأن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد.

وقال عمر رضي الله عنه: لو توالى عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً، ولم ينكر عليه أحد، ولو لم يجب القتل جماعة عند الاشتراك لكان كل من أراد أن يقتل شخصاً استعان بآخر على قتله واتخذ ذلك ذريعة لسفك الدماء، لأنه صار آمناً من القصاص وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس بالشروط التي ذكرنا، يجري بينهما القصاص أيضاً في قطع الأطراف.

قوله: **(وشرائط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشرائط المذكورة اثنان)** أي وهناك شرطان في وجوب القصاص في الأطراف (اليد) و(الرجل) بالإضافة إلى الشروط المتقدمة في الفصل السابق:

الأول: (الاشتراك في الاسم الخاص اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى) والثاني **(أن لا يكون بأحد الطرفين شلل)** والمراد اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى، وأن لا يكون بأحد الطرفين شلل، لأن القصاص هو المماثلة، وكما تعتبر في النفس كذلك تعتبر في الأطراف، لأن الاعتداء به يقابل بمثله، فمن لا يقتل بشخص لا يقطع طرفه بطرفه لانتفاء المماثلة المرعية شرعاً.

وإذا تقرر هذا فلا يقابل طرفه بغير جنسه كاليد بالرجل ونحوه، وكما لا يقابل العضو بغير جنسه كذلك لا يقابل عند اختلاف المحل، فلا تقطع اليمنى باليسرى، وبالعكس، وكما يؤثر اختلاف المحل في منع القصاص لعدم المماثلة، كذلك يؤثر تفاوت الصفات المعتبرة، فلا تؤخذ العين

وكل عضو أخذ من مفصل ففيه القصاص ولا قصاص في الجروح إلا في الموضحة.

والدية على ضربين: مغلظة ومخففة، ....

البصيرة بالعمياء، ولا تؤخذ اليد الصحيحة بالشلاء، لأن الشلاء مسلوبة المنفعة، ولأن الشلل موت، كما نص عليه الشافعي فلا تؤخذ بها كاملة، ويجوز أن تقطع الشلاء بالصحيحة على الأصح إن رضي المستوفي، والله أعلم.

وقوله: **(وكل عضو أخذ من مفصل ففيه القصاص، ولا قصاص في الجروح إلا في الموضحة)** والمعنى: أن بعض الجراحة تحصل معها الإبانة - أي القطع - وبعضها لا، فإن كان القطع من مفصل كمرفق وكوع ففيه القصاص، وإن لم يكن من مفصل فلا قصاص فيه، ولذلك عبر المصنف بقوله: (ولا قصاص إلا في الموضحة) وهو استثناء من الشجاج ونحوه، ومحل الموضحة بعد السمحاق، أي تحت الجلد، فيظهر العظم فتوضحه، ومن هنا جاءت تسميتها بالموضحة.

والديات: جمع دية، وهي المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ ثم كتابه ﷺ إلى أهل اليمن: «**وفي النفس مائة من الإبل**» وهو إجماع لا خلاف فيه.

وقوله: **(والدية على ضربين: مغلظة ومخففة)** أي أنها نوعان: مغلظة ومخففة، فتجب بقتل الحر المسلم مائة من الإبل، ثم إن كان القتل عمداً تغلظت الدية من ثلاثة أوجه: أحدها: أنها تجب على الجاني وحده ولا تحملها العاقلة، والثاني: أنها تجب في الحال بلا تأجيل، والثالث: أنها تغلظ بالسن والتثليث.

فالمغلظة مائة من الإبل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها، والمخففة مائة من الإبل عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض، فإن عدمت الإبل انتقل إلى قيمتها وقيل ينتقل إلى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم وإن غلظت زيد عليها الثلث، وتغلظ دية الخطأ في ثلاثة مواضع إذا قتل في الحرم أو قتل في الأشهر الحرم أو قتل ذا رحم محرم.

وقوله: **(فالمغلظة مائة من الإبل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون) إلخ**، فالدية المغلظة: عبارة عن مائة من الإبل، على أن تكون هذه المائة: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة - أي التي في بطونها أولادها - والمعنى: أنها حوامل، ولا قصاص في القتل الخطأ وإنما تجب دية مخففة، وقد بينها المصنف بقوله:

(والمخففة مائة من الإبل عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون) إلخ.

وقد جاء التخفيف من ثلاثة أوجه: أحدها: باعتبار التخميس، فتجب عشرون من كل عمر كما ذكرها المصنف، والثاني أنها تجب على عاقلة الجاني، لا أصله ولا فرعه، والثالث: كون الدية مؤجلة في ثلاث سنين فيؤخذ منهم في آخر كل سنة ثلثاً.

وقوله: **(فإن عدمت الإبل انتقل إلى قيمتها، وقيل ينتقل إلى ألف دينار...) إلخ**، فإن عدمت الإبل انتقل إلى قيمتها على الجديد وهو الصحيح، وقال في القديم: ينتقل إلى ألف دينار في حق أهل الذهب، وإلى اثني عشر ألف درهم في حق أهل الفضة، ولا فرق في هذا بين الدية المغلظة والمخففة، فإن غلظت الدية المخففة زيد عليها الثلث وإلى هذا أشار المصنف بقوله:

(وتغلظ دية الخطأ في ثلاثة مواضع: إذا قتل في الحرم، أو قتل...)

وديه المرأة على النصف من دية الرجل، ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم وأما المجوسي ففيه ثلثا عشر دية المسلم، وتكمل دية النفس في قطع اليدين والرجلين والأنف ....

إلخ، وتغلظ دية القتل الخطأ في ثلاث حالات: إذا كان القتل في الحرم، أي حرم مكة، أو كان القتل في أحد الأشهر الحرم، وهي: ذي القعدة، وذي الحجة، ومحرم، ورجب، وكذا إذا قتل ذا رحم محرم، فإن لم يكن الرحم محرم كبنت العم فلا تغليظ في قتلها.

قوله: (**ودية المرأة على النصف من دية الرجل، ودية اليهودي والنصراني) إلخ**، وبعد أن بين أنواع القتل ودياته المغلظة والمخففة، أراد أن يوضح بأن الدية تختلف باختلاف الجنس والديانة والوضع، فدية المرأة المسلمة: نصف دية الرجل الذي هو على دينها نفساً أو جرحاً لخبر: «**دية المرأة نصف دية الرجل**» ودية اليهودي والنصراني: هي ثلث دية الحر المسلم نفساً وجرحاً طبقاً لماروي عن رسول الله ﷺ، قال الشافعي: وبذلك قضى عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما، وهذا التقدير لا يفعل بلا توقيف، أما دية المجوسي: فهي أخس الديات، والمراد هنا المستأمن، وهي: ثلثا عشر دية المسلم، ولو قال ثلث خمس دية المسلم لكان أكثر اختصاراً، والجناية قد تكون على النفس، وقد تكون على غيرها، كقطع يد أو رجل ونحوهما، ولذلك قال:

(**وتكمل دية النفس في قطع اليدين والرجلين**) أي وتجب في قطع اليدين دية النفس كاملة لقوله ﷺ: «**وفي اليدين الدية**» ومثلهما الرجلين، وفي احداهما نصف الدية، أي خمسون من الإبل، لما جاء في كتابه ﷺ من حديث جابر: «**وفي اليد خمسون من الإبل**».

وقوله: (**والأنف**) أي وتجب فيه الدية أيضاً لقوله ﷺ: «**وفي الأنف إذا أوعت جذعاً الدية**» وفي قطع كل من طرفيه والحاجز بينهما ثلث دية.

والأذنين والعينين والجفون الأربعة واللسان والشفتين وذهاب الكلام.

وذهاب البصر وذهاب السمع وذهاب الشم ....

وتجب في (**الأذنين**) الدية إذا قطعهما، وفي قطع الواحدة منهما نصف الدية، ولا فرق في ذلك بين أذن السميع وغيره.

وتجب في (**العينين**) الدية، لأنهما من أعظم الجوارح نفعاً، فكانتا أولى بإيجاب الدية، وفي كل منهما نصف دية.

وتجب في (**الجفون الأربعة**) الدية لأنها من تمام الخلقة وفيها جمال ومنفعة، وسواء في ذلك البصير والضرير، وفي كل واحد ربعها، عملاً بقضية التوزيع، والله أعلم.

وتجب في (**اللسان**) الدية إذا كان سالم الذوق ناطقاً لقوله ﷺ: «**وفي اللسان الدية**» ولا مخالف فيه وسواء في ذلك الصغير والكبير والأعجمي والألكن والعجل والثقيل والأرت والألثغ وغيره.

وتجب في (**الشفتين**) الدية، وفي الواحدة منهما نصف دية.

وتجب في (**ذهاب الكلام**) كله الدية، فإن ذهب البعض دون الكل، بأن أحسن بعض الحروف وعسر عليه لفظ بعضها، فحينئذ تقسط الدية على ثمانية وعشرين حرفاً في لغة العرب.

وتجب في (**ذهاب البصر**) الدية، أي في ذهاب العينين، وفي الواحدة نصف دية، وسواء في ذلك الصغيرة والكبيرة، والصحيحة والعليلة إذا كان النظر سليماً، وتجب الدية أيضاً في (**ذهاب السمع**) من الأذنين لخبر البيهقي: «**وفي السمع الدية**» ونقل ابن المنذر فيه الإجماع، ولأنه من أشرف الحواس، وهو أشرف من البصر عند أكثر الفقهاء.

ويجب في (**ذهاب الشم**) من المنخرين كمال الدية لأنه أحد الحواس فأشبه البصر، وقيل فيه حكومة لضعف منفعته، والله أعلم، وإن نقص الشم

وذهاب العقل والذكر والأنثيين، وفي الموضحة والسن خمس من الإبل، وفي كل عضو لا منفعة فيه حكومة، ودية العبد قيمته، ....

وعرف قدره وجب قسطه من الدية، ويجب في **(ذهاب العقل)** كمال الدية، لأنه من أشرف الحواس، فكان أحق بكمال الدية من جميع الحواس، والمراد بالعقل الموجب للدية العقل الغريزي الذي يتعلق به التكليف.

وتجب في **(الذكر والأنثيين)** الدية، أي في كل منهما، والمراد الذكر السليم، وسواء كان ذكر صغير أو شيخ عنين، وقطع الحشفة كقطع الذكر، ولأن في الذكر منفعة التناسل وهي من أعظم المنافع، والمراد بالأنثيين البيضتين ولو من عنين أو مجبوب وفي قطع إحداهما نصف دية.

وقوله: **(وفي الموضحة)** وتقدم تعريفها أنها الجرح العميق الذي يظهر منه العظم، وفيها من الذكر الحر، ومثلها **(السن)** أي يجب في كل منهما **(خمس من الإبل)** فلو أوضح موضحتين فأكثر تعدد الأرش، وأما الأسنان ففي الواحدة خمس من الإبل فلو قلع جميع الأسنان دفعة أو بضربة، فهل تجب دية نفس؟ أم يجب في كل سن خمس من الإبل؟ المذهب أنه يجب في كل سن خمس كما قطع به جماعة لعموم قوله ﷺ **(وفي كل سن خمس)** ولأنها تزيد غالباً على قدر الدية.

وقوله **(وفي كل عضو لا منفعة فيه حكومة)** لأن الشرع لم ينص عليها بشيء، فوجب فيها حكومة، لأن في هذه الجناية جزء من دية النفس فوجب الرجوع في تقديرها إلى حجم الضرر الذي أحدثته، فإن كان المجني عليه رقيقاً وكانت قيمته قبل الجناية على يده عشرة وبعدها تسعة، فالنقص عشر، فيجب عشر دية النفس.

وقوله: **(ودية العبد قيمته)** وكذا الأمة، إذا قتله شخص، فهي قيمته ما بلغت في البيع لأنهما مال فأشبها سائر الأموال المتقومة، والله أعلم.

ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه.

وإذا اقترن بدعوى الدم لوث يقع به في النفس صدق المدعي، حلف المدعي خمسين يميناً واستحق الدية، وإن لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه، ....

وقوله: **(ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه)** أي أن دية الجنين المملوك ذكراً كان أو أنثى هي عشر قيمة أمه، لأنه جنين آدمية فيضمن بعشر ما تضمن به الأم كالحرة، وفي الوقت الذي يعتبر فيه قيمتها خلاف، والذي صححه النووي في أصل الروضة ونص عليه الشافعي أن القيمة تعتبر أكثر ما كانت من وقت الضرب إلى الإسقاط، والله أعلم.

قوله: **(وإذا اقترن بدعوى الدم لوث يقع به في النفس صدق المدعي)** وهذا الفصل هو المعبر عنه بالقسامة، والمراد بها الأيمان في الدماء، بأن يوجد قتيل بموضع لا يعرف من قتله ولا بينة، ويدعي وليه أن شخصاً معيناً أو جماعة معينة قامت بقتله، وثمة قرينة تشعر بصدقه، وهذه القرينة هي المعبر عنها لدى بعض الفقهاء باللوث، كأن وجدوا القتيل قرب قرية، وكان بين أهل تلك القرية وبين أهل القتيل عداوة ظاهرة فتتجه أصابع الإتهام إلى من وجدوا القتيل قريباً منهم، ولا يثبت بالقسامة القصاص، لقيام نوع من الشبهة فيها.

ولكن إذا وقع في النفس صدق المدعي **(حلف المدعي خمسين يميناً واستحق الدية)** ولا يشترط موالاة الخمسين يمين على الراجح، فإذا حلفها استحق الدية، فإن كان القتل عمداً استحقها في مال المدعى عليه، وإن كان القتل خطأً أو شبه عمد استحقها على عاقلة المدعى عليه.

وقوله: **(وإن لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه)** فيحلف المدعى عليه خمسين يميناً وتسقط عنه الدية، والأصل في القسامة وارد في الصحيحين من رواية سهل بن أبي خيثمة والحديث مخصص لعموم

وعلى قاتل النفس المحرمة كفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

قوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» ووجه تقديم المدعي في القسامة أن جانبه قوي باللوث فتحولت اليمين إليه كما لو أقام شاهداً في غير الدم.

وقوله: (**وعلى قاتل النفس المحرمة كفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب**) **إلخ** ويجب على قاتل النفس المحرمة (كفارة القتل) وفي وجوبها خلاف بين العلماء، وهي على الترتيب: عتق رقبة مؤمنة لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ والشرط أن تفضل عن كفايته ومن تلزمه نفقته، وأن تكون سليمة من العيوب، فإن لم يتمكن من عتق رقبة لفقره أو لفقد الرقيق، وجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين كما في كفارة الظهار لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ فإن عجز عن صيامهما لمرض أو شيخوخة أو غيرها، تبقى الكفارة معلقة في ذمته حتى وجود القدرة على العتق أو الصيام، وهل ينتقل عند العجز إلى الإطعام؟ فيه قولان: الأول: أنه يطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مداً من طعام كما في كفارة الظهار، ولأنه المنصوص عليه، فحمل المطلق عليه، والآخر: لا يطعم شيئاً، لأن الإبدال في الكفارات موقوف على النص دون القياس، وعلى الصحيح لو مات قبل الصوم أخرج من تركته لكل يوم مد طعام كفوات صوم رمضان.

وشرع المصنف هنا في بيان الحدود، والحدود: جمع حد، ومعناه لغة المنع، وأما شرعاً فالجلد أو الرجم ونحو ذلك من جملة العقوبات المقدرة، وقد شرعت لحفظ الأنساب والأعراض والأموال والعقول والأنفس والدين.

والزاني على ضربين: محصن وغير محصن، فالمحصن حده الرجم، وغير المحصن حده مائة جلدة وتغريب عام إلى مسافة القصر، وشرائط الإحصان أربع: البلوغ والعقل والحرية ووجود الوطء في نكاح صحيح، ....

وقوله: (**والزاني على ضربين: محصن وغير محصن**) والزنا من أكبر الكبائر بعد القتل، والزاني على ضربين: (محصن) أي متزوج بنكاح مشروع، و(غير محصن) أي أعزب ليس تحته زوجة، ويثبت الزنا بالبينة، والمراد أربعة شهود يشهدون عليه بالزنا عند الإمام أو نائبه، ويثبت بإقرار الزاني أيضاً لأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية بإقرارهما كما جاء في رواية مسلم، ويسن للزاني أن يكتم شأنه ويستر حاله ويتوب إلى الله تعالى ويستغفره.

وقوله: (**فالمحصن**) أي الحر رجلاً كان أو امرأة (**حده الرجم**) بالحجارة بلا جلد، وقال ابن المنذر: يجلد ثم يرجم، وضابط ما يوجب الحد: هو إيلاج قدر الحشفة من الذكر في فرج محرم مشتهى طبعاً لا شبهة فيه، وأما (**غير المحصن**) الحر رجلاً كان أو امرأة فإن (**حده مائة جلدة وتغريب عام إلى مسافة القصر**) لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ ولقوله ﷺ فيما رواه مسلم: «**البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة**» ومن شروط التغريب أن يصدر عن الإمام أو نائبه، وأن يكون عاماً، وأن يكون إلى مسافة القصر فما فوق، وأن يكون إلى بلد معين.

وقوله: (**وشرائط الإحصان أربع: البلوغ والعقل والحرية ووجود الوطء في نكاح صحيح**) وشرط المحصن: أن يكون مكلفاً بالغاً عاقلاً، ليخرج نحو الصبي ولو كان مميزاً، والمجنون إذا كان جنونه مطبقاً، ومن شرط الإحصان وجود الوطء بنكاح صحيح، فلا تعد ممارسته بشكل غير مشروع من الإحصان، وشرط غير المحصن هو شرط المحصن إلا أنه لا وطء له بنكاح صحيح.

والعبد والأمة حدهما نصف حد الحر.

وحكم اللواط وإتيان البهائم كحكم الزنا، ومن وطئ فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود، وإذا قذف غيره بالزنا فعليه حد القذف ....

وقوله: **(والعبد والأمة حدهما نصف حد الحر)** أي أن حد العبد وكذا الأمة نصف حد الحر لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ ولماروى مالك وأحمد عن علي رضي الله تعالى عنه أنه أتي بعبد وأمة زنيا فجلدهما خمسين جلدة، وهل يغرب العبد نصف سنة؟ فيه خلاف: الراجح: نعم، لأنه حد يتبعض فأشبه الجلد، وقيل: لا يغرب لحق السيد، وقيل يغرب سنة، والله أعلم.

قوله: **(وحكم اللواط وإتيان البهائم كحكم الزنا)** واللواط: إيلاج الرجل حشفته أو قدرها من مقطوعها في دبر ذكر ولو كان عبده أو أنثى غير زوجته وأمته، وفيه، أي اللواط وكذا إتيان البهائم حد الزنا في القبل على المذهب، والصحيح أن حد الزنا في إتيان البهائم هو أحد الأقوال وهو مرجوح، والأظهر أنه لا حد فيه كما في المنهاج وأصله لأن الطبع السليم يأباه، ولقول ابن عباس (ليس على الذي يأتي البهيمة حد) ومعلوم أن مثل ابن عباس رضي الله عنهما لا يقوله إلا عن توقيف.

وقوله: **(ومن وطئ فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود)** وأراد بهذا الوطء المباشرة، وهو الاستمتاع بالمرأة الأجنبية بالمعانقة والتقبيل والمفاخذة دون الجماع، وهو من الفعل المحرم الذي يعزر به فاعله بما يراه الإمام أو نائبه زاجراً من ضرب أو صفع أو حبس أو نفي، والضابط في التعزير: أن لا يبلغ أدنى الحدود، وهو أربعون جلدة بالنسبة للحر وعشرون بالنسبة للرقيق.

وقوله: **(وإذا قذف غيره بالزنا فعليه حد القذف)** والقذف لغة الرمي مطلقاً، وشرعاً: الرمي بالزنا في معرض التعيير لتخرج الشهادة به، والأصل

بثمانية شرائط ثلاثة منها في القاذف وهو أن يكون بالغاً عاقلاً وأن لا يكون والداً للمقذوف، وخمسة في المقذوف وهو أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً حراً عفيفاً.

ويحد الحر ثمانين والعبد أربعين ، ويسقط حد القذف بثلاثة أشياء:

في حده الإجماع المستند إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ﴾ وقوله ﷺ لهلال بن أمية حين قذف زوجته: **«البينة، أو حد في ظهرك»** فنزلت بعد ذلك آية اللعان ومن قذف أحداً بالزنا فعليه حد القذف **(بثمانية شرائط)** وهي شروط في القاذف والمقذوف:

(ثلاثة منها في القاذف وهو أن يكون بالغاً عاقلاً وأن لا يكون والداً للمقذوف) أي يشترط في القاذف لإقامة الحد عليه: أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً فلا يحد صبي ومجنون لرفع القلم عنهما ومثلهما المكره، أما الصبي المميز وكذا المجنون فإنه يعزر زجراً وتأديباً له، وفي حكمهما المكره، بخلاف السكران فإنه يحد تغليظاً عليه وعقوبة له، ويشترط في القاذف أيضاً أن لا يكون أصل للمقذوف، فلا يحد أصل كأب وأم وإن علا بقذف ولد وإن سفل.

وقوله: **(وخمسة في المقذوف وهو أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً حراً عفيفاً)** واشترطوا في المقذوف لإقامة الحد على القاذف: أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً حراً عفيفاً، ليخرج غير المسلم والصبي والمجنون والعبد وغير العفيف، فلا حد لعدم الإحصان الذي دلت عليه الآية الكريمة، ولكن يعزر للإيذاء فقط.

قوله: **(ويحد الحر ثمانين والعبد أربعين)** وحد الحر في قذف أحد بالزنا بالشرائط المتقدمة ثمانين جلدة عملاً بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ ويحد العبد فيه ولو كان مبعضاً أربعين جلدة بالإجماع، وقوله: **(ويسقط حد القذف)** عن القاذف **(بثلاثة أشياء)**:

إقامة البينة أو عفو المقذوف أو اللعان في حق الزوجية، ومن شرب خمراً أو شراباً مسكراً يحد أربعين، ويجوز أن يبلغ به ثمانين على وجه التعزير،

أولها (**إقامة البينة**) وتقوم بأربعة شهود، ويلزم فيها التفصيل الموضح للكيفية والمحل والقدر، فإن كانوا دون ذلك حدوا، والثاني (**عفو المقذوف**) عن القاذف في جميع الحد، فلو عفا عن بعضه لم يسقط منه شيء كما ذكره الرافعي في الشفعة، وألحق في الروضة التعزير بالحد فإنه يسقط بالعفو أيضاً، والثالث (**اللعان في حق الزوجية**) أي لعان الزوج القاذف، وتقدم بحثه وكيفيته في موضعه.

وقوله: (**ومن شرب خمراً أو شراباً مسكراً يحد أربعين**) وشرب الخمر من الكبائر، ومثله كل مسكر أيضاً، والأصل في تحريمه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ وقوله ﷺ فيما رواه البخاري: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف**» فانعقد الإجماع على تحريم الخمر، ومن شرب خمراً أو مسكراً أقيم عليه الحد، وحد شرب الخمر: على المسلم البالغ العاقل المختار الذي يعلم أن هذا مسكراً وأنه حرام، أن يجلد أربعين جلدة إذا كان حراً، وعشرين جلدة إذا كان رقيقاً لما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين، والجريد أغصان النخل إذا جردت من الورق.

وقوله: (**ويجوز أن يبلغ به ثمانين على وجه التعزير**) بمعنى وللإمام أن يزيد على الأربعين جلدة تعزيراً وليس حداً لما روى مسلم أيضاً (أن عثمان رضي الله عنه أمر بجلد الوليد بن أبي معيط، فجلده عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما، وعلي رضي الله عنه يعد، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي) يعني الاكتفاء بأربعين، لأنه الذي فعله رسول الله ﷺ، وهو أحوط في باب العقوبة، والمراد بالزيادة على الأربعين هنا أنها تعزيراً إذا رأى الإمام أن المصلحة في ذلك، لاسيما في وقت انتشار شرب الخمور، والله أعلم.

ويجب عليه بأحد أمرين: بالبينة أو الإقرار، ولا يحد بالقيء والاستنكاه.

وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط: أن يكون بالغاً عاقلاً، وأن يسرق نصاباً قيمته ربع دينار من حرز مثله لا ملك له فيه ولا شبهة في مال المسروق منه، ....

وقوله: **(ويجب عليه)** أي ويثبت الحد على شارب الخمر **(بأحد أمرين)** الأمر الأول: **(بالبينة)** كأن يشهد على شربه للخمر مسلمين عدلين، والأمر الثاني: **(الإقرار)** أي إقراره على نفسه بأنه قد شرب الخمر.

(ولا يحد بالقيء والاستنكاه) أي ولا يثبت الحد بالقيء والاستنكاه، بأن تشم من فمه رائحة الخمر لاحتمال أن يكون شربه مكرهاً أو مخطئاً، فالحدود تسقط بالشبهات.

قوله: **(وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط)** والسرقة لغةً: أخذ مال الغير خفية، وشرعاً: أخذه خفية من حرز مثله بالشروط الآتية، فلا قطع على مختلس، أي الذي يأخذ علناً ويهرب، وكذا من يعتمد القوة والغلبة، أي المنتهب، ولا خائن الوديعة إذا جحدها، لخبر: «**ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع**» رواه الترمذي وصححه، والأصل في القطع قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ ويشترط في السارق والسرقة شروط متى توافرت وجب القطع وإلا فلا قطع على يد السارق أو السارقة، ويدأها المصنف بقوله:

(أن يكون بالغاً عاقلاً) أي السارق، فلا تقطع يد الصبي لعدم تكليفه، ومثله المجنون لأنه ليس من أهل التكليف في حال جنونه.

(وأن يسرق نصاباً قيمته ربع دينار من حرز مثله لا ملك له فيه ولا شبهة في مال المسروق منه) والمراد أن تكون السرقة نصاباً، أي ربع دينار فأكثر، ذهباً خالصاً، ولفظ الدينار ليس بقيد، فكل مسروق ولو لم يكن ديناراً أو ذهباً وبلغت قيمته ربع دينار أو أكثر ففيه القطع أيضاً، وتعتبر القيمة

وتقطع يده اليمنى من مفصل الكوع، فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى، فإن سرق رابعاً قطعت رجله اليمنى، فإن سرق بعد ذلك عزر وقيل يقتل.

بوقت الإخراج من الحرز، والحرز من شرط القطع، فلا قطع بسرقة ما ليس محرزاً لخبر أبي داود: «**لا قطع في شيء من الماشية إلا فيما آواه المراح**» والعلة: أن الجناية تعظم في مخاطرة أخذ الشيء من حرزه فوجب القطع زجراً، وضابط الحرز: هو العرف، ومن شروط القطع أيضاً أن لا يكون للسارق ملك في المسروق، فلا قطع بسرقة ماله الذي بيد غيره، وإن كان مرهوناً أو مؤجراً، كما يشترط أن لا تكون للسارق شبهة في مال المسروق منه، كمن سرق مشتركاً بينه وبين غيره، أو كمن أخذ ما لا على هيئة السرقة ظناً أنه ماله.

وقوله: (**وتقطع يده اليمنى من مفصل الكوع**) فإذا ثبتت السرقة على السارق، وجب على السارق أولاً رد المال إلى صاحبه كله أو بعضه المتبقي، أو إقامة البينة على تلفه ثم تقطع يده اليمنى من مفصل كوعه لقوله تعالى: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ ولأمره به ﷺ: «**في قطع سارق رداء صفوان**» ولما روي أنه ﷺ فعله وأمر به، وفعله الخلفاء الراشدين الأربعة من بعده.

وقوله: (**فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى) إلخ**، فإن عاد وسرق ثانية قطعت رجله اليسرى، لأمره به ﷺ، وتقطع من مفصل القدم، كذا فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وشرط قطعها بعد اندمال اليد، لئلا يفضي به توالي القطع إلى الهلاك، فإن عاد قطعت يده اليسرى بالتفصيل الوارد في اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليمنى، لأمره ﷺ بذلك، وقد روي ذلك من فعل الصديق فإنه جيء برجل مقطوع اليد والرجل، فقطع يده اليسرى، فإن عاد بعد قطع الأربعة عزر، وقيل: يقتل، والله أعلم.

وقطاع الطريق على أربعة أقسام: إن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا، فإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، فإن أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا حبسوا وعزروا، ....

قوله: **(وقطاع الطريق على أربعة أقسام)** وقاطع الطريق: هو مانع الناس من سلوكها وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوكها خوفاً منه، وقطع الطريق هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإخافة، وعمل قطاع الطريق على أربعة أقسام: إما (القتل فقط) وإما (القتل وسلب المال معاً) وإما (السلب للمال فقط) وإما (التخويف فقط) وبدأها المصنف بحكم القسم الأول فقال:

(إن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا) فإن قتل قاطع الطريق أحداً ولم يأخذ مالاً، قتل هو الآخر، وهو قتل متحتم، ولا يجوز تخليته ولا العفو عنه، وليس سبيله سبيل القصاص قال في الكفاية: فلعنة الله على الظالمين، الذين يتربصون ويصدون عن سبيل الله.

وقوله: **(فإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا)** والقسم الثاني: من يجمع بين القتل وسلب المال، وفيه أكثر من قول: فقيل يقتل ويصلب، وقيل: تقطع يده ورجله ثم يقتل ويصلب ويترك مصلوباً ثلاثاً على الصحيح المنصوص، وقيل يطرح على الأرض حتى يسيل صديده، والله أعلم.

وقوله: **(وإن أخذوا المال ولم يقتلوا تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف)** والقسم الثالث من قطاع الطرق من يسلب المال ولا يقتل، وفيهم وجهان: فإن أخذوا من المال قدر نصاب السرقة: قطعت أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى، فإذا عادوا قطعت أيديهم اليسرى وأرجلهم اليمنى، وإنما قطعوا من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة، وإن كان المال المأخوذ دون النصاب: فلا قطع على الراجح.

وقوله: **(فإن أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا حبسوا وعزروا)** والقسم الرابع من قطاع الطرق: من يخيف فقط ولا يقتل ولا يسلب، فإن

ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه الحدود وأخذ بالحقوق.

ومن قصد بأذى في نفسه أو ماله أو حريمه فقاتل عن ذلك وقتل فلا ضمان عليه، ....

أخافوا فقط، ولم يقتلوا ولم يسلبوا، عزرهم الإمام بما يراه رادعاً لهم من حبس وجلد ونحوهما.

وقوله: (**ومن تاب منهم**) أي من قطاع الطريق (**قبل القدرة عليه**) أي قبل أن يمسك به الإمام (**سقطت عنه الحدود وأخذ بالحقوق**) أي سقط عنه ما يختص بقطع الطريق من العقوبات لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ وهذا هو المذهب أما الحقوق فلا تسقط بسقوط العقوبات، لأن حقوق الله تعالى تسقط عنهم، وتبقى حقوق الآدميين من القصاص والمال فإنها لا تسقط، والله أعلم.

وقوله: (**ومن قصد بأذى في نفسه أو ماله أو حريمه فقاتل عن ذلك وقتل فلا ضمان عليه**) وهذا الفصل هو المعبر عنه بالصيال، والصائل هو من قصد أحداً بأذى في نفس أو مال أو حريم بغير وجه حق.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ وخبر البخاري: «**انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً**» ولكنه مأمور بالابتداء بالأهون والأخف وهو الصحيح، وقيل: له أن يثبت ويقاتل.

ومعنى الابتداء بالأهون: كالهرب من القتل إن استطاع، أو التحصن بمكان يقيه شر ذلك الصائل، وإن تمكن من دفعه بالكلام أو الصياح أو الاستغاثة بالآخرين لم يكن له الضرب، وإلا يضربه إن لم يندفع.

ويراعى فيه الترتيب أيضاً، فإن أمكن باليد لم يضربه بالسوط، وإن أمكن بالسوط لم يجز بالعصا، وإن أمكن بجرح لم يقطع عضواً، وإن أمكن بقطع عضو لم يذهب نفسه.

فإن لم يندفع إلا بالإتيان على نفسه فله ذلك ولا قصاص عليه ولا

وعلى راكب الدابة ضمان ما أتلفته دابته.

ويقاتل أهل البغي بثلاثة شرائط: ....

دية ولا كفارة لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾ ولأن التعدي ظلم، والمتعدي مباح القتال ولا يجب ضمانه.

وقوله: **(وعلى راكب الدابة)** أي سائقها وقائدها **(ضمان ما أتلفته دابته)** ولا يشترط في الضمان أن يكون مالكاً للدابة، فالسائق أو القائد ضامن ولو كانت الدابة مستأجرة أو مودعة أو مستعارة أو مغصوبة، وسواء أكان المتلف نفساً أو مالاً، وسواء وقع الإتلاف في ليل أو في نهار.

وإن كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعاً أو غيره نهاراً لم يضمن صاحبها أو ليلاً ضمن لتقصيره بإرسالها ليلاً بخلافه نهاراً للخبر الصحيح في ذلك، رواه أبو داود وغيره، ولو تعود أهل البلد إرسال الدواب أو حفظ الزرع ليلاً دون النهار، انعكس الحكم فيضمن مرسلها ما أتلفته نهاراً دون الليل اتباعاً لمعنى الخبر والعادة.

ومن ذلك يؤخذ ما بحثه البلقيني أنه لو جرت عادة بحفظها ليلاً ونهاراً ضمن مرسلها ما أتلفته مطلقاً، ولا ضمان في الطيور بإتلافها مطلقاً كما حكاه في أصل الروضة عن ابن الصباغ، وكذا النحل، وقد أفتى البلقيني في نحل لإنسان قتل جملاً لآخر بعدم الضمان وعلله بأن صاحب النحل لا يمكنه ضبطه والتقصير من صاحب الجمل، والله أعلم.

قوله: **(ويقاتل أهل البغي بثلاثة شرائط)** والبغي في اللغة: الظلم ومجاوزة الحد، ويراد بهم: جماعة من المسلمين خرجوا عن طاعة الإمام وتمردوا على أوامره، أو منعوا بعض الحقوق، وسواء كانت تلك الحقوق لله أو للناس، إذ لا يجوز الخروج على الإمام ولا مخالفته ولو كان جائراً وهم عادلون كما قاله القفال وحكاه ابن القشيري عن معظم الأصحاب.

أن يكونوا في منعة، وأن يخرجوا عن قبضة الإمام وأن يكون لهم تأويل سائغ، ....

والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾.

قال العلماء: ولا يكفرون بالبغي، وإذا رجعوا إلى الطاعة ترك الإمام قتالهم وقبلت توبتهم.

وقال النووي: وقد أجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة، فإذا خرجت على الإمام طائفة ورامت عزله وامتنعوا من أداء الحقوق ينظر فيهم، فإن وجدت فيهم شروط البغاة أجرى حكمها عليهم وإلا فلا، ولذلك لا يقاتلهم إلا بثلاث شرائط:

وأولها: **(أن يكونوا في منعة)** أي في حصانة وقوة شوكة وعدد، بحيث يحتاج الإمام في التصدي لهم وردهم لطاعته إلى مال ورجال ونصب قتال.

(وأن يخرجوا عن قبضة الإمام) أي السلطان، فإن كانوا أفراداً ويسهل ضبطهم فليسوا ببغاة، ولا يشترط انفرادهم بموضع من قرية أو صحراء على الراجح عند المحققين.

(وأن يكون لهم تأويل سائغ) أي يعتقدونه وبسببه خرجوا على الإمام ومنعوا الحق المترتب عليهم سواء كان الحق لله أو للناس، ومن ذلك التأويل الحامل على منع الحق ما وقع لمانع الزكاة في زمن الصديق رضي الله عنه حيث قالوا: أمرنا بدفع الزكاة إلى من صلاته سكن لنا وهو رسول الله ﷺ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ وصلاة غيره ليست سكناً لنا.

ولا يقتل أسيرهم ولا يغنم مالهم ولا يذفف على جريحهم.

ومن ارتد عن الإسلام أستتيب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين، ....

وقوله: (**ولا يقتل أسيرهم ولا يغنم مالهم ولا يذفف على جريحهم**) فإذا عرفت هذا فاعلم: أن أسير البغاة لا يقتل، وأن أموالهم لاتغنم، وأن جريحهم لا يذفف، والتذفيف: تتمة القتل وتعجيله، لأن المقصود ردهم إلى الطاعة ودفع شرهم لا القتل، وحجتنا قوله ﷺ لابن مسعود رضي الله عنه: («**يا ابن أم عبد، ما حكم من بغى من أمتي؟**»، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «**لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم**») ودخل الحسين بن علي رضي الله عنهما على مروان، فقال للحسين: ما رأيت أكرم من أبيك ما إن ولينا ظهورنا يوم الجمل حتى نادى مناديه ألا لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح.

قوله: (**ومن ارتد عن الإسلام استتيب ثلاثاً**) والردة لغةً: الرجوع عن الشيء إلى غيره، وشرعاً: قطع الإسلام والرجوع إلى الكفر، والردة من أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكماً، ومن ارتد عن الإسلام رجلاً كان أو امرأة استتيب ثلاث مرات قبل قتله وجوباً، أي طلب منه التوبة والرجوع إلى الإسلام، لأنه ثبت وجوب الاستتابة عن عمر رضي الله عنه، وروى الدارقطني عن جابر رضي الله عنه (أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت، فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت).

وقوله: (**فإن تاب وإلا قتل**) فإن تاب بالعود إلى الإسلام صح إسلامه لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ وخبر: «**فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام**» وإن لم يعد إلى الإسلام بعد الاستتابة قتل مرتداً.

وقوله (**ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين**) أي

وتارك الصلاة على ضربين: أحدهما أن يتركها غير معتقد لوجوبها فحكمه حكم المرتد، والثاني أن يتركها كسلاً معتقداً لوجوبها فيستتاب فإن تاب وصلى وإلا قتل حداً وكان حكمه حكم المسلمين.

لا يغسل وجوباً، ولكن يجوز، ولكن لا يصلى عليه لتحريمها على الكافر بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ ولا يدفن في مقابر المسلمين، لخروجه منهم بالردة، ويجوز دفنه في مقابر الكفار، والله أعلم.

وقوله: **(وتارك الصلاة على ضربين)** والمراد بالصلاة هنا المفروضة، لتعلق هذه الأحكام بها لا بغيرها من الصلوات المسنونة، وتارك الصلاة على ضربين:

(أحدهما أن يتركها غير معتقد لوجوبها فحكمه حكم المرتد) والمراد هنا من تركها جحوداً، أي أنه غير معتقد بوجوبها بعد علمه بها عناداً منه، فحكمه حكم المرتد في وجوب استتابته وقتله وجواز غسله وتكفينه ودفنه في مقابر المشركين على ما تقدم في حكم المرتد، ونقل الماوردي الإجماع على ذلك.

وقوله: **(والثاني أن يتركها كسلاً معتقداً لوجوبها فيستتاب فإن تاب وصلى)** إلخ، والمراد من تركها كسلاً وتهاوناً وهو معتقد بوجوبها فحكمه حكم المرتد: أنه يستتاب أولا قبل القتل كما مر في حكم المرتد لأنه ليس أسوأ حالاً من المرتد، والاستتابة هنا واجبة كما في الروضة والمجموع كاستتابة المرتد، فإن تاب وامتثل وصلى خلي سبيله لخبر الصحيحين: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلـه إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**» وإن لم يتب ولم يمتثل قتل حداً لا كفراً ولذلك يغسل بعد القتل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين.

وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والصحة والطاقة على القتال.

قوله: **(وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال)** والجهاد في سبيل الله فرض على المسلمين بالكتاب والسنة قبل الإجماع لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ وقوله: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ولخبر الصحيحين: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**» وخبر مسلم: «**لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها**» وهو فرض على الكفاية، فإن قام به البعض سقط عن الآخرين لقوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾.

وشرائط وجوبه سبعة أشياء: **(الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والصحة والطاقة على القتال)**:

أما الإسلام: فلقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ﴾ وأما البلوغ والعقل: فلا جهاد على الصبي والمجنون لعدم تكليفهما لخبر: «**رفع القلم عن ثلاث**» ولماروى عروة بن الزبير قال: رد رسول الله ﷺ يوم بدر نفراً من أصحابه استصغرهم، منهم عبد الله بن عمر، وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة وأسامة بن زيد، والبراء بن عازب، وزيد بن ثابت وغيرهم.

وأما الحرية: فلا جهاد على رقيق ولو كان مبعضاً أو مكاتباً لقوله تعالى: ﴿وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ والعبد لامال ولانفس له يملكها فلم يجب عليه الجهاد.

وأما الذكورية: فلا جهاد على المرأة ومثلها الخنثى المشكل لما روت عائشة رضى الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجهاد فقال: «**جهادكن الحج أو حسبكن الحج**».

ومن أسر من الكفار فعلى ضربين: ضرب يكون رقيقاً بنفس السبي وهم الصبيان والنساء، وضرب لا يرق بنفس السبي وهم الرجال البالغون، والإمام مخير فيهم بين أربعة أشياء: القتل ....

ومن شرائط وجوب الجهاد: الصحة، والطاقة على القتال، إذ لا جهاد على المريض لقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ وكذا الضعيف الذي لا يجد في نفسه القدرة على ركوب الخيل أو حمل السيف أو مواجهة العدو ومقاتلته.

وهل يستحب الإكثار من الجهاد في سبيل الله؟ الجواب: نعم، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال: «**يا أبا سعيد، من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبيًا وجبت له الجنة**»، فقال: أعدها يا رسول الله، ففعل، ثم قال: «**وأخرى يرفع الله بها للعبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض**»، قلت: وما هي يا رسول الله؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله**»).

وقوله: (**ومن أسر من الكفار فعلى ضربين**) والمراد: أن أسرى الكفار من رجال ونساء وصبيان وعبيد، إذا وقعوا في أيدي المسلمين، كانوا على ضربين: (**ضرب يكون رقيقاً بنفس السبي وهم الصبيان والنساء**) يعني ضرب من هؤلاء الأسرى يصير رقيقاً بمجرد السبي، وهم: الصبيان والنساء ومثلهم العبيد أيضاً.

(**وضرب لا يرق بنفس السبي وهم الرجال البالغون**) أي وضرب آخر من أسرى الكفار لا يرق بنفس السبي، وهم الرجال الأحرار البالغون العقلاء (**والإمام**) أي إمام المسلمين (**مخير فيهم**) بالاجتهاد لا بالتشهي وبما يرى فيه مصلحة الإسلام والمسلمين (**بين أربعة أشياء**):

(**القتل**) وشرطه أن يكون بضرب الرقبة لا بتحريق أو تغريق ونحو ذلك، وكون الأسير شجاعاً فيجد الإمام في قتله ثمة مصلحة.

والاسترقاق والمن والفدية بالمال أو بالرجال يفعل من ذلك ما فيه المصلحة، ومن أسلم قبل الأسر أحرز ماله ودمه وصغار أولاده، ويحكم للصبي بالإسلام عند وجود ثلاثة أسباب: أن يسلم أحد أبويه أو يسبيه مسلم منفرد عن أبويه ....

(والاسترقاق) بأن يجعلهم رقيقاً للمسلمين، عرباً كانوا أو أعاجم، لأن النبي ﷺ: «**استرق بني قريظة وبني المصطلق وهوازن**» وادعى القاضي أبو الطيب الإجماع على ذلك.

(والمن) بتخلية سبيلهم بلا مقابل، بأن يكون الأسير مائلاً إلى الإسلام أو ذا مال أو شرف لقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾.

(والفدية بالمال أو بالرجال) أي بمال يؤخذ منهم مقابل إطلاق سراحهم من الأسر، أو يطلق سراحهم في مقابل إطلاق سراح العدو لأسرى المسلمين.

(يفعل من ذلك ما فيه المصلحة) أي يختار الإمام من هذه الأشياء الأربعة ما يرى فيه مصلحة الإسلام والمسلمين.

وقوله: **(ومن أسلم قبل الأسر أحرز ماله ودمه وصغار أولاده)** فإن أسلم الأسير فقد عصم بالإسلام دمه لخبر الصحيحين: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**» إلى أن قال: «**فإذا قالوها عصموا مني دماءهم**» ومن أسلم من رجل أو امرأة قبل الأسر عصم بإسلامه ماله ودمه للحديث الذي ذكرنا، وكذ أولاده الصغار الأحرار عن السبي، لأنهم يتبعونه في الإسلام.

وقوله: **(ويحكم للصبي بالإسلام عند وجود ثلاثة أسباب)** والصواب بوجود أحد هذه الأسباب وهي **(أن يسلم أحد أبويه)** فإن أسلم أحد أبويه، كان الصبي مسلماً تبعاً لمن أسلم منهما، ويحكم للصبي بالإسلام أن **(يسبيه مسلم منفرد عن أبويه)** فيحكم بإسلامه تبعاً للسابي، قال الشيخ أبو حامد:

أو يوجد لقيطاً في دار الإسلام.

ومن قتل قتيلاً أعطي سلبه، وتقسم الغنيمة بعد ذلك على خمسة أخماس، فيعطى أربعة أخماسها لمن شهد الوقعة، ويعطى للفارس ثلاثة أسهم، ....

وهذا بالإجماع **(أو يوجد)** أي الصبي، **(لقيطاً في دار الإسلام)** فيحكم له بالإسلام تغليباً للإسلام والدار، والله أعلم.

وهذا الفصل في تقسيم الغنائم، والغنيمة لغةً: بمعنى الربح، وشرعاً: مال حصل عليه المسلمون في قتالهم لكفار أصليين حربيين، سواء حصل قبل شهر السلاح حين التقى الصفان أو بعد انهزام الكفار في القتال.

وقوله: **(ومن قتل قتيلاً أعطي سلبه)** والمراد: إذا قتل المسلم في الحرب كافراً، سواء أكان المسلم حراً أم عبداً، فارساً أم لا، أعطي سلبه، وسلبه: يعني ثيابه التي عليه والخف وكذا آلة القتال نحو سيف ودرع، ومن السلب المركوب أيضاً وآلته نحو سرج ولجام وسوار ومنطقة وخاتم، لخبر الشيخين: «**من قتل قتيلاً فله سلبه**» وليس من السلب حقيبة، ولا ما فيها من الدراهم والأمتعة، لأنها ليست من لباسه ولا من حليته ولا من حلية فرسه.

وقوله: **(وتقسم الغنيمة بعد ذلك)** أي بعد إعطاء السلب وإخراج المؤن **(على خمسة أخماس)** متساوية **(فيعطى)** والذي يعطي هو الأمير أو قائد الجيش **(أربعة أخماسها)** أي أربعة أخماس الغنائم **(لمن شهد الوقعة)** بنية القتال، قاتل أو لم يقاتل لأن المراد تهيؤه للجهاد ووجوده هناك، وهم الغانمون لإطلاق الآية وتأسياً بفعله ﷺ بأرض خيبر، وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل في الأظهر.

وقوله: **(ويعطى للفارس)** أي الذي تحته فرس **(ثلاثة أسهم)** من هذه الأربعة أخماس سهم له، وسهمان لفرسه للاتباع فيما رواه الشيخان.

وللراجل سهم، ولا يسهم إلا لمن استكملت فيه خمس شرائط: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية، فإن اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم له.

ويقسم الخمس على خمسة أسهم: سهم لرسول الله ﷺ يصرف بعده للمصالح، وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب،

(**وللراجل سهم**) أي ويعطى الراجل الذي ليس تحته فرس، سهم واحد، وهو ما فعله النبي ﷺ في معركة خيبر.

وقوله: (**ولا يسهم إلا لمن استكملت فيه خمس شرائط: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية، فإن اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم له**).

وشرط من يسهم له من أموال الغنائم أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً حراً ذكراً، ومن اختل فيه شرط مما ذكر رضخ له ولم يسهم، والرضخ لغةً: العطاء القليل، وشرعاً: اسم لما دون السهم، ويجتهد الإمام أو أمير الجيش في قدره لأنه لم يرد فيه تحديد، فيرجع إلى رأيه ويتفاوت على قدر نفع المرضخ له.

قوله: (**ويقسم الخمس**) يعني خمس الغنيمة (**على خمسة أسهم**) أي بعد أن صرفت أربعة أخماسه على من شهد المعركة، بمعنى أن هذا الخمس الواحد يقسم على خمسة أسهم ويصرف على النحو التالي:

(**سهم لرسول الله ﷺ يصرف بعده للمصالح**) لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ ويصرف بعده لمصالح المسلمين، كسد الثغور وعمارة المساجد والقناطر والحصون.

(**وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب**) وهم آل النبي ﷺ من بني هاشم وبني المطلب، دون بني عبد شمس وبني نوفل، وإن كان

وسهم لليتامى وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، ويقسم مال الفيء على خمس فرق: يصرف خمسه على من يصرف عليهم خمس الغنيمة، ويعطى أربعة أخماسه للمقاتلة وفي مصالح المسلمين.

الأربعة أولاد عبد مناف، لاقتصاره ﷺ في القسم على من ذكرنا، مع سؤال بني الآخرين له كما جاء في رواية البخاري.

(وسهم لليتامى) واليتامى: جمع يتيم، وهو الصغير الذي لا أب له، ذكراً كان أو أنثى أو خنثى، أما كونه صغيراً فلخبر: **«لا يتم بعد احتلام»**.

(وسهم للمساكين) ويدخل في هذا الاسم هنا الفقراء كما قاله في الروضة.

(وسهم لأبناء السبيل) وابن السبيل: هو المسافر سفراً مباحاً، وشرطه في الإعطاء واحداً كان أو أكثر، بأن لا يجد ما يكفيه غير الصدقة وإن كان له مال في مكان آخر، والله أعلم.

وقوله: **(ويقسم مال الفيء على خمس فرق)** والفيء لغةً: مأخوذ من قولهم: فاء يفيء، إذا رجع، ثم استعمل في المال الراجع إلى المسلمين، وأما شرعاً: فهو كل ما أخذ من الكفار دون قتال كالجزية والخراج وعشر التجارة ونحو ذلك، والأصل في الفيء قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ ويقسم مال الفيء على خمس أخماس: **(يصرف خمسه على من يصرف عليهم خمس الغنيمة، ويعطى أربعة أخماسه للمقاتلة وفي مصالح المسلمين)** وفي تقسيم أموال الفيء خلاف في المذهب، فقيل: يخمس ويصرف خمسه إلى الأصناف الذين تقدم ذكرهم في الغنيمة، وأما الأربعة أخماس الباقية فكانت للنبي ﷺ في حياته مع خمس الخمس لأنه ﷺ كان يستحقها لإرهابه العدو، وأما بعده فالأظهر أنها تصرف للأجناد المرتزقة الذين عينهم الإمام للجهاد والمثبتة أسماؤهم في الديوان، وقيل أن الأربعة أخماس تصرف للمصالح لأنها كانت لرسول الله ﷺ في حياته، فتصرف

وشرائط وجوب الجزية خمس خصال: البلوغ والعقل والحرية والذكورية وأن يكون من أهل الكتاب أو ممن له شبهة كتاب، وأقل الجزية دينار في كل حول، ويؤخذ من المتوسط ديناران، ومن الموسر

بعده في المصالح العامة كخمس الخمس، ولهذا يصرف منها إلى الأجناد لما في إعانتهم من رعاية للمصالح العامة، وقد مثل العلماء في مصنفاتهم لوجوه المصالح فذكروا: سد الثغور وبناء السدود وتشييد الحصون وعمارة المساجد والقناطر وأرزاق القضاة والأئمة والعلماء من أهل الفقه والتفسير والحديث، وطلبة هذه العلوم.

والجزية: هي المال المأخوذ من أهل الكتاب، ومن هو في حكمهم بالتراضي في مقابل سكنهم في ديارنا أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم أو لكفنا عن قتالهم، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ إلى أن قال: ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ وقد أخذها النبي ﷺ من مجوس هجر كما في رواية عن البخاري وقال: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**» وحكى ابن المنذر فيها الإجماع.

وقوله (**وشرائط وجوب الجزية خمس خصال**) أي يشترط في وجوب الجزية على أهل الكتاب خمسة أشياء:

(البلوغ والعقل والحرية والذكورية وأن يكون من أهل الكتاب أو ممن) إلخ، والمراد أن يكون الشخص بالغاً عاقلاً حرًّا ذكراً، وأن يكون من أهل الكتاب يهوديًّا أو نصرانيًّا، وكذا من كان له شبه كتاب كالمجوس، وخرج بالبالغ والعاقل والحر والذكر الصبيان والمجانين والنساء والرقيق فلا جزية عليهم لما روى البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن لا تأخذوا الجزية من النساء والصبيان.

وقوله: (**وأقل الجزية دينار في كل حول، ويؤخذ من المتوسط ديناران. . .) إلخ**، وأقل الجزية دينار واحد في كل حول، ويؤخذ من

أربعة دنانير، ويجوز أن يشترط عليهم الضيافة فضلاً عن مقدار الجزية، ويتضمن عقد الجزية أربعة أشياء: أن يؤدوا الجزية، وأن تجري عليهم أحكام الإسلام، وأن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير، وأن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين، ويعرفون بلبس الغيار، وشد الزنار، ويمنعون من ركوب الخيل.

المتوسط ديناران، ومن الموسر أربعة دنانير، عن كل فرد توافرت فيه الشروط المتقدمة لأن النبي ﷺ أمر معاذ بن جبل حين وجهه إلى اليمن، أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر ـ أي الثياب ـ وهو ما عليه الأصحاب، والراجح في المنهاج أن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين فضلاً عن مقدار الجزية، ويجعل ذلك ثلاثة أيام فأقل، والله أعلم.

وقوله: **(ويتضمن عقد الجزية أربعة أشياء: أن يؤدوا الجزية، وأن تجري) إلخ**، ومما يتضمنه عقد الجزية: أن يؤدوها عن يد وهم صاغرون، وأن تجري علهم أحكام الإسلام، وأن لا يذكروا ديننا إلا بخير، وأن يجتنبوا وجوباً كل مافيه ضرر أو إساءة إلى الإسلام والمسلمين.

وقوله: **(ويعرفون بلبس الغيار وشد الزنار ويمنعون من ركوب الخيل)** والقصد تمييزهم في بلاد الإسلام بلباس مختلف، حتى يميزوا عن المسلمين بشد زنار أو لون ثوب، وكذا في المركب فيمنعون من ركوب الخيل المعتبرة، ولا خلاف أنهم يمنعون من تقليد السيوف وحمل السلاح، ولا يمنعون من ركوب الحمير النفيسة وكذا البغال إذ لا شرف فيها، وقيل يمنعون من البغال النفيسة كالخيل، والله أعلم.

وهذا الفصل في بيان أحكام الصيد والذبائح، والصيد: مصدر صاد يصيد، ثم أطلق الصيد على المصيد، والأصل في الصيد قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ وهو أمر إباحة لمجيئه بعد التحريم، فالقاعدة الأصولية تقضي أن الأمر بعد الحظر للإباحة.

وما قدر على ذكاته، فذكاته في حلقه ولبته، وما لم يقدر على ذكاته، فذكاته عقره حيث قدر عليه، وكمال الذكاة أربعة أشياء: قطع الحلقوم والمريء والودجين ....

والأصل في حل الذبائح قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ﴾ وحيث أحل الصيد واختلفت أحوال المصيد في الذبح، واشترطت في الذابح ثمة شرائط، صار للتذكية المشروعة أحكامها المخصوصة، والحيوان المذبوح إما أن يكون مقدوراً على ذبحه في المحل المعين، وإما أن يكون غير مقدور على ذبحه في المحل المعين:

(وما قدر على ذكاته) في المحل المعين للذبح **(فذكاته في حلقه ولبته)** فمحل ذبحه الحلق واللبة **(ومالم يقدر على ذكاته)** في المحل المعين كبعير ناد أو جاموس **(فذكاته عقره حيث قدر عليه)** فيحل حينئذ العقر والذبح كيفما تيسر سواء أصاب المذبح أو لا، بل تكون في هذه الحالة كلها منحراً، وكذا بهيمة وقعت في بئر أو حفرة وتعذر إخراجها حية، فحكمها حكم البعير الناد.

والأصل في هذا ما جاء في رواية عن أبي داود وغيره عن أبي العشر عن أبيه أنه قال: (قلت: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ فقال ﷺ: **«لو طعنت في فخذها أجزأ عنك»**) قال أبو داود: وهذا لا يصح إلا في المتردية والمتوحش، وفي الصحيحين (أن النبي ﷺ أصاب نهباً فند منها بعير ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه، أي فمات، فقال رسول الله ﷺ: **«إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما فعل منها هكذا فافعلوا به مثل ذلك»**).

وقوله: **(وكمال الذكاة أربعة أشياء)** والتذكية لغةً: التطييب، وشرعاً: قطع حلقوم ومريء المقدور عليه، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ وكمال التذكية في أربعة: **(قطع الحلقوم والمريء والودجين)**.

والمجزئ منهما شيئان: قطع الحلقوم والمريء.

ويجوز الاصطياد بكل جارحة معلمة من السباع ومن جوارح الطير، وشرائط تعليمها أربعة: أن تكون إذا أرسلت استرسلت، وإذا زجرت انزجرت، وإذا قتلت صيداً لم تأكل منه شيئاً، وإن يتكرر ذلك منها، ....

فالحلقوم معلوم وكذا المريء، وأما الودجين - بفتح الواو والدال والجيم - هما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم وهما الوريدان من الآدمي، ولأن ذلك أسهل لخروج الروح فهو من الإحسان في الذبح، ولا يستحب قطع ما وراء ذلك، وقوله: **(والمجزئ منهما شيئان: قطع الحلقوم والمريء)** أي ويكفي في الذبح قطع الحلقوم والمريء.

قوله: **(ويجوز الاصطياد بكل جارحة معلمة من السباع ومن جوارح الطير)** والمراد: أنه يصح الاصطياد بكل جارحة معلمة من الكلاب والطيور، ودليل مشروعية الصيد قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ وقوله ﷺ فيما رواه مسلم: «**إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكل**».

وقوله: **(وشرائط تعليمها أربعة)** سواء أكانت جارحة سباع أو طير: **(أن تكون إذا أرسلت استرسلت وإذا زجرت انزجرت)** بمعنى أن علامة تعليمها كلباً كانت أو بازاً متعلمة، أنها إذا أرسلت، هاجت كما في الروضة والمجموع، أي استرسلت استجابة للأمر، وإذا زجرت كفت وتراجعت فهي إذن مكلبة، أي متعلمة لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ قال الشافعي: إذا أمرت الكلب فائتمر وإذا نهيته فانتهى فهو مكلب، ومن علامة تعليمها أنها **(إذا قتلت صيداً لم تأكل منه شيئاً)** وهو ما نص عليه الشافعي كما نقله البلقيني كغيره ولم يخالفه أحد من الأصحاب، ومن شرائط تعليمها أيضاً **(أن يتكرر ذلك منها)** أي تتكرر منها هذه الأوصاف المعتبرة في التعليم

فإن عدمت إحدى الشرائط لم يحل ما أخذته إلا أن يدرك حياً، وتجوز الذكاة بكل ما يجرح إلا بالسن والظفر، وتحل ذكاة كل مسلم وكتابي، ولا تحل ذبيحة مجوسي ولا وثني، وذكاة الجنين بذكاة أمه إلا أن يوجد حياً فيذكى، وما قطع من حي فهو ميت إلا الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس.

وقوله: (**فإن عدمت إحدى الشرائط**) كأن فقد الكلب أو الجارحة شيئاً من هذه الشرائط (**لم يحل ما أخذته إلا أن يدرك حيًا**) أي لا يحل أكل صيدها بالإجماع كما قاله في المجموع إلا أن يدرك حياً، فيحل حينئذٍ بعد التذكية لقوله ﷺ لأبي ثعلبة الخشني: «**وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل**» متفق عليه.

وقوله: (**وتجوز الذكاة بكل ما يجرح إلا بالسن والظفر**) ولا بد أن يكون الذبح بآلة قاطعة كسكينة الحديد المعروفة اليوم ونحوها، لأنها أسرع في إزهاق الروح، ولا يصح بعظم أو ظفر لخبر الصحيحين: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر**» وقوله: (**وتحل ذكاة كل مسلم وكتابي ولا تحل ذبيحة مجوسي ولا وثني... إلخ**)، أي تحل لنا تذكية كل مسلم ومسلمة وكتابي وكتابية ممن تحل مناكحتنا لأهل ملتهما لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني ولا غيرهما مما لا كتاب له، أما الرق فلا أثر له في الذابح، فتحل ذكاة أمة كتابية.

وقوله: (**وما قطع من حي فهو ميت إلا الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس**) وما قطع من حي فهو ميت كشعر وظفر ونحوهما لخبر: «**ما قطع من حي فهو ميت**» باستثناء الشعر المأخوذ من حيوان مأكول اللحم فيمكن الانتفاع بصوفها وشعرها ووبرها لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا﴾ وخرج بالمأكول شعر غيره فإنه نجس، وكذا المقطوع منه.

وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال إلا ما ورد الشرع بتحريمه، وكل حيوان استخبثته العرب فهو حرام إلا ما ورد الشرع بإباحته، ويحرم من السباع ما له ناب قوي يعدو به، ويحرم من الطيور ما له مخلب قوي يجرح به، ....

وهذا الفصل في بيان ما يحل أكله وما لا يحل من لحم الحيوان، وقوله: **(وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال)** والمستطاب إما أن يكون أنسي وإما وحشي، فيحل من الإنسي: الإبل والبقر والغنم، وحلها بالإجماع بعد قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ ولا يستثنى من حكم الحل هذا **(إلا ما ورد الشرع بتحريمه)** كتحريم أكل لحم الخنزير والحمر الأهلية، والأصل في الحل والحرمة قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾.

وقوله: **(وكل حيوان استخبثته العرب فهو حرام)** أي لا يحل أكله، ولا يستثنى من حكم الحرمة هذا **(إلا ما ورد الشرع بإباحته)** أنه حلال ويجوز أكله، وهل يحل أكل لحوم الحمير والبغال والخيل؟ الجواب: أما لحوم الحمير والبغال فلا يحل أكلها، وأما الخيل فيحل لحديث جابر الذي رواه الشيخان (نهانا رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر وأذن في لحوم الخيل) ويحل لحم الظبي والضبع والثعلب والأرنب واليربوع والقنفذ وابن عرس لأنها مستطابة وإن كان في بعضها خلاف، وكذا الضب لأنه أكل بحضرته ﷺ ولم يحرمه.

وقوله: **(ويحرم من السباع)** أي الحيوان **(ما له ناب قوي يعدو به)** أي يفترس به كالأسد والفهد والنمر والذئب والدب والقرد والفيل والتمساح (لنهي النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع).

(ويحرم من الطيور ما له مخلب قوي يجرح به) أي كل ما يتقوى من الطيور بمخلبه لأن النبي ﷺ (نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطيور) كالباز والشاهين والصقر والحدأة بأنواعها، وكذا يحرم من الطيور ما يأكل

ويحل للمضطر في المخمصة أن يأكل من الميتة المحرمة ما يسد به رمقه، ولنا ميتتان حلالان السمك والجراد ودمان حلالان الكبد والطحال.

والأضحية سنة مؤكدة، ويجزئ فيها الجذع من الضأن والثني من المعز ....

الجيف كالغراب الأبقع والأسود الكبير لأنهما مستخبثان، وفي تحريم الزاغ خلاف.

وقوله: **(ويحل للمضطر في المخمصة أن يأكل من الميتة المحرمة ما يسد به رمقه)**.

ويحل للمضطر الذي يخشى الموت والهلكة جوعاً أن يأكل من لحم الميتة ما يسد به رمقه لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فإن أيقن بالهلاك إن هو لم يأكل وجب عليه الأكل حينئذ، والله أعلم. وقوله: **(ولنا ميتتان حلالان السمك والجراد، ودمان حلالان الكبد والطحال)** ومن الحيوان المأكول الذي يحل لنا أكل ميتته السمك والجراد، ومن الدماء الكبد والطحال، ويحتجون لذلك بحديث: «**أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال**».

قوله: **(والأضحية سنة مؤكدة)** والأضحية لغةً: مشتقة من الضحوة، وقد سميت بأول زمان فعلها وهو الضحى، وشرعاً: ما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى يوم العيد وثلاثة أيام التشريق، والأضحية سنة مؤكدة ولا تجب إلا بالتزام كالنذر، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ وخبر مسلم: أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما.

وقوله: **(ويجزئ فيها الجذع من الضأن والثني من المعز)** ويجزئ من الغنم في الأضحية الجذع الذي له سنة على الأصح، وقيل ستة أشهر،

والثني من الإبل والثني من البقر، وتجزئ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، والشاة عن واحد، وأربع لا تجزئ في الضحايا: العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي ذهب مخها من الهزال، ....

ويجزئ من المعز الثني الذي له سنتان على الأصح، وقد خالفت الغنم لأن لحمها دون لحم الغنم فيجبر ذلك بزيادة السن.

وقوله: **(والثني من الإبل والثني من البقر)** أي ويجزئ من الإبل في الأضحية ما له خمس سنوات ودخل في السادسة على الأصح، وقيل ما دخل في السابعة، ومن البقر ما له سنتان ودخل في الثالثة على الأصح، وقيل ما دخل في الرابعة، وأفضل الأجناس في الأضحية الإبل ثم البقر ثم الغنم ثم المعز.

وقوله: **(وتجزئ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، والشاة عن واحد)** وتجزئ البدنة عن سبعة أشخاص وكذا البقرة لما روى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال (نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة) قال أبو إسحاق: البدنة عن عشرة وفي البخاري ما يشهد له، وتجزئ الشاة عن واحد وكذا عن أهل بيت، وسبع شياه أفضل من بعير.

وقوله: **(وأربع لا تجزئ في الضحايا)** أي لا يصح ذبح شيء منها كأضحية لفقدها الشروط اللازمة في الأضحية المجزية، وهي: **(العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي ذهب مخها من الهزال)** فلا تجزئ في الأضحية العوراء البين عورها: أي التي لا تبصر بإحدى عينيها وإن بقيت الحدقة، ولا العرجاء البين عرجها بحيث تسبقها الصحيحة الماشية إلى المرعى، وكذا المريضة البين مرضها والتي ظهر ضعفها وهزالها بسبب المرض ومثلها العجفاء التي ذهب لحمها بسبب الهزال.

ويجزئ الخصي والمكسور القرن ولا تجزئ المقطوعة الأذن ولا الذنب.

ووقت الذبح من وقت صلاة العيد إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق، ويستحب عند الذبح خمسة أشياء: التسمية، والصلاة على النبي ﷺ، واستقبال القبلة، ....

(ويجزئ الخصي) لأنه ﷺ ضحى بكبشين موجوءين أي خصيين، ويجزئ **(المكسور القرن)** ما لم يؤثر ذلك في اللحم، وذات القرن أولى لخبر (خير الضحية الكبش الأقرن) **(ولا تجزئ المقطوعة الأذن ولا الذنب)** أو بعض اللسان لأنه تقص في اللحم، قال أبو حنيفة: إن كان المقطوع من الأذن دون الثلث أجزأ.

قوله: **(ووقت الذبح من وقت صلاة العيد إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق)** ويدخل وقت الذبح إذا مضى بعد دخول وقت صلاة عيدالأضحى قدر ركعتين وخطبتين فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال: خطب النبي ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال: «**من صلى صلاتنا هذه ونسك نسكنا فقد أصاب سنتنا، ومن نسك قبل صلاتنا فذلك شاة لحم فليذبح مكانها**» واختلف العلماء في مقدار الصلاة والخطبتين، ومنهم من اعتبره قدر ركعتين خفيفتين وخطبتين خفيفتين، ويبقى وقتها إلى آخر أيام التشريق لما روى جيبر بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل أيام التشريق أيام ذبح**».

وقوله: **(ويستحب عند الذبح خمسة أشياء التسمية والصلاة على النبي ﷺ واستقبال القبلة والتكبير والدعاء بالقبول)** ويسن عند الذبح خمسة أشياء: (التسمية) لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ و**(الصلاة على النبي ﷺ)** وقد نص الشافعي على استحبابها قياساً على سائر المواضع، ولأن الله تعالى رفع ذكره، فلا يذكر إلا ويذكر معه، و**(استقبال القبلة**

والتكبير، والدعاء بالقبول، ولا يأكل المضحي شيئاً من الأضحية المنذورة، ويأكل من الأضحية المتطوع بها، ولا يبيع من الأضحية، ويطعم الفقراء والمساكين.

والعقيقة مستحبة، ....

بالذبيحة) لأنها خير الجهات، و**(التكبير والدعاء بالقبول)** لقوله ﷺ عند تضحيته بكبشين أملحين: **«اللَّهم تقبل من محمد وآل محمد»**.

وقوله: **(ولا يأكل المضحي شيئاً من الأضحية المنذورة)** لأن الأضحية المنذورة تخرج من ملك الناذر بالنذر كما لو أعتق عبداً، حتى لو أتلفها لزمه ضمانها، فإذا نحرها لزمه التصدق بلحمها، فلو أخره حتى تلف لزمه ضمانه، ولا يلزمه إراقة دم ثانياً لأنه قد فعله.

وقوله: **(ويأكل من الاضحية المتطوع بها)** فإن كانت الأضحية تطوعاً فله أن يأكل منها ثلثاً، والأفضل التصدق بالجميع إلا اللقمة أو اللقمتان يأكلها فإنها مسنونة **(ولا يبيع من الأضحية)** شيئاً ولو كان قليلاً، ولو كان جلداً، ولا يجوز جعل الجلد أجرة للجزار بل يتصدق به المضحي.

وقوله: **(ويطعم)** من لحم الأضحية **(الفقراء والمساكين)** لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ وقيل: يأكل الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث، لقوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ فجعلها ثلاثة، والقانع: هو الجالس في بيته، والمعتر السائل.

قوله: **(والعقيقة مستحبة)** والعقيقة لغةً: اسم للشعر الذي على رأس المولود حين ولادته، وشرعاً الذبيحة عن المولود عند حلق شعر رأسه، تسمية للشيء باسم سببه، وهي سنة مؤكدة ولم تجب لخبر أبي داود: **«من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل»** وذبحها أفضل من التصدق بقيمتها، والأصل فيها أخبار، ومنها خبر: **«الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى»**.

وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه، ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، ويطعم الفقراء والمساكين.

وقوله: **(وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه)** ويدخل وقت ذبحها بعد مضي سبعة أيام على ولادة المولود، ويحسب يوم الولادة من السبعة، فإن أيسر الولي بعد عسر لم يفت وقتها حتى يبلغ الولد، فإن بلغ سن أن يعق عن نفسه تداركاً لما فات، وما قيل أنه ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة قال في المجموع باطل، ويسن أن يعق عمن مات قبل السابع أو بعده بعد أن تمكن من الذبح، والله أعلم.

وقوله: **(ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة)** أي يسن على من تلزمه نفقة فرعه أن يعق عن المولود الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة واحدة لخبر عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة) ويتأدى أصل السنة عن الغلام بشاة واحدة أيضاً لما روى أبو داود بإسناد صحيح أنه ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً، ولاتصح العقيقة من مال المولود، لأنها تبرع وهو ممنوع من مال المولود، فإن فعل ضمن كما نقله في المجموع عن الأصحاب، ويسن أن يقول الذابح بعد التسمية: اللّهم منك وإليك هذه عقيقة فلان، وهي من حيث الجنس والسلامة من العيب والأكل والتصدق كالأضحية المسنونة في ذلك لأنها ذبيحة مندوب إليها فأشبهت الأضحية.

وقوله **(ويطعم الفقراء والمساكين)** أي من لحم العقيقة، ويسن طبخها كسائر الولائم لما روى البيهقي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه السنة، ويسن الأكل منها وإطعام الفقراء والمساكين، وقيل أنها تطبخ بحلوى تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود، ولا يكسر منها عظم تفاؤلاً بسلامة المولود أيضاً، وحملها مطبوخة مع مرقتها للفقراء أفضل من دعائهم إليها، ولا بأس بنداء قوم إليها، قال بعض العلماء: ويستثنى من طبخها رجل الشاة فإنها تعطى للقابلة لأن النبي ﷺ أمر فاطمة فقال: **«زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة وأعطي القابلة رجل العقيقة»** رواه الحاكم وصححه.

وتصح المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهام إذا كانت المسافة معلومة وصفة المناضلة معلومة، ويخرج العوض أحد المتسابقين حتى إنه إذا سبق استرده، وإن سبق أخذه صاحبه له، ....

وهذا الفصل من مبتكرات إمامنا الشافعي التي لم يسبق إليها كما قاله المزني وغيره، وهو في بيان جواز الرهان في المسابقة بالخيل والمناضلة برمي السهام، والأصل فيها الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ وقد جاء في السنة أنه ﷺ (سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء، وكان أمدها من ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق) رواه الشيخان، وأما في الرمي: فقوله ﷺ: **«ألا إن القوة الرمي»** وقوله ﷺ: **«ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً»**.

وقوله: (**وتصح المسابقة على**) ظهور (**الدواب**) من الإبل أو الخيل ونحوهما، وكذا (**المناضلة**) برمي (**السهام**) والشرط في ذلك (**إذا كانت المسافة معلومة وصفة المناضلة معلومة**) أي يشترط أن تكون المسافة معلومة الابتداء والانتهاء، ويمكن وصول الدابتين إليها غالباً، وأما المناضلة فلا بد من العلم بها أيضاً، إما بالمسافة، وإما بالشرط، أو بأن تكون هناك عادة فلو ذكر غاية لا تبلغها السهام بطل العقد.

وقوله: (**ويخرج العوض أحد المتسابقين حتى إنه إذا سبق استرده وإن سبق أخذه صاحبه له**) بمعنى ويجوز شرط المال في المناضلة والمسابقة لقوله ﷺ: **«رهان الخيل طلق»** أي حلال، رواه أبو نعيم في أسماء الصحابة، وقيل لعثمان رضي الله عنه: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، رواه الإمام أحمد والدارقطني والبيهقي، والمراد أن يضع أحد المتسابقين المال، فإن سبق صاحبه استرده، وإن سبق صار من نصيب صاحبه.

وإن أخرجاه معاً لم يجز إلا أن يدخلا بينهما محللاً، فإن سبق أخذ العوض وإن سبق لم يغرم.

لا ينعقد اليمين إلا بالله تعالى أو باسم من أسمائه أو صفة من صفات ذاته، ....

وفي بيان وجه آخر للرهان قال: (**وإن أخرجاه معا**) أي مال الرهان (**لم يجز**) أن يمضيا به (**إلا أن يدخلا بينهما محللاً**) أي شخصاً ثالثاً، والشرط أن تكون دابته كفؤ لدابتيهما ليخرج الرهان عن صورة القمار المحرمة (**فإن سبق**) أي إن سبقهما المحلل (**أخذ العوض**) الذي أخرجاه (**وإن سبق لم يغرم**) ورجع المال إلى من أخرجاه.

والحكمة في تجويزه ما فيه من الحث على الاستعداد للجهاد، وتجوز المسابقة على الحمير على المذهب، ولا تجوز المسابقة على البقر على المذهب، ولا على ما لا يصلح للحرب، ولا تجوز على الكلب، وتجوز على الحمام وغيره من الطيور بلا عوض، والأصح المنع بالعوض، ولا تجوز المسابقة على مناطحة الكباش ومهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره، وكذا لا يجوز عقد المسابقة على اللعب بالشطرنج والخاتم ومعرفة ما في اليد من زوج وفرد وسائر أنواع اللعب، والله أعلم.

قوله: (**لا ينعقد اليمين إلا بالله تعالى أو باسم من أسمائه أو صفة من صفات ذاته**) واليمين لغةً: اليد اليمنى، وجمعها أيمان، وأطلقت على الحلف، لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه، وشرعاً: تحقيق الأمر أو توكيده بذكر الله تعالى أو صفة من صفاته كذا ذكره الرافعي والنووي.

والأصل في الأيمان آيات كقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ ومن السنة أخبار كثيرة، ومنها حلفه ﷺ: «**والله لأغزون قريشاً**» ولا ينعقد اليمين إلا بالله تعالى أو باسم من

ومن حلف بصدقة ماله فهو مخير بين الصدقة أو كفارة اليمين ولا شيء في لغو اليمين، ومن حلف أن لا يفعل شيئاً فأمر غيره بفعله لم يحنث، ....

أسمائه أو صفة من صفات ذاته، والأسماء ثلاثة:

أحدها: ما يختص بالله ولا يطلق في غيره كالله، ورب العالمين، ومالك يوم الدين، وبها ينعقد اليمين سواء أطلق أم نوى الله تعالى.

والثاني: يطلق على الله تعالى وعلى غيره، إلا أن استعماله الغالب في الله تعالى ويقيد في حق غيره بضرب من التقييد كرب الأسرة ورب العمل، فإذا حلف باسم منها ونوى الله سبحانه وتعالى أو أطلق فيمين.

والثالث: ما يطلق على الله تعالى وعلى غيره على حد سواء كالحي، والموجود، والغني، والكريم، ونحو ذلك، فإن نوى غير الله أو أطلق فليس بيمين، وإن نوى الله تعالى ففيه خلاف، قال النووي: والأصح أنه يمين، وبه قطع الرافعي في المحرر وصاحب التنبيه والجرجاني، وغيرهما من العراقيين.

وقوله: (**ومن حلف بصدقة ماله فهو مخير بين الصدقة أو كفارة اليمين، ولا شيء في لغو اليمين**) ومن حلف بصدقة ماله كقوله: لله علي كذا من مالي إن فعلت كذا أو أعتق عبدي إن فعلت كذا، فهو مخير بين أداء تلك الصدقة أو الكفارة، ولا شيء في لغو اليمين لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾ ومن حلف ولم يفي لزمه كفارة يمين، وسيأتي بيانها لاحقاً لقوله ﷺ: «**كفارة النذور كفارة اليمين**».

وقوله: (**ومن حلف أن لا يفعل شيئاً فأمر غيره بفعله لم يحنث**) كأن حلف أنه لا يعتق عبده أو لا يضرب غلامه ثم أمر غيره بفعله، ففعله وكيله لم يحنث، لأنه حلف على فعله ولم يفعل، إلا إن قصد الحالف استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فيحنث حينئذ.

ومن حلف على فعل أمرين ففعل أحدهما لم يحنث.

وكفارة اليمين هو مخير فيها بين ثلاثة أشياء: عتق رقبة مؤمنة أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين مداً أو كسوتهم ثوباً ثوباً، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، والنذر يلزم في المجازاة على مباح وطاعة كقوله إن شفى الله مريضي فللّه أن أصلي أو أصوم أو أتصدق، ويلزمه من ذلك

وقوله: **(ومن حلف على فعل أمرين ففعل أحدهما لم يحنث)** لأنه لا وجود للمحلوف عليه، كما إذا حلف لا يأكل هذين الرغيفين، فأكل أحدهما فإنه لا يحنث، ويقاس بهذه الصورة ما شابهها، والله أعلم.

قوله **(وكفارة اليمين هو مخير فيها بين ثلاثة أشياء)** والمراد أن المكفر مخير في تنفيذ الكفارة بين ثلاثة أشياء: الأول: **(عتق رقبة مؤمنة)** كما في الظهار وغيره، والثاني: **(إطعام عشرة مساكين كل مسكين مدًا)** من غالب قوت البلد، والثالث: **(كسوتهم ثوباً ثوباً)** وشرط الثوب: ما يقع عليه اسم الكسوة، كقميص وعمامة وجبة وخمار وكساء، لأن الشرع أطلق الكسوة ولا عرف له فيها، ويجزئ دفع ثوب طفل لكبير، وثوب رجل إلى امرأة وبالعكس، **(فإن لم يجد)** ما يؤديه من وجوه الكفارة الثلاث **(فصيام ثلاثة أيام)** ويجوز صومها متفرقة على الراجح، لإطلاق الآية الكريمة، والأصل في الكفارة قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ أي وحنثتم، فإذا حلف الشخص وحنث وجبت الكفارة، فإن لم يجد المال الذي يصرفه في الكفارة، كفر بالصوم للآية، وهذا هو المنصوص، وفي الحاوي للماوردي: لا يصوم من فضلت الكفارة عن كفاية وقته لقدرته على المال.

وقوله: **(والنذر يلزم في المجازاة على مباح وطاعة كقوله إن شفى الله...) إلخ** والنذر لغةً: الوعد بخير أو شر، وشرعاً: الوعد بخير خاصة، قاله الروياني والماوردي، وقيل: التزام قربة لم تتعين، كقوله إن شفى الله مريضي أو إن عاد ولدي سالماً من السفر لأصومن كذا أو

ما يقع عليه الاسم، ولا نذر في معصية كقوله إن قتلت فلانا فللّه علي كذا، ولا يلزم النذر على ترك مباح كقوله لا آكل لحماً ولا أشرب لبناً وما أشبه ذلك.

ولا يجوز أن يلي القضاء إلا من استكملت فيه خمس عشرة خصلة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، ....

لأتصدقن بكذا، وفيه خلاف: هل هو من القربات أم من المكروهات؟ وأولاها ترجيح ابن الرفعة، أنه قربة في نذر التبرر دون غيره.

وقوله: **(ولا نذر في معصية كقوله إن قتلت فلانا فللّه علي كذا)** أو إن استطعت سرقة مال فلان فللّه علي كذا من صوم أو صلاة أو صدقة، لأن الأصل في النذور قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ وخبر البخاري: **«من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»** ولخبر أبي داود: **«لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى»**.

وقوله: **(ولا يلزم النذر على ترك مباح كقوله لا آكل لحماً ولا أشرب لبناً...) إلخ**، أي لا يصح النذر على ترك مباح نحو أكل وشرب لخبر البخاري عن ابن عباس (بينما النبي ﷺ يخطب إذ رأى رجلاً قائماً في الشمس فسأل عنه فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم، فقال النبي ﷺ: **«مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه»**).

وهذا الفصل في الأقضية والشهادات والحقوق، وقوله: **(ولا يجوز أن يلي القضاء إلا من استكملت فيه خمس عشرة خصلة)** وهي شروط في القاضي، فلا يلي القضاء بحقه إلا من استكملت فيه هذه الخصال:

(الإسلام) فلا يجوز تولية القضاء للكافر لا على المسلمين ولا على غيرهم، لأن القضاء ولاية والكافر ليس أهلاً لذلك، وقوله: **(البلوغ والعقل)** لأن الصبي والمجنون لا يتعلق بقولهما حكم على أنفسهما، فكان على

والحرية، والذكورية، والعدالة، ومعرفة أحكام الكتاب والسنة ومعرفة الإجماع، ومعرفة الاختلاف، ومعرفة طرق الاجتهاد، ومعرفة طرف من لسان العرب، ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى، وأن يكون سميعاً وأن يكون بصيراً وأن يكون كاتباً وأن يكون مستيقظاً، ويستحب أن يجلس في وسط البلد في موضع بارز للناس ولا حاجب له، ولا يقعد للقضاء في المسجد، ....

غيرهما أولى، قال الماوردي: ولا يكتفى بالعقل الذي يتعلق به التكليف حتى يكون صحيح التميز جيد الفطنة بعيداً من السهو والغفلة ليتوصل إلى وضوح المشكل، وقوله: **(والحرية والذكورية)** فلا يلي القضاء عبد، لأن العبد ناقص عن ولاية نفسه، ثم الذكورية لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ ولقوله ﷺ فيما رواه البخاري: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**».

وقوله: **(العدالة)** فلا يلي القضاء فاسق، ثم **(معرفة أحكام الكتاب والسنة ومعرفة الإجماع ومعرفة الاختلاف...) إلخ**، فلا يتولى القضاء جاهل مقلد غير مؤهل للاجتهاد وإنما تحصل أهلية الاجتهاد بأمور كثيرة، ومنها: أن يعرف من القرآن آيات الأحكام، ويعرف الناسخ والمنسوخ والعام والخاص، ويعرف من السنة مثل ذلك، ثم يعرف القياس فيعرف جليه وخفيه، وأن يعرف كلام العرب لغة وإعراباً إلى غير ذلك.

(وأن يكون سميعاً وأن يكون بصيراً وأن يكون كاتباً وأن يكون مستيقظاً) فإن الأصم لا يفرق بين الإقرار والإنكار، والأعمى لا يعرف الطالب من المطلوب، ويشترط أن يكون القاضي كاتباً متيقظاً، فلا يصح قضاء جاهل مغفل اختل رأيه لأي سبب **(ويستحب أن يجلس في وسط البلد في موضع بارز للناس ولا حاجب له ولا يقعد للقضاء في المسجد)** والمراد: أن يجلس في موضع معلوم وقريب من الناس ولا حاجب دونه، ولا يقعد للقضاء في مكان آخر كمسجد ونحوه، وقوله:

ويسوي بين الخصمين في ثلاثة أشياء: في المجلس واللفظ واللحظ، ولا يجوز أن يقبل الهدية من أهل عمله.

ويجتنب القضاء في عشرة مواضع: عند الغضب، والجوع، والعطش، وشدة الشهوة، والحزن، والفرح المفرط، وعند المرض، ومدافعة الأخبثين، وعند النعاس، وشدة الحر والبرد، ولا يسأل المدعى عليه إلا بعد كمال الدعوى، ولا يحلفه إلا بعد سؤال

(ويسوي بين الخصمين في ثلاثة اشياء في المجلس واللفظ واللحظ) فلا يقرب أحدهما أكثر من الآخر، فإذا انتهيا إلى المجلس أجلسهما بين يديه، وأن يسوي بينهما في (اللفظ) و(اللحظ) فلا يمازح أحدهما بلسانه، أو يساره بطرفه، وأن يسوي بينهما في كل شيء **(ولا يجوز أن يقبل الهدية من أهل عمله)** لأنها من قبيل الرشوة في أكثر الأحوال، وقد قال ﷺ فيما رواه الإمام أحمد والترمذي: **«لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم»**.

قوله: **(ويجتنب القضاء في عشرة مواضع: عند الغضب والجوع والعطش. . .) إلخ**، والأصل في كل ماذكره الفقهاء من الأحوال التي يجتنب فيها القضاء قوله ﷺ: **«لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان»** ومعلوم أن النبي ﷺ لم يرد الغضب نفسه فحسب، بل أراد اجتناب كل ما يغير العقل والخلق والصفو والطبع المعتدل كالأحوال المذكورة من فرح مفرط أو حزن أو جوع أو نعاس، لأنها وإن تفاوتت في تأثيرها إلا أنها تعكر صفو الذهن في الاجتهاد وتحري الصواب، ولكن ما حكم هذا الاجتناب؟ فالذي صرح به الرافعي وجماعة أنه يكره، وكلام الماوردي يقتضي أنه الأولى.

وقوله: **(ولا يسأل المدعى عليه إلا بعد كمال الدعوى ولا يحلفه إلا بعد سؤال. . .) إلخ**، ولا يتوجه القاضي بالسؤال إلى المدعى عليه إلا بعد كمال الدعوى، فيقول للمدعي إذا عرفه: تكلم، فإذا ادعى المدعي وفرغ

المدعي، ولا يلقن خصماً حجة، ولا يفهمه كلاماً، ولا يتعنت بالشهداء، ولا يقبل الشهادة إلا ممن ثبتت عدالته، ولا يقبل شهادة عدو على عدوه ولا شهادة والد لولده، ولا ولد لوالده، ولا يقبل كتاب قاض إلى قاض آخر في الأحكام إلا بعد شهادة شاهدين بما فيه.

ويفتقر القاسم إلى سبعة شرائط: ....

من دعواه، سأل حينئذ القاضي الخصم أن يجيب، فإن أقر بالمدعى به، فللمدعي أن يطلب من القاضي الحكم، وحينئذ يحكم ويقول: ألزمتك أداء حقه، ولا يلقن القاضي أحداً من الخصمين حجة يستظهر بها على خصمه، أي يحرم عليه ذلك، وكذا يحرم عليه أن يفهم واحداً منهما كيفية التعامل مع القضية من إقرار أو إنكار ونحو ذلك، وعلى القاضي أن لا يتعنت بالشهداء، كأن يقول لهم لم شهدتم أو ماهذه الشهادة ونحو ذلك، فربما يؤدي ذلك إلى تركهم الشهادة فيتضرر الخصم المشهود له بذلك.

قوله: **(ولا يقبل الشهادة إلا ممن ثبتت عدالته)** والشهادة: إخبار عن شيء بلفظ خاص والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ﴾ وخبر الصحيحين: «**ليس لك إلا شاهداك أو يمينه**» ويشترط في الشاهد أن يكون مسلماً، فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ والكافر ليس بعدل وليس منا، وقوله: **(ولا يقبل)** القاضي **(شهادة عدو على عدوه)** لحديث: «**لا تقبل شهادة ذي غمر على أخيه**»، والغمر بكسر الغين: الغل والحقد **(ولا شهادة والد لولده ولا ولد لوالده)** فلا تقبل شهادة والد وإن علا لولده وإن سفل وبالعكس للتهمة، **(ولا يقبل كتاب قاض إلى قاض آخر في الأحكام إلا بعد شهادة شاهدين بما فيه)** ولا يقبل كتاب قاض إلى قاض في الأحكام، كأن حكم فيه لحاضر على غائب بدين، إلا بعد شهادة شاهدين يشهدان بما فيه.

قوله: **(ويفتقر القاسم إلى سبعة شرائط)** والأصل في القسمة الكتاب

الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة والعدالة، والحساب، فإن تراضى الشريكان بمن يقسم بينهما لم يفتقر إلى ذلك، وإن كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه على أقل من اثنين، وإذا دعا أحد الشريكين شريكه إلى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الآخر إجابته.

والسنة وإجماع الأمة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ وقوله ﷺ: «الشفعة فيما لم يقسم» وقد كان النبي ﷺ يقسم الغنائم على أصحابه، وكذلك فعل خلفاؤه من بعده، والقسمة يتولاها عادة الشركاء بأنفسهم، فإن تولاها أحد بتنصيب من القاضي، لزم أن تتوافر في القاسم سبعة شرائط، وهي:

(الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة والحساب) بأن يكون القاسم مسلماً بالغاً عاقلاً حراً ذكراً عدلاً لأنها ولاية، ومن لم يتصف بهذه الشرائط فليس أهلاً للولاية، ويشترط فيه أيضاً أن يكون عالماً بالقسمة يعني بالحساب، وأضاف الماوردي والبغوي إلى هذا شرطاً آخر، وهو أن يكون نزيهاً قليل الطمع.

وقوله **(فإن تراضى الشريكان بمن يقسم بينهما لم يفتقر إلى ذلك)** وفي حالة اختيار الشريكان وتخويلهم لمن يقسم بينهم، فلا يشترط فيه ذلك، أي ما تقدم من شروط في القاسم، بل يجوز أن يكون عبداً أو فاسقاً كما صرح به جماعة، قال الرافعي: وكذا أطلقوه.

وقوله: **(وإن كان في القسمة تقويم)** كما في الأملاك المشتركة من أراضي أو عقار ونحوهما **(لم يقتصر فيه على أقل من اثنين)** فلا يكفي أن يكون القاسم شخصاً واحداً، لما يحتاج اليه الأمر من اجتهاد وفطانة في تحري القسمة العادلة.

وقوله **(وإذا دعا أحد الشريكين شريكه إلى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الآخر إجابته)** والمراد: وإذا دعى أحد الشريكين شريكه إلى تقسيم ما لا

وإذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم له بها، وإن لم تكن له بينة، فالقول قول المدعى عليه بيمينه، فإن نكل عن اليمين ردت على المدعي فيحلف ويستحق، ....

ضرر في تقسيمه كنحو أرض أو عقار لزمه إجابته، ولو طلب أحد الشريكين أو الشركاء القسمة فامتنع الآخر ينظر: فإن كان لا ضرر في القسمة أجبر الممتنع، وذلك كما في الأراضي والحبوب ونحو ذلك، فإن ترتب ثمة ضرر على تقسيمها كالجواهر لم يجبر الممتنع لقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**».

وهذا باب الدعوى، وذكره عقب القضاء لكونهما لا يقعان إلا عند قاض أو محكم، والدعوى لغةً: الطلب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾ أي يطلبون، وشرعاً: إخبار عن ثبوت حق له على غيره، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ﴾ وخبر مسلم: «**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه**» وروى البيهقي: «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**».

وقوله: (**وإذا كان مع المدعي بينة**) على ما ادعى على خصمه (**سمعها الحاكم وحكم له بها**) لأن الدعوى تثبت بالبينة (**وإن لم تكن له بينة**) تثبت صدق دعواه على المدعى عليه (**فالقول قول المدعى عليه بيمينه**) والمراد: أن المدعى عليه إذا أنكر دعوى المدعي صدق بيمينه (**فإن نكل عن اليمين**) أي امتنع المدعى عليه عن اليمين بعد عرض الدعوى عليه، كأن قال للقاضي أنا ناكل أو يقول له القاضي احلف؟ فيقول لا أحلف أو يسكت (**ردت على المدعي فيحلف ويستحق**) فإذا نكل المدعى عليه ردت الدعوى على المدعي فإذا حلف استحق ما ادعاه لأن النبي ﷺ ردها على صاحب الحق كما رواه الحاكم وصححه، وكذا فعل عمر رضي الله تعالى عنه بمحضر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم من غير مخالفة كما رواه الشافعي.

وإذا تداعيا شيئاً في يد أحدهما، فالقول قول صاحب اليد بيمينه، وإن كان في أيديهما تحالفا وجعل بينهما، ومن حلف على فعل نفسه حلف على البت والقطع، ومن حلف على فعل غيره، فإن كان إثباتاً حلف على البت والقطع، وإن كان نفياً حلف على نفي العلم.

ولا تقبل الشهادة إلا ممن اجتمعت فيه خمس خصال: ....

وقوله: **(وإذا تداعيا شيئاً)** أي المدعي والمدعى عليه، وكان ذلك الشيء **(في يد أحدهما)** وليس بأيديهما **(فالقول قول صاحب اليد بيمينه)** يعني إذا كانت العين في يد أحدهما فالقول قوله مع يمينه **(وإن كان في أيديهما تحالفاً وجعل بينهما)** وإن كانت العين في أيديهما أو لم تكن في يد أحد منهم، حلفا وجعلت بينهما، لأن النبي ﷺ قضى بمثل ذلك، وقوله: **(ومن حلف على فعل نفسه حلف على البت والقطع)** ومعنى البت: القطع والجزم، فمن حلف على فعل نفسه حلف على البت والقطع، نفياً كان المحلوف عليه أو إثباتاً لأنه يعلم حال نفسه، فيقول في البيع والشراء في الإثبات: والله لقد بعت بكذا أو اشتريت بكذا، وفي النفي: والله ما بعت بكذا ولا اشتريت بكذا، **(ومن حلف على فعل غيره، فإن كان إثباتاً حلف على البت والقطع، وإن كان نفياً حلف على نفي العلم)** وإن حلف على فعل غيره، فإن كان على إثبات حلف على البت لإمكان الإحاطة، وإن كان على نفي، حلف على نفي العلم، فيقول: والله ما علمت أنه فعل كذا، لأنه لا طريق له إلى القطع بنفيه.

قوله: **(ولا تقبل الشهادة إلا ممن اجتمعت فيه خمس خصال)** والشهادة لغةً: الاعتراف، وشرعاً: اعتراف بحق الغير على الغير، والأصل فيها الكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ وسئل رسول الله ﷺ عن الشهادة (فقال: «**ترى الشمس؟**»، قال: نعم، فقال: «**على مثلها فاشهد أو دع**») ولا تقبل الشهادة شرعاً إلا ممن اجتمعت فيه خمسة أوصاف:

الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة، وللعدالة خمس شرائط: أن يكون مجتنباً للكبائر، غير مصر على القليل من الصغائر، سليم السريرة، مأموناً عند الغضب، محافظاً على مروءة مثله.

(الإسلام) فلا تقبل شهادة كافر على مسلم، ذمياً كان الكافر أو حربياً واحتج له الرافعي بقول النبي ﷺ: «**لا تقبل شهادة أهل دين على غير دين أهلهم إلا المسلمون فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم**».

(والبلوغ والعقل) فلا تقبل شهادة الصبي وإن كان مراهقاً، وكذا المجنون، فإذا لم ينفذ قولهما في حق أنفسهما إذا أقرا، ففي حق غيرهما أولى.

(والحرية) فلا تقبل شهادة الرقيق قناً كان، أو مدبراً، أو مكاتباً، أو أم ولد، لأن الشهادة ولاية، والعبد ليس أهلاً للولايات، بالإضافة إلى أن الشهادة صفة كمال وتفضيل بدليل نقص شهادة النساء، فوجب أن لا يدخل فيه العبد.

(والعدالة) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ولقوله ﷺ: «**لا تقبل شهادة خائن، ولا خائنة، ولا زان، ولا زانية**» والخطاب موجه إلى الأحرار لأنهم المشهود في حقهم، ولأنها نفوذ قول على الغير، فهي ولاية، وغير العدل ليس أهلاً للولاية، ولما كانت معرفة العدل تحتاج إلى معرفة أمور بها يتميز العدل من غيره، ذكر المصنف للعدالة شروطاً فقال: **(وللعدالة خمس شرائط)**:

(أن يكون مجتنباً للكبائر) من المعاصي كالزنا والربا وشرب الخمر وما أشبهها، (غير مصر على القليل من الصغائر) والمعنى: لا تقبل الشهادة من صاحب كبيرة، ولا من مدمن على صغيرة، والإدمان على الصغيرة أن يغلب فعله لها لا أن يفعلها أحياناً ثم يقلع عنها، وأن يكون الشاهد **(سليم السريرة)** من الخبث وخوارم المروءة وأن يكون **(مأموناً عند الغضب محافظاً على مروءة مثله)** فلا يخرجه الغضب من معاني مروءته ودوام عدالته، وهو احتراز عمن لا يؤمن عند غضبه، فلا تقبل شهادته لأنه غير مأمون فسقطت

والحقوق ضربان: حق الله تعالى وحق الآدمي، فأما حقوق الآدميين فثلاثة أضرب: ضرب لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران، وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال وضرب يقبل فيه شاهدان أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين المدعي وهو ما كان القصد منه المال،

الثقة به، ولهذا قال الشافعي رحمه الله: إذا كان الأغلب الطاعة والمروءة قبلت الشهادة، وإن كان الأغلب المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته.

قوله: **(والحقوق)** أي المشهود بها في الشرع **(ضربان)** أي نوعان **(حق الله تعالى)** على عباده **(وحق الآدمي)** والمراد به حقوق البشر فيما بينهم، وقوله: **(فأما حقوق الآدميين فثلاثة أضرب)** أي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: **(ضرب لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال)** كطلاق ونكاح ورجعة وإقرار لأن الله تعالى نص على الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية، وروى مالك عن الزهري: مضت السنة بأنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح كالطلاق، وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها في المعنى المذكور.

والنوع الثاني: **(ضرب يقبل فيه شاهدان أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين المدعي وهو ما كان القصد منه المال)** أي رجلان، أو رجل وامرأتان، أو شاهد، أي رجل واحد ويمين المدعي بعد أداء شهادة شاهده وبعد تعديله، ويذكر حتماً في حلفه صدق شاهده، لأن اليمين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس فاعتبر ارتباط إحداهما بالأخرى ليصيرا كالنوع الواحد، وهذا الضرب في المال عيناً كان أو ديناً أو منفعة أو كان القصد منه المال على أي وجه كان، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ وروى مسلم وغيره أنه ﷺ قضى بشاهد ويمين.

وضرب يقبل فيه رجل وامرأتان أو أربع نسوة، وهو ما لا يطلع عليه الرجال، وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء وهي على ثلاثة أضرب ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة وهو الزنا، وضرب يقبل فيه اثنان وهو ما سوى الزنا من الحدود، وضرب يقبل فيه واحد وهو هلال رمضان.

ولا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمسة مواضع: ....

والنوع الثالث: (**ضرب يقبل فيه رجل وامرأتان أو أربع نسوة، وهو ما لا يطلع عليه الرجال**) أي رجلان أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة منفردات، وهو فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً كبكارة وولادة وعيب امرأة تحت ثوبها لما روى ابن أبي شيبة عن الزهري: مضت السنة بأنه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن، وقيس بما ذكر غيره مما يشاركه في الضابط المذكور.

وقوله (**وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء**) أي لاتقبل فيها شهادة النساء بخلاف حقوق الآدميين (**وهي**) أي حقوق الله تعالى (**على ثلاثة أضرب**) الأول: (**لا يقبل فيه أقل من أربعة وهو الزنا**) أي لا يثبت إلا بشهادة أربعة شهود وكلهم من الرجال، ولأنه من أغلظ الفواحش فغلظت الشهادة فيه ليكون أستر، والثاني (**يقبل فيه اثنان**) أي رجلان (**وهو ما سوى الزنا من الحدود**) سواء أكان قتلاً لقاطع الطريق بشرطه أم لقطع في سرقة ونحوها، والثالث (**يقبل فيه واحد**) أي شهادة رجل واحد (**وهو هلال رمضان**) أي الشهادة على رؤية هلال شهر رمضان بالنسبة للصوم على أظهر القولين.

قوله: (**ولا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمسة مواضع**) لأن شهادة الأعمى لا تقبل في المسائل التي تتعلق بالبصر بالاعتماد على الأصوات، لتقارب بعض الأصوات وتشابهها، باستثناء المواضع التي ذكرها المصنف، والمراد: أن شهادة الأعمى في هذه المواضع الخمسة مقبولة شرعاً، وهي:

الموت، والنسب، والملك المطلق والترجمة، وما شهد به قبل العمى، وعلى المضبوط، ولا تقبل شهادة جار لنفسه نفعاً ولا دافع عنها ضرراً.

(الموت) فإنه يثبت بالسمع، لأن أسبابه كثيرة وقد يعسر الاطلاع عليها فجاز أن يعتمد على الاستفاضة.

و(النسب) لذكر أو أنثى، فيشهد أن هذا ابن فلان أو أن هذه بنت فلان، أو أن فلاناً أو فلانة من قبيلة كذا، لأنه لا مدخل للرؤية فيه، ثم الحاجة داعية إلى إثبات الإنسان إلى الأجداد المتوفين والقبائل القديمة فسومح فيه، قال ابن المنذر: وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً، وكذا يثبت النسب بالاستفاضة إلى الأم في الأصح كالأب وإن كان النسب في الحقيقة إلى الأب.

و(الملك المطلق) من غير إضافة لمالك معين إذا لم يكن منازع، فهذه الثلاثة كلها تثبت بالاستفاضة.

و(الترجمة) إذا اتخذ القاضي أعمى مترجماً، فتقبل شهادته فيها، لأن الترجمة تفسير للفظ، فلا يحتاج إلى معاينة وإشارة وهو الأصح.

و(ما شهد به قبل العمى) وتقبل شهادة الأعمى فيما تحمله قبل العمى، بشرط أن يعرف اسم المشهود عليه ونسبه، لأن الأعمى كالبصير في العلم بذلك، وقوله: (وعلى المضبوط) كأن يعترف له شخص في أذنه بنحو طلاق أو عتق أو مال لشخص معروف الاسم والنسب، فيتعلق الأعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمع منه أمام القاضي، فتقبل شهادته في هذه الحالة على الصحيح.

وقوله: (ولا تقبل شهادة جار لنفسه نفعاً ولا دافع عنها ضرراً) والمراد به المتهم، أي الجار لنفسه النفع بشهادته أو الدافع عنها الضرر، كشهادة الوارث لمورثه أو شهادة الغرماء للمفلس بعد الحجر، لأن حقوقهم تتعلق بما يثبتونه، فتصير شهادتهم عبارة عن شهادة لأنفسهم، وكذا لا تصح شهادة

ويصح العتق من كل مالك جائز التصرف في ملكه، ويقع بصريح العتق والكناية مع النية، وإذا أعتق بعض عبد عتق عليه جميعه،

الوصي لليتيم، ونحو ذلك من الصور الكثيرة، واحتج لذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾ وبقوله ﷺ: «**لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين**» والظنين المتهم، وكذا لا تقبل شهادة الضامن ببراءة المضمون عنه.

قوله: **(ويصح العتق من كل مالك جائز التصرف في ملكه)** والعتق: بمعنى الإعتاق، والإعتاق لغةً: مأخوذ من قولهم: عتق الفرخ إذا طار واستقل، وأما شرعاً: فإزالة ملك عن آدمي تقرباً إلى الله تعالى، وشرط المعتق أن يكون مطلق التصرف في ماله، بأن يكون أهلاً للتبرع مختاراً غير مكره، ولا يصح من صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه أو فلس، والأصل في الإعتاق قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾ وخبر الصحيحين: «**من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج**» وقد أعتق النبي ﷺ ثلاثاً وستين نسمة وعاش ثلاثاً وستين سنة، وأعتقت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها تسعاً وستين نسمة وعاشت كذلك.

وقوله: **(ويقع بصريح العتق والكناية مع النية)** والمراد هنا صيغة العتق، فإما أن تكون بصريح لفظ (العتق) و(التحرير) وما تصرف منهما كأنت عتيق أو معتق أو محرر أو حررتك، وإما أن يقع العتق بلفظ (الكناية) أيضاً، وهو ما احتمل العتق وغيره، كقول السيد لمملوكه لا ملك لي عليك، أو لا سبيل لي عليك، ونحو ذلك كأزلت ملكي أو حكمي عنك، لإشعار ما ذكر بإزالة الملك مع احتمال غيره.

وقوله: **(وإذا أعتق بعض عبد عتق عليه جميعه)** ويجوز للسيد أن يعتق بعض عبده كما أن له أن يعتق جميعه، فإذا عتق بعضه عتق كله، والدليل أن شخصاً أعتق شقصاً من غلام، أي بعض غلام فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**ليس لله شريك**» رواه أبو داود، وفي رواية: «**هو حر كله**».

وإن أعتق شركاً له في عبد وهو موسر سرى العتق إلى باقيه، وكان عليه قيمة نصيب شريكه، ومن ملك واحداً من والده أو مولوده عتق عليه الولاء.

والولاء من حقوق العتق، وحكمه حكم التعصيب عند عدمه، وينتقل الولاء عن المعتق إلى الذكور من عصبته، وترتيب ....

وقوله: **(وإن أعتق شركاً له في عبد وهو موسر سرى العتق إلى باقيه) إلخ**، وإن أعتق شركاً له في عبد وهو موسر، سرى العتق إلى باقيه، وكان عليه قيمة نصيب شريكه، وإن كان معسراً عتق نصيبه، ورق الباقي لقوله ﷺ: **«من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم وأعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق»**.

وقوله: **(ومن ملك واحداً من والده أو مولوده عتق عليه الولاء)** ومن ملك واحداً من أصوله أباً أو أماً وإن علا أو واحداً من فروعه ابناً أو بنتاً وإن سفل عتق عليه، أما الآباء فلقوله ﷺ: **«لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه»** رواه مسلم، وأما الأولاد، فلقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَانَهُ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾﴾ فدل على امتناع اجتماع البنوة والملك.

قوله: **(والولاء من حقوق العتق، وحكمه حكم التعصيب عند عدمه)** والولاء لغةً: القرابة، وشرعاً: عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَوَالِيكُمْ﴾ وقوله ﷺ: **«إنما الولاء لمن أعتق»** ويثبت الولاء للمعتق كيفما حصل العتق، وحكم الإرث بالولاء كحكم التعصيب بالنسب.

وقوله: **(وينتقل الولاء عن المعتق إلى الذكور من عصبته، وترتيب**

العصبات في الولاء كترتيبهم في الإرث، ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته، ومن قال لعبده إذا مت فأنت حر فهو مدبر، يعتق بعد وفاته من ثلثه، ويجوز له أن يبيعه في حال حياته ويبطل تدبيره، وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القن.

العصبات في الولاء كترتيبهم في الإرث) وينتقل الولاء عن المعتق إن هو مات إلى الذكور من عصبته دون الإناث، وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم في الإرث، ولو أعتق كافر مسلماً وله ابن مسلم وابن كافر ثم مات العتيق بعد موت معتقه فولاؤه للمسلم فقط ولو أسلم الآخر قبل موته فولاؤه لهما، فإن مات معتقه وكذا عصباته الذكور فميراثه لبيت المال.

وقوله: **(ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته)** ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته، لأن الولاء كالنسب فكما لا يصح بيع النسب ولا هبته فكذلك لا يصح بيع الولاء ولا هبته، ولأنه ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته، وبهذا قالت جماهير العلماء من السلف والخلف.

وقوله **(ومن قال لعبده إذا مت فأنت حر، فهو مدبر يعتق بعد وفاته من ثلثه)** والتدبير لغةً: النظر في عواقب الأمور، وشرعاً: تعليق عتق بالموت، وقد دبر كثير من الصحابة من المهاجرين والأنصار وأجمع المسلمون عليه، فإذا قال السيد لعبده إذا أنا مت فأنت حر لوجه الله، فهو مدبر يعتق بعد وفاته من ثلث مال الميت.

وقوله: **(ويجوز له أن يبيعه في حال حياته ويبطل تدبيره)** أي وللسيد في حال حياته أن يبيع المدبر ويبطل تدبيره، لأن التدبير لا يزيل الملك عن المدبر، ودليله أن جابراً رضي الله عنه أخبر بأن رجلاً دبر غلاماً له ليس له مال غيره، فقال رسول الله ﷺ: (**«من يشتريه مني؟»**، فاشتراه نعيم بن النحام).

وقوله: **(وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القن)** لأن التدبير لا يزيل الملك عن العبد، فإن قتل فلسيده أخذ القصاص أو القيمة بحسب الجناية، ولا يلزمه أن يشتري بها عبداً يدبره.

والكتابة مستحبة إذا سألها العبد وكان مأموناً مكتسباً، ولا تصح إلا بمال معلوم ويكون مؤجلاً إلى أجل معلوم أقله نجمان، وهي من جهة السيد لازمة ومن جهة المكاتب جائزة فله فسخها متى شاء، وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال، ....

قوله: (**والكتابة مستحبة إذا سألها العبد وكان مأموناً مكتسباً ولا تصح إلا بمال معلوم ويكون مؤجلاً إلى أجل معلوم أقله نجمان**) والكتابة لغةً: مشتقة من الكتب، وهو الضم الجمع، وشرعاً: تعليق عتق بصفة ضمنت عوضاً منجم بنجمين أو أكثر، وسميت به لأن العرب ما كانت تعرف الحساب والكتابة، وإنما تعرف الأوقات بالنجوم

والمكاتبة مستحبة إذا سألها العبد وكان مأموناً مكتسباً، قال النووي وصيغتها: كاتبتك على كذا منجماً، إذا أديته فأنت حر، ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم، ولا نية على المذهب، وأن يقول المكاتب قبلت، ويحتج لها بقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ وأقل الأجل نجمان ولا يجوز في أقل منهما، واحتجوا له بفعل الصحابة رضي الله عنهم كما قاله الشافعي، وهذا يقتضي أن أقل ما يجوز نجمان لأن ما فوقهما يجوز للإجماع.

وقوله: (**وهي من جهة السيد لازمة**) لأن الكتابة عقدت لحظ المكاتب لا لحظ السيد، فكان السيد فيها كالراهن، ولأنه لو جاز له الفسخ لم يثق المكاتب ببقائه على الكتابة فيتكاسل في التحصيل وهذا هو المذهب.

(**ومن جهة المكاتب جائزة فله فسخها متى شاء**) لأن له تعجيز نفسه، وفسخها متى شاء، فإن عجز المكاتب عن الأداء عند المحل فللسيد فسخها كما يفسخ البائع البيع بعجز المشتري عن الثمن، وكذا لو لم يعجز ولكن امتنع المكاتب عن الأداء فللسيد الفسخ أيضاً، والله أعلم.

وقوله: (**وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال**) أي الحاصل من كسبه، وله إمضاء المكاتبة والوفاء بنجومها.

ويجب على السيد أن يضع عنه من مال الكتابة ما يستعين به على أداء نجوم الكتابة ولا يعتق إلا بأداء جميع المال.

وإذا اصاب السيد أمته فوضعت ما تبين فيه شيء من خلق آدمي، حرم عليه بيعها ورهنها وهبتها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء، وإذا مات السيد عتقت من رأس ماله قبل الديون والوصايا وولدها من غيره بمنزلتها، ....

وقوله: (**ويجب على السيد أن يضع عنه من مال الكتابة ما يستعين به على أداء نجوم الكتابة**) وهذا الإيجاب على السيد بقصد الإعانة على العتق، فيحط من مال المكاتبة الصحيحة عن مكاتبه، ليستعين به على أداء نجوم الكتابة لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾.

وقوله: (**ولا يعتق إلا بأداء جميع المال**) أي لا يعتق شيء من المكاتب إلا بعد أداء جميع المال الباقي، ولو عجل المكاتب النجوم أو بعضها قبل محلها لم يجبر السيد على قبضها.

قوله: (**وإذا أصاب السيد أمته فوضعت ما تبين فيه شيء من خلق آدمي حرم عليه بيعها ورهنها وهبتها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء**) وإذا جامع السيد أمته فوضعت منه شيئاً ولو كان سقطاً أو مضغة تدل على خلق آدمي، حرم عليه بيعها بكل وجه، وكذا رهنها بدين ونحوه، أو هبتها لأحد من الخلق، ويقال لها أم ولد، ولكن له التصرف بها في الخدمة والجماع لخبر: «**أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حياً فإذا مات فهي حرة**» ولخبر: «**أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه**».

وقوله: (**وإذا مات السيد عتقت من رأس ماله قبل الديون والوصايا وولدها من غيره بمنزلتها**) وإذا مات السيد وله أم ولد عتقت من رأس ماله بلا خلاف وقبل الديون والوصايا لما مر من الأدلة، ولما روى البيهقي عن

ومن أصاب أمة غيره بنكاح فالولد منها مملوك لسيدها، وإن أصابها بشبهة فولده منها حر وعليه قيمته للسيد، وإن ملك الأمة المطلقة بعد ذلك لم تصر أم ولد له بالوطء في النكاح وصارت أم ولد له بالوطء بالشبهة على أحد القولين، والله أعلم.

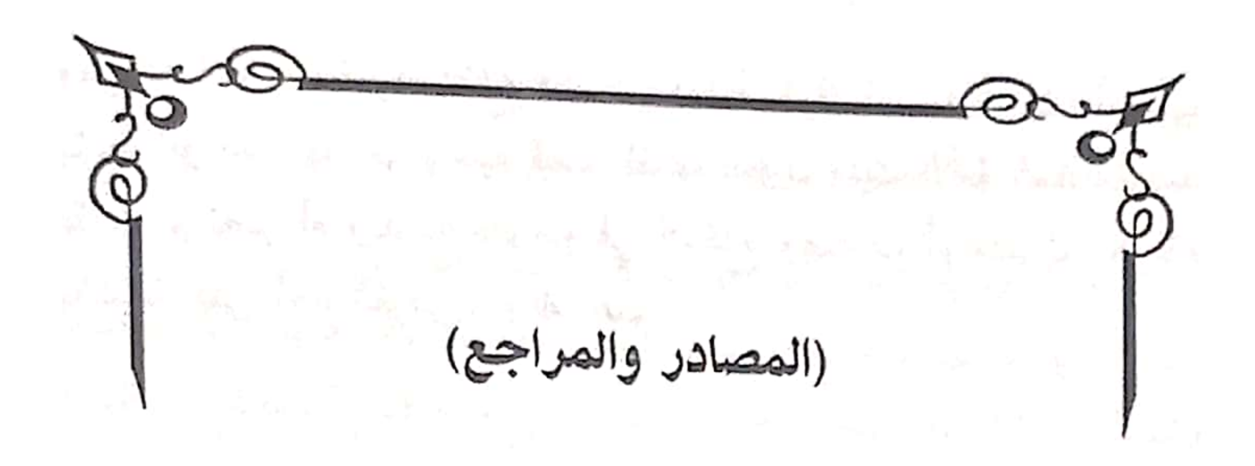
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال (أم الولد أعتقها ولدها) وأولاد المستولدة إن كانوا من السيد فلا خلاف في حريتهم فليس للسيد بيعهم بعد ذلك ويعتقون بموته ولو ماتت الأم في حياة السيد، وإن حدثوا من غيره بنكاح أو زنا فلهم حكم الأم.

وقوله: **(ومن أصاب أمة غيره بنكاح فالولد منها مملوك لسيدها)** والمعنى: وإذا أولد شخص جارية أجنبي بنكاح أو حتى زنا، فالولد مملوك لصاحب الجارية، لأنه يتبع الأم في الرق كما يتبعها في الحرية.

(وإن أصابها بشبهة فولده منها حر وعليه قيمته للسيد) وإذا جامع شخص أمة غيره بشبهة ظاناً أنها زوجته الحرة أو أمته أو أم ولده، فالولد حر نظراً إلى ظنه، وعليه قيمته للسيد، لأنه فوت رقه بظنه.

وقوله: **(وإن ملك الأمة المطلقة بعد ذلك لم تصر أم ولد له بالوطء في النكاح)** الخ والمعنى: لو أنَّ شخصا تزوج أمة ثم طلقها وله منها ولد، ثم ملكها بعد ذلك، لم تصر أم ولد بما ولدته منه بالوطء في النكاح، لأنها علقت به في غير ملك اليمين، وأما في وطئ الشبهة فتكون أم ولد على أحد القولين، والأظهر كما في المنهاج وغيره أنها لا تصير أم ولد لأنها علقت به في غير ملكه فأشبه ما لو علقت به في النكاح، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.





(المصادر والمراجع)

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ صحيح البخاري بشرح بن حجر.

٣ ـ صحيح مسلم بشرح النووي.

٤ ـ كتاب الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي.

٥ ـ كتاب المجموع، للإمام النووي.

٦ ـ كتاب المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي الفيروزآبادي.

٧ ـ اختلاف الحديث، للإمام محمد بن إدريس الشافعي.

٨ ـ منهاج الطالبين، للنووي.

٩ ـ مختصر المزني.

١٠ ـ الفقه المنهجي على المذهب الشافعي، الدكتور مصطفى البغا.

١١ ـ الحاوي الكبير، للماوردي.

١٢ ـ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للشيخ أبي زكريا الأنصاري.

١٣ ـ إعانة الطالبين حاشية على فتح المعين، للشيخ أبي بكر الدمياطي.

١٤ ـ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للشيخ السيوطي

١٥ ـ الإقناع في الفقه الشافعي، للماوردي.

١٦ ـ الإقناع في الفقه الشافعي، للشربيني.

١٧ ـ السراج الوهاج، للشيخ محمد الزهري الغمراوي.

١٨ ـ تحفة الحبيب على شرح الخطيب، للشيخ سليمان البجيرمي.

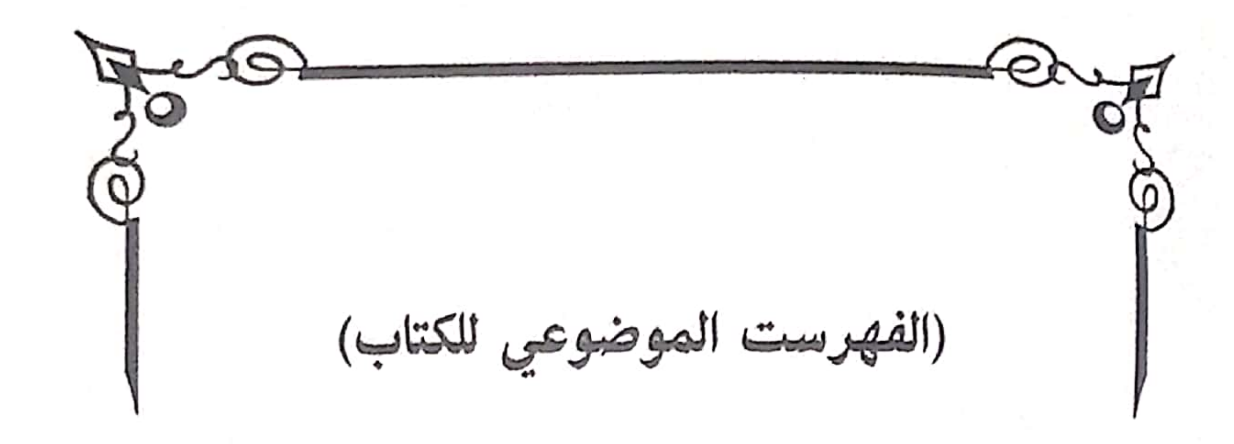
١٩ ـ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للشيخ ابن حجر العسقلاني.

٢٠ ـ حاشية البجيرمي على منهج الطلاب، للشيخ سليمان البجيرمي.

٢١ ـ حاشية الجمل على المنهج، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

٢٢ - حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج.
٢٣ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للشاشي القفال.
٢٤ - غاية البيان شرح زبد بن رسلان، للشيخ محمد الرملي.
٢٥ - فتح القريب المجيب، للعلامة بن قاسم الغزي.
٢٦ - فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، للشيخ زكريا الأنصاري.
٢٧ - كفاية الأخيار، للإمام تقي الدين الحصني الدمشقي الشافعي.
٢٨ - مغني المحتاج في شرح المنهاج، للخطيب الشربيني.
٢٩ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للشيخ الرملي.
٣٠ - حاشية العلامة إبراهيم الباجوري على شرح ابن قاسم.
٣١ - الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري.
٣٢ - الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة الزحيلي.
٣٣ - مصطلحات المذاهب الفقهية، لمريم محمد صالح الظفيري.
٣٤ - عمدة السالك وعدة الناسك، للشيخ العلامة أحمد بن النقيب المصري.
٣٥ - فتح العلام بشرح مرشد الأنام، للعلامة السيد محمد عبدالله الجرداني.

□□□□□□



(الفهرست الموضوعي للكتاب)

□□□□□□



